موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء الخامس والعشرون

السيد محمد كاظم القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف
المرحوم العلامة الخطيب آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الخامس والعشرون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الخامس والعشرون

تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: مؤسسة برهيزكار للطباعة والنشر

المطبعة: كوثر ـ قم

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام

مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦ * شارع الشهداء ـ فرع ممتاز ـ مؤسسة برهيزكار للطباعة والنشر رقم ١٥٦.

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٥ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخة

الشابك ٦ ـ ١٥ ـ ٧٦٨٨ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 7688 - 15 - 6

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ . . .﴾[1]

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لايَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[2].

﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[3].

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[4].

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَايَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[5].

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[6].

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[7].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[8].

١ـ الحج ٢٢: ٧٧.
٢ـ الاعراف ٧: ٢٠٦.
٣ـ الرعد ١٣: ١٥.
٤ـ الحجر ١٥: ٩٨.
٥ـ ق ٥٠: ٣٩ و٤٠.
٦ـ الانشراح ٩٤: ٧ و٨.
٧ـ غافر ٤٠: ٦٠.
٨ـ الاحزاب ٣٣: ٤١ و٤٢.

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾[١].

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَتَكُن مِّنَ الغَافِلِينَ﴾[٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤].

﴿. . . وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٥].

﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ. . .﴾[٦].

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[٧].

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٨].

﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِن بَعْدِ مَاقَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الوَلِيُّ الحَمِيدُ﴾[٩].

١ـ غافر ٤٠: ٥٥.
٢ـ الاعراف ٧: ٢٠٥.
٣ـ الجمعة ٦٢: ٩.
٤ـ الاعلى ٨٧: ١٤ و١٥.
٥ـ البقرة ٢: ١٨٥.
٦ـ البقرة ٢: ٢٠٣.
٧ـ الزلزلة ٩٩: ١.
٨ـ الاعراف ٧: ٩٦.
٩ـ الشورى ٤٢: ٢٨.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله . . نحمده على عظيم إحسانه ونيِّر برهانه ونوامي فضله وامتنانه، حمداً لحقّه قضاءً ولشكره اداءً[1] .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيّد الأولياء سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الأصفياء الأوصياء الأزكياء . . ما دامت الأرض والسّماء .

ولعنة الله على أعدائهم الأشقياء الى يوم الجزاء .

وبعد: فهذا هو **الجزء الخامس والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** المباركة والقسم الثالث من كتاب الصلاة .

ونذكر فيه ماروي عنه (عليه السّلام) من الأحاديث المرتبطة بالأذكار والتسبيحات والأدعية والأعمال المستحبّة بعد الصلوات، وهي التي تسمّى بالتعقيبات، وأفضلها وأبرزها تسبيحات السيّدة فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) بعد كل صلاة، حيث تكون أفضل

١ـ نهج البلاغة .

من ألف صلاة ـ كما صرّح الإمام الصادق (عليه السّلام) ـ بذلك.

ثم نذكر مبطلات الصلاة وقواطعها، ومكروهات الصلاة ومايجوز فيها.

بالإضافة الى ذكر الأحاديث المتعلّقة بصلاة الجمعة وآدابها وصلاة العيد وأحكامها وصلاة الآيات وشروطها وصلاة الاستسقاء وكيفيّتها ونوافل شهر رمضان المبارك وصلاة جعفر بن أبي طالب (عليهما السّلام).

ونسأل الله سبحانه أن يتفضّل علينا بالقبول بلطفه وكرمه وأن يوفّقنا لمواصلة الطريق.. إنّه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

أبواب الركوع

باب (١)
أهميَّة الركوع في الصلاة

١٦٨٨٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

١٦٨٨٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السّلام) عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟

قال: لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٣ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٠ ح٥٤٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣ ح٦٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٤ ح٩٣١.

علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): لِمَ صارت الصلاة ركعتين... وذكر مثله[١].

١٦٨٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّ الله (تعالى) فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لايحسن أن يقرأ القرآن اجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي[٢].

باب (٢)
وجوب إتمام الركوع

١٦٨٨٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا ايمان لمن لاأمانة له، ولادين لمن لاعهد لهُ، ولاصلاة لمن لايتمّ ركوعها وسجودها[٣و٤].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٥].

١ـ علل الشرايع: ص٣٣٥ ح٣.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٧ ح٥٧٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٠ ح١١٥٣.
٣ـ في نوادر الراوندي: لايقيم ركوعها ولاسجودها.
٤ـ الجعفريات: ص٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢١.
٥ـ نوادر الراوندي: ص٥.

باب (٣)
وجوب رفع الرأس من الركوع ووجوب الانتصاب

١٦٨٨٦ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فإنّه لاصلاة لمن لايقيم صلبه[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٢].

١٦٨٨٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من لم يقم صلبه في الصلاة فلاصلاة له[٣].

المحاسن: البرقي في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

١٦٨٨٨ـ معاني الأخبار: قال الصادق (عليه السّلام): لاصلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٠ ح٦.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٧٨ ح٢٩٠.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٠ ح٤.
٤ـ المحاسن: ج١ ص١٦٠ ح٢٢٧ الطبعة الحديثة.
٥ـ معاني الأخبار: ص٢٨٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٤٢.

باب (٤)
استحباب رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع وبعده

١٦٨٨٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد واذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية[١].

١٦٨٩٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟

قال: هي العبوديّة[٢].

١٦٨٩١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى الورّاق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): رفعك يديك في الصلاة زينتها[٣].

باب (٥)
استحباب إطالة الركوع

١٦٨٩٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي

١ ـ ٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٥ و٧٦ ح٢٧٩ ـ ٢٨١.

عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء[1].

١٦٨٩٣ـ فلاح السائل: روينا باسنادنا الى أبي جعفر بن بابويه، فيما رواه في كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن المفضل بن صالح، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يركع، فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه[2].

باب (٦)
استحباب الاستواء في الركوع

١٦٨٩٤ـ وسائل الشيعة: محمد بن مكي الشهيد في الذكرى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) كان يعتدل في الركوع مستوياً حتى يقال: لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل[3].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٣ ح٤٦٨.

٢ـ فلاح السائل: ص٢١٢ ح١٢٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢٥.

٣ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٤٣.

باب (٧)
استحباب وضع الكفّين على الركبتين في الركوع

١٦٨٩٥ـ التهذيب: علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا جلست في الصلاة فلاتجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك[1].

١٦٨٩٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولاتقنع رأسك ولاتصوّبه[2]، وقال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا ركع لو صبّ على ظهره ماء لاستقر.

وقال (عليه السّلام): فرّج اصابعك على ركبتيك في الركوع، وابلغ باطراف اصابعك عيون الركبتين[3].

باب (٨)
استحباب الاكثار من التسبيح في الركوع

١٦٨٩٧ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن أبيه،

١ـ التهذيب: ج٢ ص٨٣ ح٣٠٧.

٢ـ اقنع رأسه: رفعه. وصوّبه: اذا خفضه (أقرب الموارد).

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٢. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤١٩.

عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبان ابن تغلب مثله[٢].

١٦٨٩٨ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التسبيح في الركوع والسجود؟

فقال: يقول[٣] في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربّي الأعلى»، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة، والسنّة ثلاث[٤]، والفضل في سبع[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٦].

١٦٨٩٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا:

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٩ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٩ ح١٢٠٥.
٣ـ في الاستبصار: تقول.
٤ـ في الاستبصار: تسبيحة والسنّة ثلاثة.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٧٦ ح٢٨٢.
٦ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٢ ح١٢٠٤.

دخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) وعنده قومٌ فصلّى[١] بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعدّدنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين[٢] مرّة، وقال أحدهما في حديثه: «وبحمده» في الرّكوع والسجود سواء[٣].

هذا لأنّه علم (عليه الصلاة والسّلام) احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روي أنّ الفضل للامام أن يخفّف ويصلّي بأضعف القوم.

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله الى قوله: والسجود[٤].

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ـ قال: حدثني عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: . . . وذكر نحوه[٥].

١٦٩٠٠ـ شرح الأخبار: عن حمزة بن حمران، والحسين بن زياد قالا: صلَّينا في مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ثم توجَّهنا إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) فدخلنا عليه في داره، فأذّن وأقام [الصلاة] وتقدم فصلَّى، فتنحَّينا ناحية، فلمَّا ركع قلنا:

١ـ في الاستبصار: يصلّي.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٩ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٠ ح١٢١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٥ ح١٢١٤.

٥ـ مستطرفات السرائر: ص٢٦ ح٥.

نحسب تسبيحه فعدَّ أحدنا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وعدَّ الآخر أربعا وثلاثين تسبيحة[١].

١٦٩٠١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: وقل في الركوع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرّات[٢].

١٦٩٠٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): سبِّح في ركوعك ثلاثاً، تقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاث مرات، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات، لأنّ اللّه (عزّوجلّ) لمّا انزل على نبيِّه (صلّى اللّه عليه وآله) ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٣] قال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): اجعلوها في ركوعكم، فلمّا انزل اللّه ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٤] قال: اجعلوها في سجودكم، فان قلت: «سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه» أجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتلّ والمريض والمستعجل[٥].

١ـ شرح الأخبار: ج٣ ص٢٩٢ ح١١٩٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٢. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣٧.

٣ـ الواقعة ٥٦: ٧٤، ٩٦، والحاقة ٦٩: ٥٢.

٤ـ الاعلى ٨٧: ١.

٥ـ الهداية: ص٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣٧.

باب (٩)
استحباب الصلاة على النبي في الركوع

١٦٩٠٣ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، [عن عبداللّه ابن سليمان][1] قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرّجل يذكر النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟

فقال: نعم إنّ الصلاة على نبيّ اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه[2].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[3].

باب (١٠)
استحباب الدعاء بالمأثور في الركوع

١٦٩٠٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السّلام) أنّه قال: يقال في الركوع: «اللهم لك ركعتُ ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلتُ وأنت ربّي، خَشع لك سمعي وبصري وشعري

١ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٢ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٩ ح١٢٠٦.

وبشري ولحمي ودمي ومُخي وعصبي وعظامي، وما أقلّت قدماي، غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر عن عبادتك والخنوع لك[1] والتذلّل لطاعتك، سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات[2].

باب (١١)
استحباب المدحة للّه ثم طلب الحاجة منه في الركوع

١٦٩٠٥ـ قرب الإسناد: السندي بن محمّد، قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لاقراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحة للّه (عزّوجلّ) ثمّ المسألة، فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة للّه (عزّوجلّ)، ثمّ اسألوا بعدُ[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لاقراءة» أي للقرآن كما ورد التصريح بذلك في أحاديث اخرى مثل مارواه الصدوق في الخصال عن الامام الصادق عن آبائه عن الامام علي أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليهم أجمعين) انه قال: سبعة لايقرأون القرآن: الراكع والساجد...» الى آخره.

ومن الواضح أن النهي هو نهي كراهة لانهي حُرمة، جمعاً بين الأحاديث الناهية والمجوِّزة لمطلق قراءة القرآن في الصلاة.

١ـ الخُنع: الخضوع، يقال: خنع له خنوعاً: أي ذل وخضع (مجمع البحرين).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٤٠.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٤٢ ح٥١٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٣١.

ولهذا أفتى الفقهاء بكراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويكتفى بالذكر والتسبيح، ولامانع من الدعاء فيهما. واللّه العالِم.

باب (١٢)
أقلُّ ما يجزي من الذكر في الركوع

١٦٩٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟

قال: ثلاث تسبيحات مترسِّلا تقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»[١].

١٦٩٠٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أدنى ما يجزىء المريض من التسبيح في الركوع والسجود؟

قال: تسبيحة واحدة[٢].

١٦٩٠٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: يجزي المريض ان يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة، ويجزيه أن يسبّح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة[٣].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧٧ ح٢٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٤ ح١٢١٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٩ ح٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٨.

١٦٩٠٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسِّلا، وليس له ـ ولا كرامة ـ ان يقول: سُبح سُبح سُبح[١].

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عمّن ذكره، عن مسمع أبي سيار مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أو قدْرَهن» أي: يكفي مطلق الذكر بما كان بقدر ثلاث تسبيحات.

وقوله (عليه السّلام): «سُبح سُبح سُبح» أي: ليس له أن يدمج الحروف بعضها في بعض، استعجالاً، بشكل لايتميّز الذكر والحروف. والله العالِم.

١٦٩١٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟

فقال: نعم قول الله (عزّوجلّ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ﴾[٣].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧٧ ح٢٨٦.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٩٥ ح١٠.

٣ـ الحج ٢٢: ٧٧.

فقلت: كيف حدُّ الركوع والسجود؟

فقال: امّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح اللّه وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فان أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد، فامّا الامام فانّه إذا قام بالناس فلاينبغي ان يطول بهم فانّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا صلّى بالناس خفّ بهم[1].

الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب مثله الى قوله: «سبحان اللّه» ثلاثاً[2].

١٦٩١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن[3].

١٦٩١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الابزاري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لاتعجل بهن[4و5].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧٧ ح٢٨٧.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٤ ح١٢١١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٩ ح٢٩٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٣ ح١٢٠٨.

٤ـ في الاستبصار: فيهنّ.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٧٩ ح٢٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٣ ح١٢٠٩.

١٦٩١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟

فقال: ثلاث تسبيحات[١].

١٦٩١٤ـ مشكاة الانوار: من كتاب المحاسن، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يعظ اهله ونساءه وهو يقول لهن: لاتقلن في [ركوعكن و][٢]سجودكن اقلّ من ثلاث تسبيحات، فان كنتن فعلتن لم يكن احسن عملا منكن[٣].

١٦٩١٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: جاءت الخضارمة[٤] الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالوا: يارسول الله إنا لانراك تنطق[٥] أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟

فقال (صلّى الله عليه وآله): سبّحوا الله ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ص٨٠ ح٢٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٣ ح١٢١٠.

٢ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٣ـ مشكاة الانوار: ص٢٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢٤.

٤ـ الخضارمة: قوم بالشام، وذلك أنّ قوماً من العجم خرجوا في أول الاسلام فتفرقوا في بلاد العرب... (لسان العرب). وفي مستدرك الوسائل: الحضارمة.

٥ـ في مستدرك الوسائل: لانزال ننفر.

٦ـ الجعفريات: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢٥.

مستدرك الوسائل: رواه الراوندي في نوادره، باسناده، عنه (صلّى اللّه عليه وآله) مثله[١].

أقول: قول الخضارمة: «إنّا لانراك تنطق» فيه احتمالان:

الأول: أن يكون معناه: إنّا لا نسمع ما تقوله في الركوع والسجود فكيف نصلّي؟

فأمرَهم (صلّى اللّه عليه وآله) بالتسبيح ثلاثاً في الركوع وثلاثاً في السجود.

الثاني: أن يكون النَص ـ ما في مستدرك الوسائل ـ: «إنّا لانزال ننفر...» بمعنى النفْر والخروج، كقوله تعالى: «فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلّ فِرْقَةٍ مِنهُمْ طَائِفَةٌ...»[٢].

ويكون المعنى: إنّا قومٌ من البَدْو الرُحَّل، ولانستقرّ ولا نقيم في مكان، فكيف نصنع بالصلاة؟

فأمرهم النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) بالاكتفاء بأقلّ التسبيحات. ولعلّ فيه معنى آخر، واللّه العالِم.

١٦٩١٦ـ بحار الأنوار: العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال: قال الصادق (عليه السّلام): اقَلُّ ما يجب من التسبيح في الركوع والسجود، فثلاث تسبيحات لابدّ منها، يكون في خمس صلوات مائة وثلاث وخمسون تسبيحة، ففي الظهر ست وثلاثون، وفي العصر ست وثلاثون، وفي المغرب سبع وعشرون، وفي العتمة ست

١ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢٥.

٢ـ التوبة ٩: ١٢٢.

وثلاثون، وفي الفجر ثمان عشرة[١].

باب (١٣)
كفاية ذكر اللّه في الركوع

١٦٩١٧ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ما من كلمة أخفُّ على اللّسان منها ولا أبلغ من سبحان اللّه.

قال: قلت: يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلاّ اللّه والحمد للّه واللّه أكبر؟

قال: نعم كلٌّ ذا ذكر اللّه.

قال: قلت: الحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه قد عرفناهما فما تفسير سبحان اللّه؟

قال: أنفة للّه، أما ترى الرّجل اذا عجب من الشيء قال: سبحان اللّه[٢].

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم نحوه الى قوله: ذكر اللّه[٣].

١٦٩١٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

١ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص١١٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٩ ح٥.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٩٦ ح١٢.

جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) يجزىء عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر؟

قال: نعم[1].

١٦٩١٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلاّ اللّه والحمد للّه واللّه أكبر؟

فقال: نعم كل هذا ذكر اللّه[2].

التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[3].

باب (١٤)
الى أين ينظر المصلّي في الركوع؟

١٦٩٢٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ليومن[4] أحدكم ببصره في

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٢١ ح٨.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ح١٢١٧ و١٢١٨.

٤ـ أوْمَأ اليه: أشار بحاجب أو يدٍ أو غير ذلك (أقرب الموارد). وفي مستدرك الوسائل: ليرم.

صلاته الى موضع سجوده، فاذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «قَدْر الذراعين من حائط القبلة» أي: مِن أمامه وقِبلته وموضع سجوده قدر ذراعين، بأن ينظر بين قدميه، ولايدير عينيه هنا وهناك. واللّه العالم.

باب (١٥)
ما يستحب قوله بعد الركوع

١٦٩٢١ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع اللّه لمن حمده؟

قال: يقول: «الحمد للّه ربّ العالمين» ويخفض من صوته[٢].

١٦٩٢٢ـ ذكرى الشيعة: روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق (عليه السّلام) أنّه كان يقول بعد رفع رأسه: «سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت»[٣].

١٦٩٢٣ـ ذكرى الشيعة: وبإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قال الإمام: «سمع اللّه لمن حمده» قال

١ـ الجعفريات: ص٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣٥.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٠ ح٢.

٣ـ ذكرى الشيعة: ج٣ ص٣٧٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٤٠.

من خلفه: «ربّنا لك الحمد» وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: «سمع اللّه لمن حمده الحمد للّه ربّ العالمين»[١].

١٦٩٢٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه قال: اذا رفعت رأسك من الركوع فقل: «سمع اللّه لمن حمده»، ثم تقول: «ربَّنا لك الحمد»[٢].

١٦٩٢٥ـ دعائم الاسلام: روينا عنه (عليه السّلام) أيضاً، وعن آبائه الطاهرين (عليهم السّلام)، في القول بعد الركوع وجوهاً كثيرة: منها ان تقول: «اللهمّ ربَّنا لك الحمد، الحمد للّه رب العالمين، اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة، اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، فانّي لما انزلت اليّ من خير فقير». فهذا وما هو في معناه يقوله من صلّى لنفسه، ويجزىء في صلاة الجماعة ان يقول: «سمع اللّه لمن حمده» يجهر بها ويقول في نفسه: «ربَّنا لك الحمد» ثم يكبّر ويسجد[٣].

١٦٩٢٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: ذُكر عند النبي (صلّى اللّه عليه وآله) الجدود[٤]، فقالوا:

١ـ ذكرى الشيعة: ج٣ ص٣٧٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٤٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣٢.

٤ـ في المصدر: الحدود، وكذا بقية الفقرات الآتية، وما أثبتناه من مستدرك الوسائل، وهو الصحيح. والجَدُّ: الحظّ والرزق والبَخْت.

وقوله: «ولاينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ» أي لاينفع ذا الغنى عندك غناه وانّما ينفعه العمل بطاعتك، و«من» هنا بمعنى «عند» (أقرب الموارد).

انّ فلاناً جَده في الغنم، وقيل: جَد فلان في الزرع، وجد فلان في الابل، وجَد فلان في النخل.

فقام النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فصلّى ركعتين، فلمّا قال: سمع اللّه لمن حمده، قال: «اللهم ربنا لك الحمد ـ ورفع صوته يسمعهم ـ ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، اهل المجد والثناء، اللهم لامانع لما اعطيتَ، ولامعطي لما منعتَ، ولاينفع ذا الجد منك الجَد»[1].

باب (١٦)

حكم من نسي التسبيح في الركوع

١٦٩٢٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبداللّه القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً؟

قال: تمت صلاته[2].

التهذيب: جعفر بن محمد، عن عبداللّه القدّاح مثله[3].

باب (١٧)

حكم من نسي ركوعاً أو ركعة من صلاته حتى فرغ منها

١٦٩٢٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبداللّه

١ـ الجعفريات: ص٢٢١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣٢.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٧ ح٦١٢ و٦١٣.

ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع[١] الذي فاتك سواء[٢و٣].

من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٤].

١٦٩٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل ينسى[٥] من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك؟[٦]

فقال: يقضي ذلك بعينه.

فقلت[٧]: أيعيد الصلاة؟

فقال: لا[٨].

١٦٩٣٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل

١ـ في الفقيه: فاقض.

٢ـ في الفقيه: سهواً.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٠ ح١٤٥٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٦ ح١٠٠٧.

٥ـ في الاستبصار: نسي.

٦ـ في الاستبصار: أو أكثر منها ثم يذكر.

٧ـ في الاستبصار: قلت.

٨ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٠ ح٥٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ ح١٣٥٠

نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انّه لم يركع؟

قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو[١و٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان مثله[٣].

أقول: مَن نسي ركعة من الصلاة وتذكّر بعد الفراغ منها، وجب عليه الاتيان بركعة واحدة، بشرط أن لايكون قد صدر منه ما ينافي الصلاة، كالتكلم والانحراف عن القبلة وما شابه ذلك.

وانّما يأتي بسجدتي السهو لوقوع التسليم في غير محلّه.

باب (١٨)

وجوب الركوع عند الشك في الاتيان به ما لم يسجد

١٦٩٣١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يشكّ[٤] وهو قائمٌ لايدري ركع[٥] أم لم يركع؟

قال: يركع ويسجد[٦].

١ـ في التهذيب ح١٤٥١: ويسجد سجدتين.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٩ ح٥٨٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٠ ح١٤٥١.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: عن رجل شك.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فلايدري اركع.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٨ ح١.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله[١].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله[٢].

١٦٩٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال: قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلايدري أركع أم لا؟

قال: فليركع[٣].

١٦٩٣٣ـ التهذيب: فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير والحلبي في الرجل لايدري أركع أم لم يركع؟

قال: يركع[٤].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٥].

١٦٩٣٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال فيمن شكَّ في الركوع وهو في الصلاة، قال: يركع ثم يسجد سجدتي السهو[٦].

أقول: هذا حكم من لم يتجاوز المحلّ ولم يدخل في ركن آخر

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٠ ح٥٩٠.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ ح١٣٥٢.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٠ ح٥٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ ح١٣٥١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٠ ح٥٩١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ ح١٣٥٣.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢٩.

كالسجدتين. ولعلّ الامر بسجدتي السهو محمول على الاستحباب.

باب (١٩)
عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجدتين

١٦٩٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أستتمُّ قائماً فلاأدري ركعت أم لا؟

قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانّما ذلك من الشيطان[1].

أقول: اذا شك المصلّي في إتيان الركوع بعدما سجد السجدتين وقام للركعة الأخرى فعليه أن يمضي في صلاته ولايعتني بهذا الشك، وصلاته صحيحة، والظاهر أنّ هذا معنى قول السائل: أستتمُّ قائماً، لأنّ المصلّي لو شكَّ في الاتيان بالركوع قبل السجدتين وجب عليه الركوع.

١٦٩٣٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أشك وأنا ساجد فلاأدري أركعت[2] أم لا؟

قال: امض[3].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٥١ ح٥٩٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ ح١٣٥٤.

٢ـ في الاستبصار: ركعت.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥١ ح٥٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٨ ح١٣٥٥.

١٦٩٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أشك وانا ساجد فلاأدري ركعت أم لا؟

فقال: قد ركعت امضه[١و٢].

١٦٩٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع؟

قال: يمضي في صلاته[٣].

١٦٩٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل أهوى الى السجود فلم يدر[٤] أركع أم لم يركع؟

قال: قد ركع[٥].

أقول: المشهور بين الفقهاء انّ المصلّي لايعتني بشكّه إذا تجاوز المحل، فلو حصل له الشكّ بعد الهوي الى السجود بنى على الاتيان بالركوع.

١ـ في الاستبصار: امض.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥١ ح٥٩٤ و٥٩٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٨ ح١٣٥٦ و١٣٥٧.

٤ـ في الاستبصار: فلايدري.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٥١ ح٥٩٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٨ ح١٣٥٨.

نعم لوتيقن ترك الركوع وجب عليه الرجوع ولو كان ذلك بعد السجدة الاولى، اما لو تذكر ذلك بعد السجدة الثانية بطلت صلاته لفوات الركن وعليه الاعادة.

فقوله (عليه السّلام): «قد ركع» هو في مورد الشك كما يظهر من سؤال الراوي: «فلم يدر أركع أم لم يركع».

باب (٢٠)
بطلان الصلاة بزيادة الركوع

١٦٩٤٠ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انّه قد زاد سجدة؟

فقال: لا والله لاتُفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لايعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة[١].

١٦٩٤١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل صلّى فذكر انّه زاد[٢] سجدة؟

قال: لايعيد صلاة[٣] من سجدة ويعيدها من ركعة[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٦ ح٦١١.

٢ـ في الفقيه: انّه قد زاد.

٣ـ في الفقيه: فقال: لايعيد صلاته.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٦ ح٦١٠.

من لايحضره الفقيه: سأل منصور بن حازم ابا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[١].

باب (٢١)
بطلان الصلاة بترك الركوع

١٦٩٤٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟

قال: يستقبل[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة مثله[٤].

١٦٩٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال[٥]: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٦ ح١٠٠٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٨ ح٢. وقوله: «يستقبل» أي يعيد الصلاة لانه أخلّ بالركن.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٨ ح٥٨١ و٥٨٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٥ ح١٣٤٤ و١٣٤٥.

٥ـ في الاستبصار ح١٣٤٩: عن أبي بصير قال.

وترك الركوع استأنف الصلاة[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير مثله[٣].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٩ ح٥٨٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٦ ح١٣٤٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٨ ح٥٨٠.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٥ ح١٣٤٣.

أبواب السجود

باب (١)

وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس

١٦٩٤٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت[١] الأرض إلاّ القطن والكتّان[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة مثله[٣].

١٦٩٤٥ـ من لايحضره الفقيه: قال هشام بن الحكم لأبي عبدالله (عليه السّلام): أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لايجوز؟

قال: السجود لايجوز الاّ على الارض أو على ما أنبتت[٤] الأرض

١ـ في الاستبصار: ما انبتتهُ.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٣ ح١٢٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣١ ح١٢٤١.

٤ـ في علل الشرايع: أو ما أنبتت.

الاّ ما أُكل أو لُبس.

فقال لهُ:[١] جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟

قال: لانّ السجود خضوع[٢] للّه (عزّوجلّ) فلاينبغي ان يكون على ما يُؤكل أو يُلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة اللّه (عزّوجلّ) فلاينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترُّوا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل لانهُ ابلغ في التواضع والخضوع للّه (عزّوجلّ)[٣].

علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

التهذيب: قال هشام بن الحكم... وذكر مثله. الى قوله: ما أُكل أو لُبس[٥].

١٦٩٤٦ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: السجود على ما انبتت الارض إلاّ ما أُكل أو لُبس[٦].

١ـ في علل الشرايع: فقلت له.

٢ـ في علل الشرايع: هو الخضوع.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٢ ح٨٤٣.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٤١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٤ ح٩٢٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٨ ح٨٣٠ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٤ ح٩٢٤.

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: . . . وذكر مثله[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: . . . وذكر مثله[٢].

١٦٩٤٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى باسناده قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة[٣] سنّة[٤].

١٦٩٤٨ـ التهذيب: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: السجود على الارض فريضة وعلى غير الأرض[٥] سُنّة[٦].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٧].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٣ ح١٢٧٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٤١ ح٣.

٣ـ الخُمرة ـ بالضم ـ: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتُزمل بالخيوط، وفي النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولايكون خُمرة إلا هذا المقدار (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٣١ ح٨.

٥ـ في الفقيه ح٨٢٨ وعلل الشرايع: غير ذلك.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٥ ح٩٢٦.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٧ ح٦٢١ وص٢٦٨ ح٨٢٨.

العطّار، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعهُ الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وعلى غير الأرض سُنّة» أي على الخُمرة، أو على ما أنبتت ممّا لايؤكل ولايُلبس، لا على مطلق غير الأرض، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتقدّم الذي جاء فيه: «وعلى الخُمرة سُنَّة». واللّه العالم.

١٦٩٤٩ـ مستدرك الوسائل: الصدوق في الهداية ـ قال الصادق (عليه السّلام): اسجدوا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، الاّ على ما أُكل أو لبس[٢].

١٦٩٥٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: لابأس بالسجود على ما تنبت الأرض، غير الطعام، كالحلافي وأشباهها[٣و٤].

١٦٩٥١ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: انّ الأرض بكم برّة، تتيمّمون منها، وتصلّون عليها في الحياة الدنيا وهي لكم كفات[٥] في الممات، وذلك من نعمة اللّه، له

١ـ علل الشرايع: ص٣٤١ ح٢.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٥.

٣ـ في مستدرك الوسائل: كالكلأ وأشباهه. والحَلْفاء: نبت اطرافه محدَّدة كأنها اطراف سعف النخيل ينبت في مناقع الماء. وواد حلافي يُنبت الحَلفاء (لسان العرب).

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٥.

٥ـ الكِفات: الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض، وكفات الارض: ظهرها للأحياء وبطنها للاموات (لسان العرب).

الحمد، وافضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض النقيّة[١].

١٦٩٥٢ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه قال: ينبغي للمصلّي أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفّر وجهه في التراب، لأنّه من التذلّل للّه (عزّوجلّ) والاكبار له[٢].

باب (٢)
استحباب السجود على تربة الامام الحسين (عليه السّلام) واتخاذ السبّحة منها

١٦٩٥٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): السجود على طين قبر الحسين (عليه السّلام) ينوِّر الى الارض السابعة[٣].

١٦٩٥٤ـ مصباح المتهجّد: روى معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبداللّه (عليه السّلام) خريطة[٤] ديباج صفراء فيها تربة أبي عبداللّه (عليه السّلام) فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال (عليه السّلام): السجود على تربة أبي عبداللّه (عليه السّلام) يخرق الحجب السّبع[٥].

دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): السجود على تربة أبي عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٨ ح٨٢٩.

٤ـ الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يُشَدّ على ما فيه (المنجد).

٥ـ مصباح المتهجد: ص٧٣٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٦٠٨.

٦ـ دعوات الراوندي: ص١٨٨. منه بحار الأنوار: ج٨٥ ص١٥٣.

بحار الأنوار: بيان ـ خرق الحجب كناية عن قبول الصلاة ورفعها الى السماء.

١٦٩٥٥ـ مكارم الأخلاق: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من ادارها ـ أي سبحة من تربة الحسين (عليه السّلام) ـ مرّة واحدة بالاستغفار أو غيرهُ كتب [اللّه] لهُ سبعين مرّة، وان السجود عليها يخرق الحجب السبع[1].

١٦٩٥٦ـ ذكرى الشيعة: قال الصادق (عليه السّلام): السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سُنّة، وقال (عليه السّلام): السجود على طين قبر الحسين (عليه السّلام) ينوِّر الى الارض السابعة، ومن كانت معهُ سبحة من طين قبر الحسين (عليه السّلام) كتب مسبّحاً وان لم يكن يسبّح بها[2].

١٦٩٥٧ـ مصباح المتهجّد: روي عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السّلام) فاستغفر به مرّة واحدة كتب اللّه له سبعين مرّة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات[3].

١٦٩٥٨ـ ارشاد القلوب: كان الصادق (عليه السّلام) لايسجد الاّ على تراب من تربة الحسين (عليه السّلام) تذللاً للّه تعالى واستكانة

١ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص٦٨ ح٢١٧١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٣٣.

٢ـ ذكرى الشيعة: ج٣ ص١٥٢ و١٥٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٥٤.

٣ـ مصباح المتهجد: ص٧٣٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٣٣.

اليه[1].

١٦٩٥٩ـ مستدرك الوسائل: محمد بن المشهدي في المزار الكبير ـ باسناده عن ابراهيم بن محمّد الثقفي، عن أبيه، عن الصادق جعفر ابن محمّد (عليهما السّلام) قال: انّ فاطمة بنت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان سبحتها من خيط صوف مفتّل، معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت (عليها السّلام) تديرها بيدها تكبّر، وتسبّح، حتى قُتل حمزة بن عبدالمطلب فاستعملت تربته، وعملت التسابيح، فاستعملها الناس، فلما قُتل الحسين (عليه السّلام) عُدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته، لما فيه من الفضل والمزيّة[2].

١٦٩٦٠ـ بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي ـ جد الشيخ البهائي (قدّس اللّه روحهما) ـ نقلا من خط الشهيد (رفع اللّه درجته)، نقلا من مزار بخط محمّد بن محمد بن الحسين بن معيّة، قال: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من اتّخذ سبحة من تربة الحسين (عليه السّلام) ان سبّح بها والا سبّحت في كفه، واذا حرّكها وهو ساهٍ كتب له تسبيحة، واذا حرّكها وهو ذاكر اللّه تعالى، كتب له اربعين تسبيحة.

وعنه (عليه السّلام) انّه قال: من سبَّح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السّلام) تسبيحة، كتب اللّه له اربعمائة حسنة، ومحا عنه اربعمائة سيِّئة، وقضيت له اربعمائة حاجة، ورفع له اربعمائة درجة.

١ـ ارشاد القلوب: ص١١٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٦٠٨.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٢.

ثم قال (عليه السّلام): وتكون السبحة بخيوط زرق، اربعا وثلاثين خرزة، وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السّلام)، لمّا قُتل حمزة (عليه السّلام) عملت من طين قبره سبحة، تسبّح بها بعد كلّ صلاة[1].

باب (٣)
حدّ تربة قبر الحسين (عليه السّلام)

١٦٩٦١ـ التهذيب: محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن بنان، عن أبي الطاهر ـ يعني الورّاق ـ، عن الحجّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التربة من قبر الحسين بن علي (عليه السّلام) عشرة اميال[2].

باب (٤)
جواز القيام على شيء والسجود على غيره

١٦٩٦٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لابأس بالقيام على المصلّى من الشَّعر والصُّوف اذا كان يسجد على الأرض، فان كان

١ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص٣٤٠ ح٣٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٧٢ ح١٣٦.

من نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه[١].

١٦٩٦٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده[٢].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): يحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاة في موضع لايلزمكم وضع شيء آخر مكان السجود لتتضرَّروا به من العامَّة كالحصير والارض، ويمكن حمله على التقية[٣].

وقال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): هذا الخبر موافق لبعض العامَّة وليس عليه العمل، لانه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه.

باب (٥)
جواز السجود على الخُمرة والحصى

١٦٩٦٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان أبي

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣١ ح٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٥ ح١٢٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٥ ح١٢٦٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٢ ح١٠ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٥ ح١٢٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٥ ح١٢٦١.

٣ـ مرآة العقول: ج١٥ ص١٤٩.

(عليه السّلام) يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطّنفسة حيث يسجد[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة، عن حمران مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثل التهذيب[٣].

١٦٩٦٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): دعا أبي بالخُمرة[٤] فأبطات عليه فأخذ كفّاً من حصا فجعله على البساط ثمّ سجد[٥].

التهذيب: أحمد بن محمّد مثله[٦].

١٦٩٦٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لابأس بالصلاة على الخمرة[٧].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٢ ح١١. والطنفسة: الحصير من سعف عرضه ذراع (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٥ ح١٢٣٤.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٥ ح١٢٥٩.

٤ـ في التهذيب: بخمرة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٣١ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٥ ح١٢٣٥.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٩.

باب (٦)
جواز السجود على الحصر والبواري

١٦٩٦٧ـ التهذيب: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ذكر انّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السّلام) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات؟

قال: نعم[١].

١٦٩٦٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن اسحاق بن الفضل أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السجود على الحصر والبواري؟

فقال: لابأس وأن يسجد على الارض أحبُّ إليّ، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يحب ذلك ان يمكِّن جبهته من الارض، فأنا أُحبُّ لك ما كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يحبُّه[٢].

١٦٩٦٩ـ المعتبر: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) سألتهُ عن الرجل يصلّي على البساط من الشعر، والطنافس؟

قال: لاتسجد عليه، وان قمت عليه وسجدت على الأرض فلابأس، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصر فلابأس[٣].

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣١١ ح١٢٦١ و١٢٦٣. والخَصَفة: جُلّة التمر التي تعمل من الخوص (لسان العرب).

٣ـ المعتبر: ج٢ ص١١٧. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٩٤.

باب (٧)
جواز السجود على القرطاس

١٦٩٧٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٢].

١٦٩٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) في المحمل يسجد[٣] على قرطاس[٤] وأكثر ذلك يومي ايماءاً[٥].

المحاسن: البرقي، عن علي بن الحكم، عمّن ذكره قال: رأيتُ... وذكر مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٢ ح١٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٤ ح١٢٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٤ ح١٢٥٦.

٣ـ في الاستبصار: سجد.

٤ـ في المحاسن والاستبصار: القرطاس.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٩ ح١٢٥١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٤ ح١٢٥٨.

٦ـ المحاسن: ج٢ ص١٢٣ ح١٣٤٣ الطبعة الحديثة.

باب (٨)

جواز السجود على الثوب في الحرِّ الشديد للضرورة

١٦٩٧٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يُصلّي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟

قال: يضع ثوبه تحت جبهته[١].

أقول: يجوز السجود على الثوب لمن خاف أن تحترق جبهته من حرارة الأرض اذا لم يجد شيئاً آخر يسجد عليه مما يصح السجود عليه، فجواز السجود على غير الارض انما هو للضرورة ـ كما قرأت ـ وليس في الحالات الاختياريَّة.

١٦٩٧٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن عيينة ـ بيّاع القصب ـ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان أصلّي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه؟[٢].

فقال: نعم ليس به بأس[٣].

١٦٩٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب[٤] بن حفص، عن أبي بصير

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦١ ح٨٠١.

٢ـ في الاستبصار: وأسجد عليه.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٦ ح١٢٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٢ ح١٢٤٨.

٤ـ في الاستبصار: وهب.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال: إذا كان في تقية فلابأس به[١].

باب (٩)
جواز السجود على ظَهر الكفّ عند الضرورة

١٦٩٧٥ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيُقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولايجد ما يسجد عليه يخاف إنْ سَجد على الرمضاء احترقت وجهه[٢]؟

قال: يسجد على ظهر كفّه فانّها أحد المساجد[٣].

أقول: اذا لم يكن عند المصلّي ما يصح السجود عليه من الارض أو النبات أو القرطاس أو كان عنده ولكن لم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقية أو ما أشبه ذلك سجد على ثوبه اذا كان قطناً أو كتاناً وإن لم يكن كذلك سجد على المعادن أو ظهر الكف للضرورة.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٧ ح١٢٤٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٢ ح١٢٤٥. والمِسْح: البلاس، والكساء من شعر (أقرب الموارد).

٢ـ هكذا في المصدر ولعلّ الصحيح: إحترقت جبهته، وفي نسخة وسائل الشيعة: أحرقت وجهه.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٤٠ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٩٧.

باب (١٠)
جواز تسوية الحصى للسجود

١٦٩٧٦ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) سوّى الحصا حين أراد السجود[١].

باب (١١)
حكم السجود على القير

١٦٩٧٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن عيينة بيّاع القصب، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟

قال:[٢] نعم ليس به بأس.

قلت: ونسجد[٣] على ما فيها وعلى القير؟[٤]

قال: لابأس[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٤ ح٧.

٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ في الفقيه: فقال لهُ: فنسجد.

٤ـ القير والقار: صُعدٌ يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تُطلى به الابل والسفن يمنع الماء أن يدخل (لسان العرب).

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٨ ح٩٠٨.

من لايحضره الفقيه: قال ابراهيم بن ميمون لأبي عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[١].

١٦٩٧٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة على القار؟

فقال: لابأس به[٢].

١٦٩٧٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة على القفر والقير؟

فقال: لابأس به[٣].

١٦٩٨٠ـ من لايحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: القير من نبات الارض[٤].

١٦٩٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده عن السجود على القفر[٥] وعلى القير؟

فقال: لابأس به[٦].

أقول: يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما نبت منها

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٧ ح١٣٢٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧١ ح٨٣٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٩ ح٨٣٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٧ ح١٣٢٣.

٥ـ القفر: شيء يشبه الزفت ورائحته كرائحة القير (مجمع البحرين).

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٣ ح١٢٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٤ ح١٢٥٥.

بشرط أن لايكون مأكولاً ولا ملبوساً.

والقير والزفت ليسا من الأرض ولا من نباتها غير المأكول والملبوس بل الظاهر انّهما من المعادن أو ملحقان بها، من هنا فلا يصح السجود عليهما.

وأما الأحاديث المجوّزة للسجود عليهما فقد ترك الفقهاء العمل بها، ووصفها النراقي بالشذوذ المخرج لها عن الحجية[1].

وقال صاحب الجواهر: بعدم الخلاف بين الأصحاب قديماً وحديثاً في عدم جواز السجود على القير، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه[2].

وقد حمل الشيخ الطوسي هذا الخبر على حال الضرورة أو التقية[3].

وأمّا رواية الفقيه السابقة والتي تصرّح بأن القير من نبات الأرض فالظاهر انّ معناه انّه بحكم نبات الارض في جواز السجود عليه في حال الاضطرار، كما نُقل ذلك عن بعض الفقهاء أو على جواز الوقوف عليه حال الصلاة أو وضع ما عدا الجبهة عليه كما احتمله في جواهر الكلام.

وخلاصة القول انّ اتفاق الفقهاء قائم على أنّه لايصح السجود إلا على الارض أو ما نبت منها غير المأكول والملبوس، واللّه العالم.

١ـ مستند الشيعة: ج٥ ص٢٤٨.

٢ـ جواهر الكلام: ج٨ ص٦٩٠، الطبعة الحديثة.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٣.

باب (١٢)
عدم جواز السجود على الشَّعر

١٦٩٨٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: انّ عليا (عليه السّلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره ان يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا[1].

باب (١٣)
عدم جواز السجود على الذهب والفضّة

١٦٩٨٣ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتسجد على الذَّهب ولا على الفضّة[2].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[3].

باب (١٤)
عدم جواز السجود على الكُمّ والعمامة

١٦٩٨٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٨ ح١٢٠٣.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٢ ح٩.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٤ ح١٢٢٩.

طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان لايسجد على الكُمّين ولا على العمامة[١].

١٦٩٨٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه[٢] الأرض؟

قال: لايجزئه ذلك حتّى تصل جبهتُه إلى الأرض[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٦٩٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟

فقال: إذا مسَّ جبهته[٥] الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شَعره فقد أجزأ عنه[٦].

من لايحضره الفقيه: روى زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه قال: قلت لهُ: الرجل... وذكر مثله[٧].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٠ ح١٢٥٥.

٢ـ في التهذيب: لاتصيب جبهته.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٤ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٨٦ ح٣١٩.

٥ـ في التهذيب ح٩٣١ والفقيه: مسّ شيء من جبهته.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٨٥ ح٣١٤.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧١ ح٨٣٧.

التهذيب: روي عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله[١].

١٦٩٨٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه نهى عن السجود على الكمّ، وامر بابراز اليدين وبسطهما على الأرض، أو ما يصلّى عليه عند السجود[٢].

١٦٩٨٨ـ دعائم الاسلام: وروي عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) انّه نهى ان يسجد المصلّي على ثوبه، أو على كمّه، أو على كور عمامته[٣].

باب (١٥)
وجوب السجود على المواضع السبعة

١٦٩٨٩ـ قرب الاسناد: محمد بن عيسى، عن عبداللّه بن ميمون القداح [عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام)][٤] قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته[٥].

١٦٩٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) وهو ساجد وقد رفع

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٥ ح٩٣١.

٢ و٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١١. والكَوْر: الدَوْر من العمامة (أقرب الموارد).

٤ـ مابين المعقوفتين من بحار الأنوار.

٥ـ قرب الاسناد: ص٢٢ ح٧٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٥ ص١٣٤.

قدميه من الأرض واحدى قدميه على الاخرى[١].

أقول: حَمَل الشيخ الطوسي فعله (عليه السّلام) على الضرورة دون حال الاختيار.

وقال الفيض الكاشاني في الوافي: ويجوز حمله على غير الصلاة.

وقال العلاّمة المجلسي: قال الوالد العلاّمة: الظاهر أنّ المراد برفع القدمين عدم الصاق ظهرها بالارض لارفعهما بالكلية.

ولعلّ ماذكره الكاشاني هو الأقرب، لعدم ذكر الصلاة في الحديث. واللّه العالم.

باب (١٦)

الحدّ الذي يجب وضعه على الارض عند السجود

١٦٩٩١ـ من لايحضره الفقيه: روى عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الانف مسجد، فما أصاب الأرض منهُ فقد أجزأك.

وروى زرارة عنه (عليه السّلام) مثل ذلك[٢].

١٦٩٩٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضّال، عن مروان بن مسلم وعمّار الساباطي قال: مابين

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠١ ح١٢١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٩ ح١٢٣٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧١ ح٨٤٠.

قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد أي ذلك اصبت به الارض أجزأك[١].

باب (١٧)
استحباب التكبير قبل السجود

١٦٩٩٣ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى ابن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: كان عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) إذا هوى ساجداً إنكبّ وهو يكبّر[٢].

أقول: يستحب التكبير قبل الهويّ الى السجود، وأمّا التكبير حين الهُويّ فينبغي أن يُحمل على الجواز أو على العذر أو على مطلق الذكر، فلعلّه (عليه السّلام) كبّر قبل الهُويّ مرّة وكبّر أُخرى لمطلق الذكر، والله العالم.

باب (١٨)
استحباب وضع اليدين على الارض قبل الركبتين عند السجود

١٦٩٩٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) يضع يديه قبل ركبتيه

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٨ ح١٢٠١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٧ ح١٢٢٢.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٦ ح٥.

إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه[١].

الاستبصار: أخبرني أبو الحسن بن أبي جيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله الى قوله: اذا سجد[٢].

١٦٩٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟

فقال: نعم[٣].

١٦٩٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سُئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟

قال: نعم يعني في الصلاة[٤].

١٦٩٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟

قال: لايضرّه بأيّ ذلك بدأ هو مقبول منه[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧٨ ح٢٩١.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٥ ح١٢١٥.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص٧٨ ح٢٩٢ و٢٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٥ ح١٢١٦ وص٣٢٦ ح١٢١٧.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٠ ح١٢١١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٦ ح١٢١٩.

١٦٩٩٨ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: اذا تصوَّبت للسجود، فقدم يديك الى الأرض قبل ركبتيك بشيء ما[١].

١٦٩٩٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل طلحة السلمي أبا عبدالله (عليه السّلام) لأيّ علّة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين؟

فقال[٢]: لأن اليدين بهما[٣] مفتاح الصلاة[٤].

علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: لأي علّة... وذكر مثله[٥].

١٧٠٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الارض قبل يديه[٦].

١٧٠٠١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٤٦.

٢ـ في علل الشرايع: قال.

٣ـ في علل الشرايع: هما.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٢ ح٩٢٨.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٣١.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٧٨ ح٢٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٦ ح١٢١٨.

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه[1].

أقول: يستحب للمصلّي أن يتلقّى الأرض بيديه قبل ركبتيه اذا أراد السجود كما مرّ في الأحاديث الماضية.

ولعلّ فعله (صلّى اللّه عليه وآله) كان لبيان جواز ذلك وخاصّة لذوي الاعذار كالمرضى، فانّه يسهل عليهم تلقّي الارض بالركبتين قبل اليدين.

باب (١٩)
استحباب مباشرة الارض بالكفّين في السجود

١٧٠٠٢ـ من لايحضره الفقيه: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ اللّه يدفع[2] عنهُ الغلّ يوم القيامة[3].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)مثله[4].

١ـ الجعفريات: ص٢٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٤٦.

٢ـ في علل الشرايع: لعل الله يصرف، وفي ثواب الاعمال: لعلّ يصرف.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٢ ح٩٢٩.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٣١.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): اذا... وذكر مثله[1].

أقول: معنى الحديث: استحباب وضع الكفّين على التراب حين السجود كما يضع الانسان جبهته، وفائدة ذلك هو أن يدفع اللّه تعالى الغلّ عن صاحبه يوم القيامة، والغلّ: طوقٌ من حديد يُجعل في العنق أو في اليد، ويُطلق على العطش وشدّته ـ كما في أقرب الموارد ـ.

١٧٠٠٣ـ كتاب زيد النرسي: عن سماعة بن مهران قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) اذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرّج بين اصابع يديه ويقول: انّهما يسجدان كما يسجد الوجه[2].

١٧٠٠٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: إذا سجدتَ فلتكن كفّاك على الأرض مبسوطتين وأطراف أصابعك حذاء أُذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير، واجنح بمرفقيك ولاتفرش ذراعيك، وأمكن جبهتك وأنفك من الارض، واخرج يديك من كُمّيك وباشر بهما الأرض أو ما تصلّى عليه، ولاتسجد على كَوْر العمامة، احسر عن جبهتك، وأقلّ ما يُجزي أن يصيبَ الأرض من جبهتك قَدرُ الدرهم[3].

١ـ ثواب الأعمال: ص٥٥.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٠٣ ح١٨٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٧٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٥٢.

باب (٢٠)
استحباب إصابة الانف للأرض في السجود

١٧٠٠٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرني من سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه[١].

١٧٠٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): لاتجزي صلاة لايصيب الانف ما يصيب الجبين[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا صلاة» و«لاتجزي صلاة» محمول على الاستحباب لا الوجوب، جمعاً بين الأحاديث، كما ستقرأ في الحديث القادم، والله العالِم.

١٧٠٠٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٣ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٨ ح١٢٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٧ ح١٢٢٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٨ ح١٢٠٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٦ ح١٢٢٠.

باب (٢١)
استحباب التجنّح* للرجل في السجود

١٧٠٠٨ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر ـ يعني بروكه ـ[١و٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جماعة مثله[٣].

١٧٠٠٩ـ بحار الأنوار: جامع البزنطي نقلاً من خطّ بعض الافاضل، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السّلام) قال: اذا سجدت فلاتبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، ولكن اجنح بهما، فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يجنح بهما، حتى يرى بياض ابطيه[٤].

مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد نقلا عن جامع البزنطي،

* جنّح في السجود: رفع مرفقيه عن الارض جاعلاً يديه كالجناحين (مجمع البحرين).

١ـ خَوَّى البعير: جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وخوَّى المصلي في سجوده: تجافى عن الارض وفرَّج مابين عضديه وجنبيه. والضامر: القليل اللحم الدقيق (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٩ ح٢٩٦.

٤ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص١٣٧ ح١٨.

عنه مثله[١].

١٧٠١٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا سجد سجد على راحتيه، وابدى ضبعيه[٢] حتى يستبين من خلفه بياض ابطيه، وهو مجنّح[٣].

باب (٢٢)
استحباب بسط المرأة ذراعيها في السجود

١٧٠١١ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٥].

باب (٢٣)
استحباب الصلاة على النبي في السجود

١٧٠١٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى

١ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٥٢.

٢ـ الضبع: وسط العضد، وقيل: ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاه. (لسان العرب).

٣ـ الجعفريات: ص٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٥٢.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٦ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٩٤ ح٣٥١.

الحلبي، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اصلّي على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وأنا ساجد؟

فقال: نعم هو مثل سبحان اللّه واللّه أكبر[١].

أقول: ولابدّ من الصلاة على آل محمّد كلّما صلّى الانسان على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) لورود عشرات الأحاديث الشريفة الآمرة بذكر الآل مع النبي، والناهية عن الصلاة على محمّد وحده (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) ووصفها بالصلاة البتراء.

باب (٢٤)
استحباب الدعاء بالمأثور في السجود

١٧٠١٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا سجدت فكبّر وقل: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكّلت، وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، [و]الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين» ثم قل: «سبحان ربي الاعلى وبحمده» ثلاث مرّات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني إنّي[٢] لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك اللّه رب العالمين»[٣].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٤ ح١٢٧٩.

٢ـ في التهذيب: واجبرني وادفع عني وعافني إنّي.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٢١ ح١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[1].

١٧٠١٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن علي، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان يقول في سجوده: «سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز، سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغنيّ الكريم العليّ العظيم، ربِّ أستغفرك ممّا كان وأستغفرك ممّا يكون، ربِّ لاتجهد بلائي، ربِّ لاتُشمت بي أعدائي، ربِّ لاتسىء قضائي، ربِّ إنّه لا دافع ولامانع إلاّ أنت، صلّ على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك وبارك على محمّد وآل محمّد بأفضل بركاتك، اللهم إنّي أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك، سبحانك لا إله إلاّ أنت ربُّ العالمين».

وكان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول وهو ساجد: «ارحم ذلّي بين يديك وتضرّعي إليك، ووحشتي من الناس، وآنسني بك ياكريم».

وكان يقول أيضاً: «وعظتني فلم اتّعظ، وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وعمّرتني أياديك[2] فما شكرت، عفوك عفوك ياكريم أسألك الرَّاحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب».

وكان أبو جعفر (عليه السّلام) يقول وهو ساجد: «لا إله إلاّ أنت حقّاً حقّاً، سجدتُ لك ياربِّ تعبّداً ورقّاً، ياعظيم إنّ عملي ضعيف

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧٩ ح٢٩٥.

٢ـ في بعض النسخ: وغمرتني أياديك.

فضاعفْه لي، ياكريم ياحنّان اغفر لي ذنوبي وجُرمي وتقبّل عملي ياكريم ياجبّار، أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلما، اللهمّ منك النعمة وأنت ترزق شكرها، وعليك يكون ثواب ما تفضّلتَ به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك»[1].

١٧٠١٥ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّي كنت أُمهّد[2] لأبي فراشه فأنتظره حتّى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنّه أبطأ عليّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول: «سبحانك اللهمّ أنت ربّي حقّاً حقّاً، سجدت لك ياربِّ تعبّداً ورقّاً، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، اللهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك، وتب عليّ إنّك أنت التواب الرحيم»[3].

١٧٠١٦ـ قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: كان أبي (رضي اللّه عنه) يقول في سجوده: «اللهم إنّ ظنَّ الناس بي حسن، فاغفر لي ما لايعلمون، ولاتؤاخذني بما يقولون، وأنت علاّم الغيوب».

وكان مما يدعو به: «اللهم هب لي حقّك، وارض عني خَلقك،

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٧ ح٢١. والعائدة: المعروف والصلة والعطف (أقرب الموارد).

٢ـ مهَّد الفراش: بسطه (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٣ ح٩.

واغفر لي ما لايضرّك، وعافني ممّا لاينفعك، فانّ شقائي[1] لايضرّك، وعذابي لاينفعك، فانّك تعطي من يسألك، وتغضب على من لايسألك، ولن يفعل ذلك أحد غيرك، سبحانك وبحمدك».

قال: وكان أبي (رضي اللّه عنه) يقول في دعائه: «اللهم البسني العافية حتّى تهنئني المعيشة، وارزقني من فضلك ما تغنيني به عن سائر خلقك، ولا اشتغل عن طاعتك ببشرٍ سواك».

قال: وكان أبي (رضي اللّه عنه) يقول في دعائه: «ربّ اصلح لي نفسي فإنّها أهمّ الأنفس اليَّ، ربّ اصلح لي ذريتي فانّهم يَدي وعضُدي، رَبِّ وأصلح لي أهل بيتي فانّهم لحمي ودمي، رَبّ أصلح لي جماعة إخوتي وأخواتي ومحبّي فانّ صلاحهم صلاحي».

قال (عليه السّلام): وسمعت أبي يقول وهو ساجد: «ياثقتي ورجائي في شدّتي ورخائي، صلِّ على محمد وآل محمّد والطف بي في جميع احوالي، فانّك تلطف لمن تشاء، والحمد للّه رب العالمين، وصلّى اللّه على محمّد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً»[2].

١٧٠١٧ـ بحار الأنوار: جامع البزنطي نقلاً من خطّ بعض الافاضل، عن جميل، عن الحسن بن زياد قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول وهو ساجد: «اللهم انّي اسألك الراحة عند

١ـ في بحار الأنوار: شفائي.

٢ـ قرب الاسناد: ص٧ و٨ ح٢٣ ـ ٢٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٥ ص٣٥٠.

الموت، والراحة عند الحساب» ـ قال اسماعيل في حديثه ـ والأمن عند الحساب[١].

مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع البزنطي مثله[٢].

١٧٠١٨ـ بحار الأنوار: جامع البزنطي نقلاً من خطّ بعض الأفاضل، عن جميل، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول وهو ساجد: «سجد وجهي اللئيم، لوجه ربي الكريم»[٣].

مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، نقلاً عن جامع البزنطي مثله[٤].

باب (٢٥)
استحباب طلب الحاجة من اللّه تعالى في السجود

١٧٠١٩ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فأيّ شيء تقول إذا سجدت؟

١ـ بحار الأنوار: ج٨٦ ص٢١٦ ح٣١.
٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٤.
٣ـ بحار الأنوار: ج٨٦ ص٢١٦ ضمن حديث٣١.
٤ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٤.

قلت: علّمني ـ جعلت فداك ـ ما أقول؟

قال: قل: «يا ربّ الأرباب ويا مَلكَ الملوك ويا سيّد السادات ويا جبّار الجبابرة ويا إلٰه الآلهة، صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا» ثمّ قل: «فإنّي عبدُك، ناصيتي في قبضتك» ثمّ ادع بما شئت واسأله، فإنّه جواد ولايتعاظمه شيءٌ[١].

١٧٠٢٠ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أدعو[٢] وأنا ساجدٌ؟

فقال: نعم، فادع للدنيا والآخرة فانّه ربُّ الدُّنيا والآخرة[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٤].

١٧٠٢١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد ـ وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم ـ[٥]: «اللهمّ ردّ على فلان ناقته».

قال محمّد: فدخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فأخبرته.

قال: وفعل؟

قلت: نعم.

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٣ ح٧.

٢ـ في التهذيب: ادعو الله.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٣ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٩ ح١٢٠٧.

٥ـ في التهذيب: ضاعت ناقة لهم.

قال: وفعل؟

قلت[1]: نعم.

قال: فسكت.

قلت: فأُعيد الصلاة؟

قال: لا[2].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[3].

أقول: لعلَّ الوجه في سؤاله (عليه السّلام) وتعجّبه هو عدم مناسبة صدور هذا العمل من شخصيّة معروفة كأبي بصير وفي صلاة الجماعة وعلى مَسمع من المصلِّين، فكان الأولى به أن يدعو خُفية وفي قرارة نفسه، أو بعد الصلاة.

١٧٠٢٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك هذا الّذي ظهر بوجهي يزعم الناس أنّ اللّه لم يبتل به عبداً له فيه حاجة.

فقال: لا، قد كان مؤمن آل فرعون مكتع الأصابع[4] فكان يقول هكذا ـ ويمدُّ يده ـ ويقول: ياقوم اتّبعوا المرسلين.

قال: ثمّ قال لي: إذا كان الثّلث الأخير من الليل في أوّله فتوضّأ

١ـ في التهذيب: فأخبرتهُ فقال: وفعل؟ فقلت.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٣ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٠ ح١٢٠٨.

٤ـ الأكتع: من رجعت أصابعه الى كفّه وظهرت رواجبه «الراجبة: واحدة الرواجب وهي مفاصل أصول الأصابع» (أقرب الموارد).

ثمّ قم إلى صلاتك الّتي تصلّيها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوّلتين فقل وأنت ساجد: «ياعليّ ياعظيم، يارحمن يارحيم، ياسامع الدعوات، يامعطي الخيرات، صلّ على محمّد وأهل بيت محمّد وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله، واصرف عنّي من شرّ الدنيا والآخرة ما أنا أهله، واذهب عنّي هذا الوجع ـ وتسمّيه ـ فإنّه قد غاظني واحزنني» وألِحَّ في الدُّعاء قال: ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتّى أذهب اللّه عنّي كلّه[1].

١٧٠٢٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، ان رجلاً من أصحابه شكا اليه وضحاً اصابه بين عينيه، وقال: بلغ مني يابن رسول اللّه امره مبلغاً شديداً.

فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، ففعل فبرىء[2].

١٧٠٢٤ـ كتاب عاصم بن حميد: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ادعو وانا راكع أو ساجد؟

قال: فقال: نعم ادع وانت ساجد، فانّ اقرب ما يكون العبد الى اللّه وهو ساجد، ادع اللّه (عزّوجلّ) لدنياك وآخرتك[3].

١٧٠٢٥ـ بحار الأنوار: جامع البزنطي نقلاً من خطّ بعض الافاضل، عن جميل، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبداللّه (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٦ ح٢٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٣٦ ح٤٨٠. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٤.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٨٤ ح١٥١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٣.

السّلام): اقرب ما يكون العبد الى اللّه وهو ساجد، فادع اللّه واساله الرزق[١].

مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، نقلاً عن جامع البزنطي مثله[٢].

باب (٢٦)
استحباب الاكثار من السجود

١٧٠٢٦ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: أتى رجل الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: يارسول اللّه ادع اللّه لي أن يدخلني الجنة.

فقال له: أعنّي بكثرة السجود[٣].

١٧٠٢٧ـ مستدرك الوسائل: الشهيد (رحمه اللّه) في الاربعين: باسناده، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: جاء رجل الى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: يارسول اللّه انّي اريد أن أسألك.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): سل ما شئت!

١ـ بحار الأنوار: ج٨٦ ص٢١٦ ضمن حديث ٣١.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٧.

قال: تحمّل لي على ربّك الجنة؟

قال: تحمّلت لك، ولكن اعنّي على ذلك بكثرة السجود[١].

١٧٠٢٨ـ امالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي جعفر العطّار شيخ من أهل المدينة قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) يقول: جاء رجل الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: يارسول اللّه كثرت ذنوبي وضعف عملي.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اكثر السجود، فانه يحطُّ الذنوب، كما تحطُّ الريح ورق الشجر[٢].

باب (٢٧)
ثواب من سَجَد سجدة

١٧٠٢٩ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبداللّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): مَن سَجَد سجدة حُطّ عنهُ بها خطيئة ورُفع لهُ بها درجة[٣].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٧٢.

٢ـ امالي الصدوق: ص٤٠٤ ح١١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٧٠.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٥٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٨٠.

باب (٢٨)
استحباب طول السجود

١٧٠٣٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: أحبُّ الأعمال إلى الله (عزّوجلّ) الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السّلام)، فما أحسن الرّجل يغتسل[١] أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يتنحّى حيث لايراه أنيس فيشرف عليه[٢] وهو راكعٌ أو ساجدٌ، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: ياويلاه أطاع وعصيتُ، وسجد[٣] وأبيتُ[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أحب الأعمال... وذكر مثله[٥].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: أحب الأعمال... وذكر نحوه وزاد: وأقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد[٦].

١٧٠٣١ـ الكافي: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

١ـ في الفقيه: احسن من الرجل ان يغتسل.
٢ـ في الفقيه: فيشرف الله (عزّوجلّ) عليه.
٣ـ في الفقيه: اطاعوه وعصيت وسجدوا.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٤ ح٢.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٠ ح٦٣٨.
٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٦.

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: مرّ بالنبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) رجلٌ وهو يعالج بعض حجراته فقال: يارسول اللّه ألا أكفيك؟

فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): حاجتك؟

قال: الجنّة، فأطرق رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ثمّ قال: نعم، فلمّا ولّى قال له: يا عبداللّه أعنّا بطول السجود[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وهو يُعالج بعض حجراته» أي يُصلحها.

١٧٠٣٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أقرب ما يكون العبد الى اللّه (عزّوجلّ) وهو ساجد، قال اللّه تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[2و3].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه)، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن زيد الشحّام قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله الى قوله: ساجد[4].

١٧٠٣٣ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه)، عن سعد بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٦ ح٨.

٢ـ العلق ٩٦: ١٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ح٦٢٨.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٥٦ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٨٠.

عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) وهو يقول: ان العبد اذا اطال السجود حيث لايراه احد قال الشيطان: واويلاه اطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت[1].

١٧٠٣٤ـ المحاسن: البرقي، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا علي بن حديد، عن أبي اسامة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: عليكم بتقوى الله، والورع، والاجتهاد، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زيناً ولاتكونوا شيناً، وعليكم بطول الركوع والسجود، فانّ احدكم اذا أطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال: ياويلتاه أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت[2].

١٧٠٣٥ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا محمد عليك بطول السجود فانّ ذلك من سنن الاوّابين[3].

١٧٠٣٦ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن

١ـ ثواب الأعمال: ص٥٦ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٨٠.

٢ـ المحاسن: ج١ ص٨٣ ح٥٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٨٠.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٤٠ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٨١. والاوّابون: الكثيري الرجوع الى الله تعالى بالتوبة (مجمع البحرين).

جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير (رضي اللّه عنه)، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: أطيلوا السجود، فما من عمل اشدّ على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر بالسجود فأطاع فيما أُمر[1].

١٧٠٣٧ـ قرب الإسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: كان أبي (رضي اللّه عنه) يصلّي في جوف الليل فيسجدالسجدةفيطيل حتى نقول: إنّه راقد.

فما نفجأ منه إلاّ وهو يقول: «لا إله إلاّ اللّه حقاً حقاً، سجدتُ لك ياربّ تعبداً ورقّاً، وايماناً وتصديقاً، واخلاصاً، ياعظيم ياعظيم، انّ عملي ضعيف فضاعفه لي، فانّك جواد كريم ياحنّان يا منّان اغفر لي ذنوبي وجرمي، وتقبّل مني عملي، ياحنّان ياكريم، اللهم انّي اعوذ بك ان اخيب أو أعمل ظلماً»[2].

١٧٠٣٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: كان أبي (عليه السّلام) إذا قام من الليل أطال القيام فإذا ركع وسجد أطال حتى يقال انّه قد نام فما يفجؤنا منه إلاّ وهو يقول: «لا إله إلاّ اللّه حقّاً حقّاً، سجدتُ لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، يا عظيم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، يا كريم يا جبّار، اغفر ذنوبي وجرمي، وتقبّل منّي عملي، يا جبّار يا كريم إنّي أعوذ بك أن أُخيب أو أحمل

١ـ علل الشرايع: ص٣٤٠ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٨١.

٢ـ قرب الاسناد: ص٥ ح١٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٧ ص١٩٧.

جرماً»[١].

١٧٠٣٩ـ الاختصاص: عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام)، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن اللّه (عزّوجلّ) قال: آمركم بالورع والاجتهاد، واداء الامانة، وصدق الحديث، وطول السجود والركوع، والتهجد بالليل، واطعام الطعام، وافشاء السلام[٢].

١٧٠٤٠ـ مشكاة الانوار: نقلا من المحاسن، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): يا أبا محمد عليكم بالورع والاجتهاد، وصدق الحديث، واداء الامانة، وحسن الصحابة لمن صحبكم، وطول السجود، فانّ ذلك من سنن الاوّابين[٣]. وقال: سمعته يقول: الأوّابون هم التوّابون[٤].

١٧٠٤١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): إنّي لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء[٥] ليس فيها أثر السجود[٦].

١٧٠٤٢ـ دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام):

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢٦.

٢ـ الاختصاص: ص٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢٦.

٣ـ في المصدر: الاولين، وما آثبتناه من مستدرك الوسائل.

٤ـ مشكاة الانوار: ص٢٨٨ ح٧٦١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٧٤.

٥ـ جلحاء: الملساء. (مجمع البحرين).

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٣ ح١٢٧٥.

السجود منتهى العبادة من بني آدم[١].

١٧٠٤٣ـ كامل الزيارات: حدثني أبو العبّاس الكوفي[٢]، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن ابان الازرق، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من احبّ الاعمال الى الله تعالى زيارة قبر الحسين (عليه السّلام) وافضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن، واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجدٌ باكٍ[٣].

باب (٢٩)
ما يقال من الذكر في السجود

١٧٠٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: قل في السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات[٤].

أقول: الأحاديث حول تحديد ذكر السجود متعددة، وقد ذكرتْ الواجب والمستحب فيه.

ففي بعضها كفاية أن يقول المصلّي: «سبحان ربي الأعلى» وفي بعضها أن يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ـ كما في رواية حمّاد ابن عيسى عن الامام الصادق (عليه السّلام) ـ.

١ـ دعوات الراوندي: ص٣٣ ح٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٧٢.

٢ـ في مستدرك الوسائل: محمد بن جعفر.

٣ـ كامل الزيارات: ص٢٧٧ ح٤٣٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٧٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٤٦.

وقد ذكر صاحب الجواهر أنّ الأخبار الواردة المتضمّنة لقول «وبحمده» قد بلغت اثني عشر خبراً.

وقال: من هنا كان المتعيَّن فيها ضمُّ «وبحمده».

وقال: بل روته العامَّة في أخبارهم ـ فضلاً عن الخاصَّة ـ فعن ابن مسعود، ان النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) قال: اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ومثله عن حذيفة[1].

باب (٣٠)

استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من السجود

١٧٠٤٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلايعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفَّيه من غير أن يضع مقعدته على الارض[2و3].

١٧٠٤٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: اذا اردت القيام من السجود، فلاتعجن بيديك ـ يعني تعتمد عليهما ـ وهما مقبوضتان[4]، ولكن ابسطهما بسطا، واعتمد عليهما

١ـ جواهر الكلام: ج١٠ ص١٦٣ باب الذكر في الركوع. الطبعة الحديثة.

٢ـ في التهذيب: في الأرض.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٦ ح٦ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٣ ح١٢٢٣.

٤ـ في مستدرك الوسائل: وهي مقبوضة.

وانهض قائماً[١] .

باب (٣١)
ما يستحب أن يقال عند القيام من السجود

١٧٠٤٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا جلست في الركعتين الأوّلتين[٢] فتشهّدت ثمّ قمت فقل: «بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد»[٣] .

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤] .

١٧٠٤٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قمت من السجود قلت: «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد» وإن شئت قلت: «واركع وأسجد»[٥] .

١٧٠٤٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قام الرجل من السجود قال: «بحول اللّه أقوم وأقعد»[٦] .

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٤ . منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٥ .

٢ـ في التهذيب: الاوليين .

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٨ ح١١ .

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٨٨ ح٣٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٧ ح١٢٦٧ .

٥ و٦ـ التهذيب: ج٢ ص٨٦ ح٣٢٠ وص٨٧ ح٣٢١ .

١٧٠٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان علي (عليه السّلام) إذا نهض من الركعتين الاوليين[١] قال: «بحولك وقُوَّتك أقوم وأقعد»[٢].

١٧٠٥١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا قمت من الرَّكعة[٣] فاعتمد على كفّيك وقل: «بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد» فإنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يفعل ذلك[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الا أنّه اسقط قوله: وقوّته[٥].

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: واقعد[٦].

١٧٠٥٢ـ مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يبرأ من القَدَريَّة في كلّ ركعة ويقول: «بحول اللّه وقوّته أقوم

١ـ في الاستبصار: الاولتين.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٨٨ ح٣٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٨ ح١٢٦٨.

٣ـ في التهذيب: الركعتين، وفي الاستبصار: الركعتين الاولتين.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٨ ح١٠.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٨٩ ح٣٢٨.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٨ ح١٢٦٩.

وأقعد»[١].

أقول: القدرية هم: المنسوبون الى القَدَر ويزعمون أن كلَّ عبد خالقُ فعله فنُسبوا الى القَدَر لأنه بدعتهم وضلالتُهم. وفي الحديث: «لايدخل الجنّة قَدَري» وهو الذي يقول: لايكون ماشاء اللّه، ويكون ماشاء ابليس. (مجمع البحرين).

فالايمان والاقرار بأن كلّ تصرفات الانسان انما تكون «بحول اللّه وقوّته» معناه التبرّي من القَدَريّة الذين كانوا ينسبون أفعال العبد الى نفسه.

١٧٠٥٣ـ مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قمت من السجود قل: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد»[٢].

١٧٠٥٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) انّه قال: إذا رفع العبد رأسه بين[٣] السجدتين قال: «لا إله إلاّ اللّه» ثلاثاً[٤].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم

١ و٢ـ مستطرفات السرائر: ص٩٥ ح١١ وص٩٦ ح١٤. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٦٧.

٣ـ في نوادر الراوندي: من.

٤ـ الجعفريات: ص٢٤٣.

السّلام) مثله واسقط قوله: ثلاثاً[١].

باب (٣٢)
جواز الدعاء على الظالم في السجود

١٧٠٥٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن عبداللّه بن محمد، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبداللّه بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبداللّه (عليه السّلام) تفرُّق أموالنا وما دخل علينا.

فقال: عليك بالدُّعاء وأنت ساجدٌ، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى اللّه وهو ساجدٌ.

قال: قلت: فأدعو في الفريضة وأُسمّي حاجتي؟

فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله عليٌّ (عليه السّلام) بعده[٢].

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي اسحاق ثعلبة، عن عبداللّه بن هلال قال... وذكر نحوه[٣].

١ـ نوادر الراوندي: ص٤١. منهما مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٥١ و٤٦٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٤ ح١١.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٩٨ ح٢٠.

باب (٣٣)
جواز سكب الماء على موضع السجود

١٧٠٥٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يسكب الماء على موضع سجوده[١].

أقول: لعلّ الوجه في ذلك هو حصول النداوة في التراب لعدم ارتفاع الغبار حين وضع الجبهة على الارض مما يؤذي العين أو يدخل في الأنف والفم، واللّه العالم.

باب (٣٤)
جواز تسوية الحصى في موضع السجود

١٧٠٥٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين[٢].

من لايحضره الفقيه: قال يونس بن يعقوب... وذكر مثله[٣].

١٧٠٥٨ـ من لايحضره الفقيه: روي عن علي بن بجيل انّه قال: رأيت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) كلّما سجد فرفع رأسهُ أخذ

١ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٦.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠١ ح١٢١٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧١ ح٨٣٨.

الحصى من جبهته فوضعهُ على الأرض[١].

باب (٣٥)
جواز مسح الجبهة من التراب بعد السجود

١٧٠٥٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب؟

فقال: نعم قد كان أبو جعفر (عليه السّلام) يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب[٢].

١٧٠٦٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه رخَّص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة، ونهى أن يغمّض المصلّي عينيه وهو في الصلاة، وان يتورك في الصلاة، والتورك ان يجعل يده على وركه، وكره ان يصلّي متلثّماً عن غير علّة[٣].

باب (٣٦)
وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية

١٧٠٦١ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧١ ح٨٣٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠١ ح١٢١٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٥.

ابن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئنَّ ثم يقوم[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٢].

١٧٠٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى[٣] حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم[٤].

١٧٠٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السّلام) إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[٥].

أقول: المشهور بين الفقهاء ـ في العصور الأخيرة ـ وجوب جلسة الاستراحة، وهي الجلسة التي بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة التي لاتشهّد فيهما.

وقال بعض الفقهاء بجواز تركها.

وعلى فرض الوجوب يُحمل فعلهما (عليهما السّلام) على التقيَّة

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٨ ح١٢٢٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٨٢ ح٣٠٢.

٣ـ في الاستبصار: من الركعة الاولى.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٨٢ ح٣٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٨ ح١٢٢٩.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٨٣ ح٣٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٨ ح١٢٣١.

ـ لأنه مذهب العامَّة ـ أو على بيان أصل الجواز بناءً على القول الآخر .

باب (٣٧)
كراهة الإقعاء بين السجدتين

١٧٠٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار : معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي [جميعاً] قالوا : قال : لاتُقعِ في الصلاة بين[١] السجدتين كاقعاء الكلب[٢] .

١٧٠٦٥ـ الكافي : جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لاتُقعِ بين السجدتين إقعاء[٣] .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله[٤] .

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه اللّه) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله[٥] .

١٧٠٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار : أحمد بن محمد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيداللّه الحلبي ، عن أبي

١ـ في الاستبصار : لاتُقعِ بين .

٢ـ التهذيب : ج٢ ص٨٣ ح٣٠٦ ـ الاستبصار : ج١ ص٣٢٨ ح١٢٢٧ .

٣ـ الكافي : ج٣ ص٣٣٦ ح٣ .

٤ـ التهذيب : ج٢ ص٣٠١ ح١٢١٣ .

٥ـ الاستبصار : ج١ ص٣٢٧ ح١٢٢٥ .

عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين[١].

أقول: يكره الإقعاء في الصلاة، جمعاً بين الروايات الناهية عن ذلك والروايات المجوِّزة، وبه قال الفقهاء.

١٧٠٦٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق، عن سعد بن عبدالله انّه قال لجعفر بن محمّد (عليه السّلام): انّي أُصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى.

فقال: اقعد على إليتيك وإن كنت في الطين[٢].

١٧٠٦٨ـ معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين، وبين الركعة الأُولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى، ولايجوز الاقعاء في موضع التشهّدين إلاّ من علّة، لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والاقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلابأس به، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد أكل مقعياً[٣].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠١ ح١٢١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٧ ح١٢٢٦.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٧ ح١٥٧٣.

٣ـ معاني الأخبار: ص٣٠٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٥٨.

باب (٣٨)
كراهة نفخ موضع السجود في الصلاة

١٧٠٦٩ـ الكافي ـ التهذيب: محمد (بن اسماعيل)، عن الفضل (بن شاذان)، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟

فقال: لا[١].

الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن الفضل مثله[٢].

١٧٠٧٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبي محمد الحجّال، عن أبي اسحاق، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً[٣].

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبي محمد الحجّال مثله[٤].

١٧٠٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المكان يكون فيه[٥] الغبار فانفخه إذا أردت

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٤ ح٨ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ح١٢٢٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٩ ح١٢٣٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٩ ح١٣٥١.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٠ ح١٢٣٦.

٥ـ في الاستبصار: عليه.

السجود؟

فقال: لابأس[١].

من لايحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السّلام) عن المكان... وذكر مثله ـ وزاد: وروي عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: انّما يكره ذلك خشية أن يؤذي من الى جانبه[٢].

١٧٠٧٢ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته؟

قال: ليس به بأس، إنّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه[٣].

١٧٠٧٣ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة[٤].

باب (٣٩)
حكم من لايستطيع السجود على الجبهة لعلّة

١٧٠٧٤ـ الكافي: عليّ بن محمّد بإسناد له قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عمّن بجبهته علّة لايقدر على السجود عليها؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ح١٢٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٩ ح١٢٣٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧١ ح٨٤١ و٨٤٢.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٤٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٥٩.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٥٨.

قال: يضع ذقنه على الأرض إنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[١و٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد باسناده قال... وذكر مثله[٣].

١٧٠٧٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبداللّه (عليه السّلام) أثره فقال: ما هذا؟

فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُّمل فإنّما أسجد منحرفاً.

فقال لي: لاتفعل ولكن[٤] احفر حفيرة فاجعل[٥] الدّمل في الحفرة حتّى تقع[٦] جبهتك على الأرض[٧].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٨].

١٧٠٧٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ الاسراء ١٧: ١٠٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٤ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٨٦ ح٣١٨.

٤ـ في التهذيب: ذلك.

٥ـ في التهذيب: واجعل.

٦ـ في التهذيب: تضع.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٣ ح٥.

٨ـ التهذيب: ج٢ ص٨٦ ح٣١٧.

عن علي (عليهم السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ابصر رجلا قد دبرت[١] جبهته، فقال له النبي (صلّى اللّه عليه وآله): من يغالب عمل اللّه يغلبه، ومن يهجر اللّه (عزّوجلّ) يشوّه به، ومن يخدع اللّه (عزّوجلّ) يخدعه، فهلاّ تجافيت بجبهتك عن الأرض، ولم يبشر وجهك[٢].

أقول: الظاهر أنّ جبهة الرجل كانت مجروحة ومع ذلك كان يسجد على الارض فتزداد جرحاً، فنهاه النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) عن ذلك.. وهذا يدل على جواز السجود على أحد الجبينين للعذر والعلّة.

باب (٤٠)

حكم من سجد على الأرض غير المستوية

١٧٠٧٧ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): اذا وضعت جبهتك على نبكة[٣] فلاترفعها ولكن جُرّها على الأرض[٤].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٥].

١ـ المدبور: المجروح (لسان العرب).

٢ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٨٣.

٣ـ النبكة: الارض التي فيها صعودٌ ونزول والتل الصغير أيضاً. (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٣ ح٣ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ح١٢٢١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٠ ح١٢٣٨.

أقول: لأنّ رفع الرأس ووضْعه مرة أخرى يُعتبر سجدة ثانية. . . فاذا سَجد الثانية فقد سَجد ثلاث مرات، ولذلك ورَد الأمر بجرّ الجبهة دون رفعها.

١٧٠٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة[١] عن ابن مسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء[٢] مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو؟

قال: نعم جرَّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه[٣].

١٧٠٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن معاوية ابن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين[٤] بن حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟

قال[٥]: ارفع رأسك ثم ضعه[٦].

١٧٠٨٠ـ التهذيب: المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يسجد على الحصى؟

١ـ في الاستبصار: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن المغيرة.

٢ـ في الاستبصار: موضع.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٢ ح١٢٦٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٠ ح١٢٣٩.

٤ـ في الاستبصار: الحسن.

٥ـ في الاستبصار: فقال.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ح١٢١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٠ ح١٢٣٧.

قال: يرفع رأسه حتى يستمكن[١].

أقول: حَمل بعض الفقهاء الأحاديث المصرِّحة بجواز رفع الجبهة على حال عدم إمكان جرِّها. واللّه العالم.

باب (٤١)
حكم ارتفاع مسجد الجبهة عن موقف المصلّي

١٧٠٨١ـ التهذيب: الحسين، عن النّضر بن سويد، عن عبداللّه ابن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه؟

فقال: لا ولكن ليكن مستوياً[٢].

١٧٠٨٢ـ التهذيب: الحسين، عن النّضر بن سويد، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟

فقال: اني احبُّ ان اضع وجهي في موضع قدمي. وكرهه[٣و٤].

١٧٠٨٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقري، عن علي بن جعفر السكوني،

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٠ ح١٢٦٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٨٥ ح٣١٥.

٣ـ قوله (عليه السّلام): «في موضع قدمي» أي: في موضع يساويه «وكرهه» أي: الرفع، وظاهر الرواية استحباب المساواة (ملاذ الأخيار).

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٨٥ ح٣١٦.

عن اسماعيل بن مسلم الشعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانّهما يسجدان كما يسجد الوجه[١].

١٧٠٨٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامه؟

قال: لا ولكن يكون مستوياً.

وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال: قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلابأس[٢].

١٧٠٨٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن النهدي، عن ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن السجود على الارض المرتفعة؟

فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلابأس[٣].

١٧٠٨٦ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، [عن عمّار][٤]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المريض أيحلّ

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٧ ح١١٩٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٣ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٣ ح١٢٧١.

٤ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟

قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا[١].

التهذيب: محمد بن أحمد مثله[٢].

باب (٤٢)

حكم من نسي سجدة أو شك في السجود

١٧٠٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها؟

فقال: إذا خفت أن لاتكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فاذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهو[٣].

أقول: إنّ من فاتته سجدة واحدة من إحدى ركعات الصلاة ولم يتذكّرها إلاّ بعد تجاوز المحل ـ بأن دخل في الركوع مثلاً ـ فانّ عليه أن يأتي بسجدة بعد الفراغ من الصلاة قضاءً لتلك التي فاتته، وعليه سجدتا السهو بعد ذلك، هذا هو المسلَّم والمشهور بين الفقهاء، وأمّا من شك في انّه هل أتى بالسجدة أم لا، فان لم يتجاوز المحلّ وجب

١ـ الكافي: ج٣ ص٤١١ ح١٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٧ ح٩٤٩.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٥ ح٦٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٠ ح١٣٦٥.

عليه الاتيان بها وإلاّ فلاشيء عليه، والله العالم.

١٧٠٨٨ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلايدري اركع أم لا، ويشك[1] في السجود فلايدري اسجد أم لا؟

فقال: لايسجد ولايركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا.

وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟

قال: يمضي في صلاته ولايسجد حتى يسلم فاذا سلّم سجد مثل ما فاته.

قلت: فان لم يذكر الاّ بعد ذلك؟

قال: يقضي ما فاته إذا ذكره[2].

الاستبصار: سعد مثله الى قوله: يستيقن يقينا[3].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار: فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون يشكّ بعد أن يدخل في حالة أُخرى ولايذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود فانّه ينبغي أن يمضي في صلاته، والثاني أن يكون مخصوصاً بمن كثر عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيفاً.

١٧٠٨٩ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

١ـ في الاستبصار: وشك.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٣ ح٦٠٤.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٢ ح١٣٧٢.

عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية[١] حتى قام فذكر وهو قائم انّه لم يسجد؟

قال: فليسجد ما لم يركع، فاذا رفع[٢] فذكر بعد ركوعه انّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فانّها قضاء.

وقال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كلّ شيء شكَّ فيه ممَّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[٣].

الاستبصار: سعد مثله الى قوله: فانّها قضاء[٤].

١٧٠٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة[٥] فذكرها وهو قائم؟

قال: يسجدها إذا ذكرها مالم[٦] يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته وإذا[٧] انصرف قضاها وليس[٨] عليه سهو[٩].

١ـ في الاستبصار: سجدة من الثانية.

٢ـ في الاستبصار: فاذا ركع.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٣ ح٦٠٢.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٩ ح١٣٦١.

٥ـ في الفقيه: يسجد واحدة.

٦ـ في الفقيه: ولم.

٧ـ في الفقيه والاستبصار: فاذا.

٨ـ في الفقيه: قضاها وحدها وليس.

٩ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٢ ح٥٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٨ ح١٣٦٠.

من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّن... وذكر مثله[١].

١٧٠٩١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟[٢]

قال: يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السّهو[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٧٠٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين؟

قال: يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الى قوله: يستيقن[٦].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٦ ح١٠٠٨.

٢ـ في التهذيب: أم اثنتين.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٢ ح٥٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦١ ح١٣٦٨.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٩ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٢ ح٦٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦١ ح١٣٦٩.

١٧٠٩٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل شبّه عليه ولم[1] يدر واحدة سجد أم ثنتين[2]؟

قال: فليسجد أُخرى[3].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[4].

١٧٠٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ رفع رأسه من السجود فشكَّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟

قال: يسجد.

قلت: فرجلٌ نهضَ من سجوده فشكَّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟

قال: يسجد[5].

١٧٠٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: فلم.

٢ـ في التهذيب: أو اثنتين.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٩ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٢ ح٦٠١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦١ ح١٣٧٠.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٣ ح٦٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦١ ح١٣٧١.

صفوان، [عن منصور][1]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن انّه قد تركها[2] فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلِّم، وإن[3] كان شاكّاً فليسلّم ثم ليسجدها[4] وليتشهّد تشهّداً خفيفاً، ولايسمّيها نقرة فانّ[5] النقرة نقرة الغراب[6].

أقول: فسَّر بعض الفقهاء هذا الحديث بما اذا نسي المصلّي السجدة وذكرها بعد الركوع، فانه يأتي بها قبل سلام الصلاة، واذا شك في الاتيان بها استحبّ له السجود بعد السلام احتياطا.

ولكن المشهور بين الفقهاء هو الاتيان بالسجدة المنسيَّة بعد سلام الصلاة، تَبَعاً للأحاديث المصرِّحة بذلك.

ولايبعد أن يكون هذا الحديث قد صَدَر من باب التقيّة، لانه يوافق بعض مذاهب العامَّة.

وقوله (عليه السّلام): «تشهُّداً خفيفاً» معناه الاكتفاء بأقلّ الواجب في التشهُّد، وهو أن يقول: (أشهد أن لا اله الاّ اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد). ولايسمّيها نَقْرة.

وقد ورد النهي عن نَقرة الغراب: روي عن الامام الباقر (عليه

١ـ ما بين المعقوفتين سقط من سند الاستبصار.

٢ـ في الاستبصار: انّه تركها.

٣ـ في الاستبصار: فان.

٤ـ في الاستبصار: يسجدها.

٥ـ في الاستبصار: لانّ.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٦ ح٦٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٠ ح١٣٦٦.

السّلام) انه قال: «بينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يُتمَّ ركوعه ولاسجوده، فقال (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتُنَّ على غير ديني[١].

أي لايمكث في الركوع والسجود إلاّ قدر وضْع الغراب منقاره فيما يأكله[٢].

١٧٠٩٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: من شكَّ في شيء من صلاته بعد ان خرج منه، مضى في صلاته، اذا شكَّ في التكبير بعدما ركع مضى، وان شكَّ في الركوع بعد ما سجد مضى، وان شك في السجود بعدما قام أو جلس للتشهّد مضى، وان شكَّ في شيء من الصلاة بعد أن يسلّم منها لم تكن عليه اعادة، وهذا كلّه اذا شكّ ولم يتيقّن، فامّا ان تيقّن شيئاً لم يمض على الخطا[٣].

١٧٠٩٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) في السهو اذا يشكُّ الرجل ولايدري كم سجد؟ سجدةً أو سجدتين؟ فيسجد سجدتين[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فيسجد سجدتين» لعلّ معناه ان

١ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١ باب وجوب إتمام الصلاة.

٢ـ لسان العرب ـ مادة: نقر ـ.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣٠.

٤ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦٢.

الواجب عليه سجدتان، فما دام انه يشك في السجدة الثانية فعليه أن يعمل بما يوجب اليقين بالسجدتين، وهو يتحقق بالاتيان بسجدة واحدة اخرى.

باب (٤٣)
السجود بأمر اللّه عبادة للّه

١٧٠٩٨ـ تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (تبارك وتعالى): ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى العَرْشِ﴾.

قال: العرش السرير.

وفي قوله: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجّداً﴾[1].

قال: كان سجودهم ذلك عبادة للّه[2].

١ـ يوسف ١٢: ١٠٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٧٠ ح٢١٥٨ الطبعة الحديثة.

أبواب التشهّد والتسليم

باب (١)
كيفيّة التشهّد

١٧٠٩٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: حدثنا عبداللّه بن بكير، عن عبدالملك بن عمرو الاحول، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: التشهد في الركعتين الاوليين «الحمد للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته»[1].

١٧١٠٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد انّك نعم

١ـ التهذيب: ج٢ ص٩٢ ح٣٤٤.

الربّ، وانّ محمداً نعم الرَّسول، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في امّته وارفع درجته» ثم تحمد اللّه مرّتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخير الاسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انّك نعم الرّب، وانّ محمداً نعم الرسول، التحيات للّه والصلوات الطاهرات الطيِّبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات للّه، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، واشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربّي نعم الرَّب، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لاريب فيها، وانّ اللّه يبعث من في القبور، الحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه الحمد للّه رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحَّم على محمد وعلى آل محمّد كما صلّيت وباركت وترحَّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صل على محمّد وعلى آل محمّد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاّ للذين آمنوا ربّنا انك رؤف رحيم، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وأمنن عليَّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولاتزد الظالمين إلا تبارا» ثم قل: «السلام

عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، السلام على انبياء اللّه ورُسُله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمد بن عبداللّه خاتم النبيّين لانبيَّ بعده والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»[١].

أقول: الواجب في التشهد هي الشهادة بالتوحيد للّه تعالى وبالنبوة لرسول اللّه والصلاة على محمّد وآله الطاهرين (صلوات اللّه عليهم أجمعين) أمّا الأذكار الاخرى فهي مستحبة وليست بواجبة، كما هو واضح.

١٧١٠١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه كان يقول في التشهد الاول بعد الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء: «بسم اللّه وباللّه، والاسماء الحسنى كلها للّه اشهد ان لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد نبيِّك، وتقبّل شفاعته في أُمَّته، وصلّ على اهل بيته»[٢].

١٧١٠٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه كان يقول في التشهد الاخر، وهو الذي ينصرف منه من الصلاة: «بسم اللّه وباللّه التحيات للّه الطيبات الطاهرات، الصلوات الزاكيات، الحسنات الغاديات الرائحات، الناعمات السابغات للّه، ما طاب وخلص وصلح وزكي فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده

١ـ التهذيب: ج٢ ص٩٩ ح٣٧٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٦.

لاشريك له، واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ارسله بالهدى ودين الحق، بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد انّ اللّه نعم الرب، وانّ محمداً نعم الرسول»[1].

١٧١٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): التشهد في الصلاة؟

قال: مرَّتين.

قال: قلت: وكيف مرَّتين؟

قال: إذا استويت جالساً فقل: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» ثم تنصرف.

قال: قلت [له]: قول العبد: «التحيات للّه والصلوات الطيبات للّه».

قال: هذا اللُّطف من الدعاء يلطف العبد ربه[2].

أقول: الظاهر أنّ قوله (عليه السّلام): «مرَّتين» بمعنى الشهادتين، فالأولى: الشهادة بالوحدانيّة للّه سبحانه، والثانية: الشهادة بالرسالة لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) ويؤيِّد هذا المعنى قوله (عليه السّلام): «اذا استويتَ جالساً...».

أمّا عدم ذكر الصلاة على محمّد وآل محمّد ـ في هذا الحديث ـ فلعلّه سَقَط من الراوي أو الناسخ، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٦.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٠١ ح٣٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٢ ح١٢٨٩.

الآمرة بالصلاة على محمّد وآل محمّد في التشهّد، أو لأنّ السؤال كان عن التشهّد ـ وهو النطق بالشهادتين ـ فأجابه الامام (عليه السّلام) على سؤاله.. وعلى كلّ حال فلاشك أنّ الصلاة على النبي وآله واجبة في التشهّد.

١٧١٠٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي محمد الحجّال، عن علي، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التشهد في كتاب علي (عليه السّلام) شفع[1].

أقول: معنى قوله (عليه السّلام): «شَفْعٌ» لعلّه اشارة الى الشهادتين ـ كما ذكرنا سابقاً ـ فلايجوز الاكتفاء بالشهادة الاولى في التشهّد بل لابدّ أن تُشفع بالشهادة الثانية، والله العالم.

باب (٢)
الفرق بين تشهّد النافلة والفريضة

١٧١٠٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة[2].

أقول: وذلك باسقاط المستحبات من التشهد في النافلة.

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٢ ح٣٨٠.

٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٦ ح١٢٨٩.

باب (٣)
وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد

١٧١٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاة[١] كالصلاة على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدِّها فلاصوم له اذا تركها متعمِّداً، ومن صلّى ولم يصلِّ على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وترك ذلك متعمِّداً فلا صلاة له، انّ اللّه (عزّوجلّ) بدأ بها قبل الصلاة، فقال: ﴿قَد أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٢و٣].

١٧١٠٧ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما انّ الصلاة على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلاصوم له إذا تركها متعمِّداً، ولا صلاة لهُ اذا ترك الصلاة على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) انّ اللّه (عزّوجلّ) قد بدأ بها قبل الصلاة قال: ﴿قَد أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤].

١ـ أي زكاة الفطرة التي يجب دفعها الى الفقير يوم عيد الفطر.

٢ـ الاعلى ٨٧: ١٤ و١٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٩ ح٦٢٥، وج٤ ص١٠٨ ح٣١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٣ ح١٢٩٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٣ ح٢٠٨٥.

١٧١٠٨ـ الكافي: علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن مفضل بن صالح الاسدي، عن محمد بن هارون[١] عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي[٢] [وآله] (صلّى اللّه عليه وآله) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة.

وقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ دخل[٣] النار فأبعده اللّه.

وقال (صلّى اللّه عليه وآله): ومن ذُكرت عنده فنسي الصلاة عليّ خُطّيء به طريق الجنّة[٤].

ثواب الاعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي مثله[٥].

امالي الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عامر، عن عمّه عبداللّه بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضّل بن صالح الاسدي مثله. الى قوله: فابعدهُ اللّه (عزّوجلّ) من رحمته[٦].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي بهذا الاسناد نحوه[٧].

١ـ في ثواب الأعمال: محمد بن مروان.

٢ـ في ثواب الأعمال: ولم يصلّي على النبي.

٣ـ في ثواب الأعمال وأمالي الصدوق: فدخل.

٤ـ الكافي: ج٢ ص٤٩٥ ح١٩.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٢٤٦.

٦ـ أمالي الصدوق: ص٤٦٥ ح١٩.

٧ـ المحاسن: ج١ ص١٧٩ ح٢٨٠ الطبعة الحديثة.

١٧١٠٩ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا صلى احدكم، فنسي أن يذكر محمداً [وآله] في صلاته، سلك بصلاته عن سبيل الجنة، ولاتُقبل صلاة الاّ أن يُذكرِ فيها محمّد وآل محمّد[1].

باب (٤)
بعض معاني الكلمات المستحبّة في التشهّد

١٧١١٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما معنى قول الرجل: «التحيات للّه»؟

قال: «الملك للّه»[2].

١٧١١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقرأ في التشهّد: ما طاب فللّه وما خبث فلغيره؟

فقال: هكذا كان يقول عليٌ (عليه السّلام)[3].

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٣٦ ح٢٧٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٦ ح١٢٩١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٧ ح٤.

١٧١١٢ـ معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبداللّه بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبداللّه بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما معنى قول المصلّي في تشهّده: للّه ما طاب وطهر وما خبث فلغيره؟

قال: ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا[1].

١٧١١٣ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن ذي قرابة لعبدالرحمن بن سيابة، عن عبدالرحمن بن سيابة، قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): وما خبث فلغيره.

قال: فقال: وما خبث لايقبله اللّه.

قال: فقلت له ثانية: وما خبث فلغيره؟

قال: فقال: ما خبث فلايقبله اللّه.

قال: فقلت له ثالثة: وما خبث فلغيره؟

قال: فقال (عليه السّلام): ما خبث فلايقبله اللّه[2].

١ـ معاني الأخبار: ص١٧٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٩١.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٨٥ ح٤١٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩.

باب (٥)
من مستحبات التشهّد

١٧١١٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن علي الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): قل في الركعتين الأوَلَتين بعد التشهد قبل ان تنهض: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبع مرات[1].

باب (٦)
من منهيّات التشهّد

١٧١١٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: «تبارك اسمك وتعالى جدُّك» وهذا شيء قالتهُ الجن بجهالة فحكاه اللّه تعالى عنها، وبقوله: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»[2].

قال الصدوق: يعني في التشهد الاول، واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلابأس به لانّ المصلّي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٥ ح١٢٨٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠١ ح١١٩١.

باب (٧)
كيفيَّة جلوس المرأة حال التشهّد

١٧١١٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة؟

قال: تضمّ فخذيها[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٢].

باب (٨)
كيفيّة التشهّد في حال التقيَّة

١٧١١٧ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزيّات[٣]، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي أُصلّي المغرب مع هؤلاء وأُعيدها، فأخاف أن يتفقّدوني؟

قال: إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم ثمّ اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنّها نافلة[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٦ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٩٥ ح٣٥٢.

٣ـ في وسائل الشيعة: القاسم بن الزيات.

٤ـ المحاسن: ج٢ ص٤٧ ح١١٤١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٨٨.

باب (٩)
حكم من نسي التشهّد

١٧١١٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟

فقال: ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهَّد وإلاّ طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه.

وقال: إنما التشهد سُنَّة في الصلاة[1].

أقول: الظاهر من الحديث هو نسيان التشهد الاخير ـ وان كان قابلاً لشمول كلا التشهدين ـ وعلى كلّ حال اذا نسي المصلّي التشهّد وذكر ذلك قبل الركوع فالمشهور وجوب العَود اليه وتداركه ـ بل قيل انّه لا خلاف فيه ـ ولو ذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلاته ولكن يجب عليه أن يقضيه بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو، وكذا الحال اذا نسي التشهّد وقام وذهب لاعماله فمتى ذكر ذلك وجب عليه القضاء.

وقوله (عليه السّلام): «إنّما التشهُّد سُنَّة» معناه: ان وجوب التشهُّد ثَبت بالأحاديث الشريفة لا بالآيات الكريمة.

قال صاحب الجواهر نقلاً عن الشيخ الصدوق: «التشهُّد واجب لكنه ليس من قبيل الأركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها على كلّ

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٧ ح٦١٧.

حال، وانّما هو واجب بالسُّنّة . . . »[١] .

وقال شيخنا المجلسي (اعلى اللّه مقامه) ـ بعداحتمال حمل هذا الحديث على التقيّة لموافقته مذهب العامّة ـ : «والأظهر حملهُ على أن وجوبه يظهر من السُّنّة، لا من القرآن فيكون كالاركان . . . »[٢] .

١٧١١٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة فلمّا فرغ ورفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الرّابعة أحدث؟

فقال: أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهّد وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد[٣] .

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل . . . وذكر نحوه[٤] .

أقول: لا خلاف بين الفقهاء في انّ من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته، ولو أحدث سهواً فالذي عليه أكثر الفقهاء هو البطلان أيضاً، وقال بعضهم: بأنّه يتطهّر ويتم صلاته.

١ـ جواهر الكلام: ج١٠ ص٤٢٥ الطبعة الايرانية الحديثة.

٢ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص٢٨١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٦ ح١.

٤ـ المحاسن: ج٢ ص٤٧ ح١١٣٨ الطبعة الحديثة.

١٧١٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين[١]، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة[٢] قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير؟

فقال[٣]: تمت صلاته وإنّما التشهد سنّة في الصلاة فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد[٤].

١٧١٢١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا قمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثمّ تشهّد[٥] التشهّد الّذي فاتك[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٧].

١٧١٢٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ في الاستبصار: الحسن.

٢ـ في الاستبصار: عبيد بن زرارة.

٣ـ في الاستبصار: من السجدة الاخيرة قال.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٨ ح١٣٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٢ ح١٢٩٠.

٥ـ في التهذيب: ثم تتشهد.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٧ ح٧.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٤ ح١٤٣٠.

السّلام) قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك، فان[1] أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم[2].

١٧١٢٣ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما؟

فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع[3] فليتمّ صلاته، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم[4].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[5].

١٧١٢٤ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة لايجلس

١ـ في التهذيب: وان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٥٧ ح٨ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٤ ح١٤٢٩.

٣ـ في الفقيه: ركع.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٩ ح٦٢٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥١ ح١٠٢٦.

فيهما[١] حتى يركع في الثالثة؟

قال: فليتمّ صلاته ثم ليسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٣].

١٧١٢٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلايجلس حتى يركع الثالثة؟

فقال: يتم صلاته ثم يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم[٤].

١٧١٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين؟

فقال: ان ذكر[٥] قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة حتى إذا فرغ فليسلّم وليسجد[٦] سجدتي السهو[٧].

١٧١٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة،

١ـ في التهذيب: بينهما.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٢ ح١٣٧٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٧ ح٦١٦.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٩ ح٦٢٣.

٥ـ في الاستبصار: اذا ذكر.

٦ـ في الاستبصار: وسلم فليسجد.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٨ ح٦١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٢ ح١٣٧٤.

عن العلا، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي[١] الركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما حتى يركع؟

فقال: يتمّ صلاته ثم يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم[٢].

١٧١٢٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتي المكتوبة فلايجلس حتى يركع في الثالثة؟

قال: يتمّ على صلاته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم[٣].

١٧١٢٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد؟

قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما[٤].

١٧١٣٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: من نسي ان يجلس للتشهد الأول، وقام في الثالثة فذكر انه لم يجلس قبل أن يركع، جلس وتشهد، واذا سلّم سجد سجدتي السهو، وان لم يذكر إلاّ بعد ان ركع، مضى في صلاته، وسجد

١ـ في الاستبصار: صلّى.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٨ ح٦٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٣ ح١٣٧٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٨ ح٦١٩.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٨ ح٦٢١.

سجدتي السهو بعد السلام[١].

١٧١٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انّه قال: بسم اللّه فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهُّد اعاد الصلاة[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فذكر أنّه قال: بسم اللّه...» لعلّ معناه أن هذا دليل على تشهّده، إذ من المستبعد أن يذكر الجملة الاولى من التشهد ولا يُتمّه...

١٧١٣٢ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرّجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع ويذكر[٣] وهو راكع؟

قال: يجلس من ركوعه فيتشهّد[٤] ثمّ يقوم فيتمّ.

قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره[٥] بعد ما ركع[٦]:

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٩ ح١٣٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٣ ح١٢٩٣.

٣ـ في التهذيب: فيذكر.

٤ـ في التهذيب ح١٣٨٧: ويتشهد.

٥ـ في التهذيب ح٧٥١: ذكر.

٦ـ في التهذيب ح٧٥١: مايركع

مضى ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد[١] ما ينصرف ويتشهّد فيهما؟

قال[٢]: ليس النافلة مثل الفريضة[٣].

التهذيب: محمد بن مسعود العياشي قال: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا أيوب بن نوح، عن عبداللّه بن المغيرة قال: أخبرنا ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل... وذكر مثله[٤].

١٧١٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبداللّه بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟

فقال: يرجع فيتشهد.

قلت: أيسجد سجدتي السهو؟

فقال: لا ليس في هذا سجدتا السهو[٥].

أقول: اذا نسي المصلّي التشهّد في الركعة الثانية وجب عليه أن يرجع ويتشهَّد، مالم يركع، ولايجب عليه سجدتا السهو، أمّا اذا تذكّر ذلك بعد الركوع فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه أن يأتي بالتشهد بعد صلاته قضاءاً لما فاته، ويسجد سجدتي السهو.

١ـ في التهذيب ح٧٥١: ثم يسجد سجدتين بعد.

٢ـ في التهذيب ح٧٥١: فقال.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٨ ح٢٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٦ ح١٣٨٧.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٨٩ ح٧٥١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٨ ح٦٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦٣ ح١٣٧٦.

باب (١٠)
آخر الصلاة التسليم

١٧١٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في رجل[١] صلّى الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم[٢].

١٧١٣٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟

قال[٣]: يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته[٤] ان أحب[٥].

من لايحضره الفقيه: روى عبيدالله بن علي الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن الرجل... وذكر مثله[٦].

١ـ في الاستبصار: الرجل.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٠ ح١٣٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٥ ح١٣٠٢.

٣ـ في التهذيب ح١٤٤٥: فقال.

٤ـ في الفقيه: يسلّم ويمضي لحاجته.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٧ ح١٢٩٩ وص٣٤٩ ح١٤٤٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٣ ح١١٦٤.

١٧١٣٦ـ التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التسليم ما هو؟

فقال: هو إذْن[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «هو إذْن» أي: إذن للخروج من الصلاة.

باب (١١)
علّة وجوب التسليم في الصلاة

١٧١٣٧ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الأسدي الكوفي قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟

قال: لأنّه تحليل الصلاة.

قلت: فلأيّ علة يسلّم على اليمين ولايسلّم على اليسار؟

قال: لأنّ الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٧ ح١٢٩٦.

قلت: فَلِمَ لايقال: السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم؟

قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه.

قلت: فَلِمَ لايكون الايماء في التسليم بالوجه كلّه ولكن كان بالانف لمن يصلّي وحده وبالعين لمن يصلّي بقوم؟

قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته.

قلت: فَلِمَ يسلّم المأموم ثلاثاً؟

قال: تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلاّ أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره الى من صلّى معه خلف الامام فيسلم على يساره.

قلت: فتسليم الامام على من يقع؟

قال: على ملكيه والمأمومين، يقول لملائكته: اكتبا سلامة صلاتي لما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب اللّه (عزّوجلّ).

قلت: فَلِمَ صار تحليل الصلاة التسليم؟

قال: لأنّه تحية الملكين، وفي اقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم

القيامة قبول سائر اعماله، فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله، وان لم تسلم صلاته وردّت عليه ردّ ما سواها من الاعمال الصالحة[١].

١٧١٣٨ـ معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان قال: حدثنا بكر بن عبداللّه بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبداللّه بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟

فقال: التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة.

قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟

قال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلّم لم يأمنوه، وإن لم يردّوا على المسلّم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء اللّه (عزّوجلّ)، وهو واقع من المصلّي على ملكي اللّه الموكّلين به[٢].

١ـ علل الشرايع: ص٣٥٩ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٠٥.

٢ـ معاني الأخبار: ص١٧٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٠٦.

باب (١٢)
كيفية التسليم والانصراف من الصلاة

١٧١٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا انصرفت من الصلاة[١] فانصرف عن يمينك[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

١٧١٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): كلّما ذكرت اللّه به والنبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) فهو من الصلاة وإن قلت: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» فقد انصرفت[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين ابن عثمان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

١٧١٤١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

١ـ في التهذيب: عن الصلاة.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٨ ح٨.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٧ ح١٢٩٤.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٧ ح٦.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٦ ح١٢٩٣.

الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم، عن أبي كهمس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الركعتين الاولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته» إنصرافاً[1] هو؟

قال: لا ولكن إذا قلت: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» فهو الانصراف[2].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو كهمس أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الركعتين الاوليين فاذا... وذكر مثله[3].

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال مثله[4].

١٧١٤٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: فاذا قضيت التشهد، فسلّم عن يمينك وعن شمالك، تقول: «السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته»[5].

١ـ في الفقيه ومستطرفات السرائر: انصراف.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٦ ح١٢٩٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٨ ح١٠١٤.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٩٧ ح١٦.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢١.

باب (١٣)
كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد

١٧١٤٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة[١].

١٧١٤٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابراهيم الخزّاز، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة[٢].

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي الجيّد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٧١٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الامام

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٨ ح٧.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٩٢ ح٣٤٥.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٦ ح١٣٠٣.

يسلّم واحدة[١] ومن وراءه يسلّم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلّم[٢] واحدة[٣].

١٧١٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرَّجل[٤] يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم؟

قال: يسلّم واحدة[٥] عن يمينه[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٧].

١٧١٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت اماماً فانّما التسليم أن تسلّم على النبي (صلّى الله عليه وآله) وتقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل

١ـ في الاستبصار: يسلّم بتسليمة واحدة.

٢ـ في الاستبصار: يسلّم.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩٣ ح٣٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٦ ح١٣٠٤.

٤ـ في التهذيب: عن رجل.

٥ـ في التهذيب: قال: تسليمة، وفي الاستبصار: قال: تسليمة واحدة.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٨ ح٩.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٩٣ ح٣٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٦ ح١٣٠٥.

القبلة: «السلام عليكم»[١] وكذلك إذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» مثل ما سلّمت وأنت إمام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك ولاتدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد[٢].

١٧١٤٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: انّي اصلّي بقوم؟

فقال: سلّم واحدة ولاتلتفت قل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليكم»[٣].

التهذيب: بنفس الاسناد قال: قلت له: انّي اصلّي بقوم؟ فقال: تسلّم واحدة... وذكر مثله. وزاد: ولاتقرأ في الفجر شيئاً من آل حم[٤].

١٧١٤٩ـ المعتبر: روى البزنطي في جامعه، عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة؟

١ـ في الاستبصار: السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٩٣ ح٣٤٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٧ ح١٣٠٧.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص٤٨ ح١٦٨.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٦ ح٨٠٣.

قال: يقول «السلام عليكم»[١].

١٧١٥٠ـ المعتبر: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك[٢].

باب (١٤)
حكم من نسي التسليم

١٧١٥١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا نسي الرجل أن يسلّم فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته[٣].

أقول: يجب التسليم على المصلّي وهو المُخرج له من الصلاة، وله صيغتان:

١ـ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والواجب أحدهما فان قدّم الأُولى كانت الثانية مستحبة، وإنْ قدَّم الثانية اكتفى بها، والافضل الاتيان بهما معاً.

١٧١٥٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا نسي

١ و٢ـ المعتبر: ج٢ ص٢٣٦ و٢٣٧. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٠٩.

٣ ـ التهذيب: ج٢ ص١٥٩ ح٦٢٦.

أن يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام[١] .

١٧١٥٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلّم؟

قال: قد تمت صلاته، وان كان رعافاً غسله ثم رجع فسلّم[٢] .

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٠ ح٦٢٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٩ ح١٣٠٤ .

أبواب التعقيب* وما يناسبه

باب (١)
استحباب التعقيب بعد الفرائض

١٧١٥٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى صلاةَ فريضة وعقَّب الى اخرى فهو ضيف الله (عزّوجلّ) وحقّ على الله تعالى أن يُكرم ضيفه[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

المحاسن: البرقي، عن علي بن حديد مثله[٣].

١٧١٥٥ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

* التعقيب في الصلاة: الجلوس بعدها لدعاء أو مسألة (مجمع البحرين).

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤١ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٣ ح٣٨٨.

٣ـ المحاسن: ج١ ص١٢٣ ح١٣٦ الطبعة الحديثة.

قال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) فَرضَ عليكم الصلوات الخمس في أفضل السّاعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات[١].

١٧١٥٦ـ قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً (عليه السّلام) يقول: كان أبي (رضي اللّه عنه) يقول في قول اللّه (تبارك وتعالى): ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصبْ * وإِلى ربّكَ فَارْغَب﴾[٢]: اذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وانت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدُّنيا والآخرة، واذا فرغت من الدعاء فارغب الى اللّه (تبارك وتعالى) ان يتقبّلها منك[٣].

باب (٢)
التعقيب يزيد في الرزق

١٧١٥٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه وعبداللّه بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. يعني بالتعقيب: الدعاء بعقب الصلاة[٤].

١ـ الخصال: ص٢٧٨ ح٢٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠١٥.
٢ـ الانشراح ٩٤: ٧ و٨.
٣ـ قرب الاسناد: ص٧ ح٢٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠١٥.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٤ ح٣٩١.

باب (٣)

التعقيب خير علاج

١٧١٥٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الربيع بن زكريا الكاتب، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب[١].

باب (٤)

ثواب التعقيب لمن كان على وضوء

١٧١٥٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن العبّاس، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي اخرج في الحاجة وأُحبُّ ان أكون مُعقّباً؟

فقال: إن كنت على وضوء فانت معقّب[٢].

من لايحضره الفقيه: قال هشام بن سالم لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي اخرج وأحبّ... وذكر مثله[٣].

١٧١٦٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): المؤمن معقّب ما دام على وضوء[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٤ ح٣٩٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٠ ح١٣٠٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٩ ح٩٦٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٨ ح١٥٧٢.

باب (٥)
استحباب التعقيب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

١٧١٦١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لَجلوس الرّجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرّزق من ركوب البحر.

فقلت: يكون للرّجل الحاجة يخاف فوتها؟

فقال: يدلج[1] فيها وليذكر الله (عزّوجلّ) فإنّه في تعقيب ما دام على وضوء[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لَجلوس الرجل...» الظاهر أن معناه الاشتغال بالتعقيب لامجرّد الجلوس، والأحاديث القادمة تؤيّد هذا المعنى. والله العالم.

١٧١٦٢ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: قال الصادق (عليه السّلام): الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض[3].

١٧١٦٣ـ مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: من

١ـ الدُّلجة: سير السحر (لسان العرب). أي يُقدِم على حاجته بعد صلاة الصبح مباشرة قبل أن يُسفر الصبح.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٣١٠ ح٢٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٩ ح٩٦٦ ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٨ ح٥٣٩.

صلّى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس، كان انجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض شهراً[١].

١٧١٦٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: التعقيب بعد صلاة الفجر ـ يعني بالدعاء ـ ابلغ في طلب الرزق من الضارب في البلاد[٢].

١٧١٦٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه، عن الحسن بن علي (عليهم السّلام) انّه قال: من صلّى فجلس في مصلاّه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار[٣].

باب (٦)
تأكّد استحباب ذكر اللّه بعد الصبح والعصر

١٧١٦٦ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال: حدثنا أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن وهب بن وهب القاضي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): قال اللّه (جلّ

١ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص٧٢ ح٢١٧٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٥٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢١ ح١٣١٠.

جلاله): يابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما أهمّك[1].

أقول: الظاهر أنّ المقصود من قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «بعد الغداة...» هو بعد صلاة الغداة وبعد صلاة العصر، واللّه العالم.

باب (٧)
للمؤمن دعوة مستجابة بعد كلّ فريضة

١٧١٦٧ـ المحاسن: البرقي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام)، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ما من مؤمن يؤدّي فريضة من فرائض اللّه الاّ كان لهُ عند أدائها دعوة مستجابة[2].

١٧١٦٨ـ امالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (قدس اللّه روحه) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدثنا عبداللّه بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السّلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي

١ـ امالي الصدوق: ص٢٦٣ ح٨. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠١٤.

٢ـ المحاسن: ج١ ص١٢٢ ح١٣٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠١٦.

قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): مَن أدّى فريضة فلهُ عند اللّه دعوة مستجابة[١].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٢].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[٣] مثله[٤].

١٧١٦٩ـ امالي الطوسي: أبو محمد الفحام قال: حدثني أبو الحسن المنصوري قال: حدثني عم ابي قال: حدثني الامام علي بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: سمعت النبي[٥] (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وهو يقول: من أدَّى للّه مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

قال ابن الفحّام: رأيت واللّه أمير المؤمنين (عليه السّلام) في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت

١ـ أمالي الطوسي: ص٥٩٦ ح١٢٣٨.

٢ـ صحيفة الامام الرضا: ص٨٤ ح١٠.

٣ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤.

٤ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٢٨ ح٢٢.

٥ـ في دعوات الراوندي: رسول اللّه.

ساجد: «اللّهم بحقّ من رواه ورْوي عنه[١] صَلِّ على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت»[٢].

دعوات الراوندي: أخبر الشيخ أبو جعفر النيشابوري، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي (رضي اللّه عنهما) عن أبي محمد الفحام بهذا الاسناد مثله[٣].

١٧١٧٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من ادّى فريضة فله عند اللّه دعوة مستجابة، فان شاء عجّلها له في الدنيا، وان شاء أخّرها له في الآخرة[٤].

باب (٨)
استحباب هذه التسبيحات بعد كلّ فريضة

١٧١٧١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿اذْكُرُواْ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[٥] ماذا الذكر الكثير؟

١ـ في دعوات الراوندي: وبحق من روي عنه.
٢ـ أمالي الطوسي: ص٢٨٩ ح٥٦٠. منه بحار الأنوار: ج٨٥ ص٣٢١.
٣ـ دعوات الراوندي: ص٢٧ ح٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٣٦.
٤ـ الجعفريات: ص٢٢٢.
٥ـ الاحزاب ٣٣: ٤١.

قال: ان يسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة[١].

قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال... وذكر نحوه[٢].

١٧١٧٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبداللّه بن المغيرة، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟

قالوا: لايارسول اللّه.

فقال: يقول احدكم إذا فرغ من صلاته: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» ثلاثين مرّة، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليَّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم[٣].

١٧١٧٣ـ معاني الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري قال: حدثنا احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لأصحابه ذات يوم: أترون لو جمعتم ما عندكم من الآنية والمتاع أكنتم

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٧ ح٤٠٥.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٦٩ ح٦٢١ الطبعة الحديثة.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٧ ح٤٠٦.

ترونه يبلغ السماء؟

قالوا: لايارسول اللّه.

قال: أفَلا[1] ادلّكم على شيء اصلُه في الأرض وفرعُه في السماء؟

قالوا: بلى يارسول اللّه.

قال: يقول احدكم اذا فرغ من صلاته الفريضة: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» ثلاثين مرّة فانّ اصلهن في الأرض وفرعهنّ في السماء، وهنّ يدفعن الحرق والغرق والهدم والتردّي في البئر، [وأكل السبع][2]، وميتة السوء، وهنّ الباقيات الصالحات[3].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه تبلغ السماء... وذكر مثله ـ وزاد بعد قوله: وميتة السوء: ـ والبليّة التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهنّ الباقيات[4].

١ـ في ثواب الأعمال: ألا.

٢ـ مابين المعقوفتين من ثواب الأعمال.

٣ـ معاني الأخبار: ص٣٢٤.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٦ ح٤.

١٧١٧٤ـ فلاح السائل: روينا باسنادنا الى محمد بن علي بن محبوب من كتاب المصنف من نسخة بخط جدّي ابي جعفر الطوسي، عن العبّاس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن أبي أيّوب قال: حدثني أبو بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضها على بعض كنتم ترونه يبلغ السماء؟

قالوا: لا يارسول اللّه.

قال: يقول احدكم اذا فرغ من صلاته: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» ثلاثين مرّة وهن يدفعن الهدمة والغرق والحرق والتردّي في البئر وأكل السّبع وميتة السوء والنكبة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وهنّ المعقّبات[1].

مستدرك الوسائل: الشهيد في اربعينه ـ باسناده الى شيخ الطائفة، عن ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سعيد بن مهران، عن عبداللّه بن المغيرة مثله[2].

١٧١٧٥ـ امالي الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال لي الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام): من صلّى صلاة مكتوبة ثم سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق

١ـ فلاح السائل: ص٢٩٨ ح١٩٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٥٣.

على بدنه شيء من الذنوب إلاّ تناثر[١].

١٧١٧٦ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن محمد ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السّلام) يقول: من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» أربعين مرّة في دُبُر كلّ صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل[٢].

باب (٩)
استحباب طلب الحاجة بعد كلّ فريضة

١٧١٧٧ـ عدّة الداعي: عن الصادق (عليه السّلام) [قال:] انّ الله فرض عليكم الصلاة[٣] في أحبِّ الأوقات إليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم[٤].

١٧١٧٨ـ المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن ابن صالح بن حيّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها وسجودها، ثمّ

١ـ أمالي الصدوق: ص٢٢٣ ح٦. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٣٢.
٢ـ امالي الصدوق: ص١٥٤ ح١١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٣٢.
٣ـ في وسائل الشيعة: الصلوات.
٤ـ عدة الداعي: ص٥٨. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠١٥.

جلس فأثنى على اللّه وصلّى على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)ثمّ سأل اللّه حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب[1].

باب (١٠)
استحباب قراءة بعض الآيات القرآنية بعد كلّ فريضة

١٧١٧٩ـ مجمع البيان: روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) انّه قال: لمّا اراد اللّه ان ينزل فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، و﴿شَهِدَ اللّهُ﴾ و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ ـ الى قوله ـ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2] تعلّقن بالعرش، وليس بينهن وبين اللّه حجاب، وقلن: يارب تهبطنا الى دار الذنوب، والى من يعصيك، ونحن معلّقات بالطهور وبالعرش[3]؟!

فقال: وعزّتي وجلالي، ما من عبد قرأكن في دُبر كل صلاة مكتوبة، الاّ أسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه، والاّ نظرت اليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة، والاّ قضيت له في كل يوم سبعين حاجة، أدناها المغفرة، والاّ أعذْتُه من كل عدوّ، ونصرته عليه، ولايمنعه دخول الجنة الاّ أن يموت[4].

١ـ المحاسن: ج١ ص١٢٤ ح١٣٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠١٦.

٢ـ آل عمران ٣: ١٨ و٢٦ و٢٧.

٣ـ في مستدرك الوسائل: وبالقدس.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٤٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٦٧.

١٧١٨٠ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلايدع أن يقرأ في دبر الفريضة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنّه من قرأها جَمَع اللّه له خير الدنيا والآخرة وغفر اللّه له ولوالديه وما ولدا[1].

١٧١٨١ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لعلي (عليه السّلام): ياعلي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة، فإنّه لايحافظ عليها إلاّ نبي أو صدّيق أو شهيد[2].

باب (١١)
استحباب الجلوس في المصلّى وذكر اللّه تعالى فيه

١٧١٨٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من جلس في مصلاّه، فذكر اللّه (عزّوجلّ) وكّل اللّه تعالى به مَلَكاً فيقول له: أردت

١ـ ثواب الاعمال: ص١٥٦ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١١٥٦.

٢ـ قرب الاسناد: ص١١٨ ح٤١٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٤٧.

بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات، حتى يتمم[١] الرجل[٢].

١٧١٨٣ـ فلاح السائل: روينا باسنادنا الى محمد بن علي بن محبوب، من اصل كتاب له، بخط جدي أبي جعفر الطوسي باسناده الى جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من جلس في مصلاّه ثانياً رجله يذكر اللّه وكّل اللّه تعالى به مَلَكاً، فقال له: ازدد شرفاً، تُكتب لك الحسنات، وتُمحى عنك السيئات، وتُبنى لك الدرجات، حتى تنصرف[٣].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: من جلس... وذكر نحوه[٤].

باب (١٢)
استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة

١٧١٨٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) إذا صلّى ففرغ[٥] من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه[٦].

١ـ في مستدرك الوسائل: يتم.
٢ـ الجعفريات: ص٢٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢٨.
٣ـ فلاح السائل: ص٢٩٤ ح١٩٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢٨.
٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢٩.
٥ـ في الفقيه: وفرغ.
٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٦ ح٤٠٣.

من لايحضره الفقيه: قال صفوان بن مهران الجمّال... وذكر مثله[1].

باب (١٣)
استحباب التكبير ثلاثاً بعد الصلاة والدعاء بالمأثور

١٧١٨٥ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيّات قال: حدثنا محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟

فقال: لأنّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: «لا إله إلاّ اللّه وحده وحده أنجزَ وعده، ونصرَ عَبدَه، وأعزَّ جُنده، وغَلب الأحزابَ وحدَه، فله الملك وله الحمد يُحيي ويُميت ويميت ويحيي وهو على كلّ شيء قدير» ثم أقبل على أصحابه فقال: لاتَدَعُوا هذا التكبير وهذا القول في دُبُر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر اللّه (تعالى ذكره) على تقوية الاسلام وجنده[2].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٥ ح٩٥٢.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٦٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٣٠.

فلاح السائل: روى الشيخ الفقيه السعيد أبومحمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب أدب الامام والمأموم قال: حدثنا هارون بن موسى قال: حدثني أبو علي بنْ همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسين الزيات، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[١].

باب (١٤)
استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة

١٧١٨٦ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب اللّه لهُ بها عشرصلوات، ومحى عنه عشر خطايا عظام[٢].

مشكاة الأنوار: من كتاب المحاسن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من سجد سجدة . . . وذكر نحوه[٣].

١٧١٨٧ـ من لايحضره الفقيه: في رواية أبي الحسين الاسدي (رضي اللّه عنه) انَّ الصادق (عليه السّلام) قال: إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر اللّه تعالى ذكرهُ فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها شكراً للّه ـ ثلاث مرّات ـ[٤].

١ـ فلاح السائل: ص٢٩٣ ح١٨٨ الطبعة الحديثة.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٢ ح٩٧٢.

٣ـ مشكاة الانوار: ص٤٠ ح١٠٤ الطبعة الحديثة.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٣ ح٩٧٨.

١٧١٨٨ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: أحمدُ بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك، وان العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرَّب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يامـلائكتي انظروا الى عبدي أدى قربتي[1] واتم عهدي، ثمّ سجد لي شكراًعلى ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له[2]؟

قال: فتقول الملائكة: ياربّنا رحمتك.

ثمّ يقول الرَّب تعالى: ثمَّ ماذا له؟

قال: فتقول الملائكة: ياربّنا جنّتك.

فيقول[3] الرَّب تعالى: ثم ماذا؟

فتقول الملائكة: ياربّنا كفاية مهمَّه.

فيقول الرَّب (تبارك وتعالى): ثمَّ ماذا؟

فلا[4] يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة.

فيقول اللّه تعالى: يامـلائكتي ثم ماذا؟

فتقول الملائكة: ياربّنا لا علم لنا.

فيقول اللّه تعالى: لأشكرنَّه كما شكرني[5] وأُقبل اليه بفضلي

١ـ في الفقيه: فرضي.

٢ـ في الفقيه: ماذا له عندي.

٣ـ في الفقيه: ثم يقول.

٤ـ في الفقيه: قال: ولا.

٥ـ في الفقيه: اشكر لهُ كما شكر لي.

وأُريه رحمتي[١و٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «سجدة الشكر واجبة» الظاهر أن معناه الاستحباب المؤكّد لا الوجوب، وعلى هذا فتاوى الفقهاء.

باب (١٥)
استحباب تعفير الخدَّين بعد الصلاة

١٧١٨٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى[٣]، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان موسى بن عمران (عليه السّلام) إذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض.

قال: وقال اسحاق[٤]: رأيت من آبائي من يصنع ذلك.

قال محمد بن سنان: يعني موسى[٥] في الحجر في جوف الليل[٦].

من لايحضره الفقيه: روى إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله الى قوله: بالأرض[٧].

١ـ في الفقيه: وجهي.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١١٠ ح٤١٥ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٣ ح٩٧٩.

٣ـ في وسائل الشيعة ج٤ ص١٠٧٥: الحسين بن سعيد.

٤ـ هو اسحاق بن عمّار الساباطي.

٥ـ أي موسى الساباطي جد اسحاق بن عمار.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٩ ح٤١٤.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٢ ح٩٧٤.

باب (١٦)
استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الجنَّة والحور العين والاستعاذة من النار والصلاة على محمّد وآله

١٧١٩٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجليّ مولى أبي المغرا قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: ثلاث أعطين سمع الخلايق: الجنّة والنار والحور العين فإذا صلّى العبد وقال: اللهمّ أعتقني من النار، وأدخلني الجنّة، وزوِّجني من الحور العين، قالت النّار: ياربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنّة: يارب إنّ عبدك قد سألك إيّاي فأسكنه [فيَّ]، وقالت الحور العين: يارب إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوِّجه منّا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل اللّه شيئاً من هذه قلن الحور العين: إنّ هذا العبد فينا لزاهدٌ، وقالت الجنّة: إنّ هذا العبد فيَّ لزاهدٌ، وقالت النّار: إنّ هذا العبد فيّ لجاهل[1].

١٧١٩١ـ الخصال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أربعة أوتوا سمع الخلائق: النبي (صلّى اللّه عليه وآله)، وحور العين، والجنة، والنار، فما من عبد يصلّي على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ويسلّم عليه إلاّ بلغه ذلك وسمعه، وما من أحد قال: اللهم

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٤ ح٢٢.

زوّجني من الحور العين إلاّ سمعنه وقلن: يا ربّنا، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوِّجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنّة إلاّ قالت الجنّة: اللهمّ أسكنه فيَّ، وما من أحد يستجير باللّه من النار إلاّ قالت النار: يا ربّ أجِرْهُ مني[1].

١٧١٩٢ـ فضائل الشيعة: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه [عن أحمد بن محمد]، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا قام المؤمن في الصلاة بعث اللّه الحور العين حتّى يحدقن به، فإذا انصرف ولم يسأل اللّه منهنّ شيئاً تفرّقن وهنّ متعجبّات[2].

١٧١٩٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أربع جعلن شفعاء: الجنة، والنار، والحور العين، وملك عند رأسي في القبر، فاذا قال العبد من أمّتي: اللهم زوِّجني من الحور العين، قلن: اللهم زوِّجناه، واذا قال العبد: اللهم أجرني من النار، قالت: اللهم آجره مني، واذا قال: اللهم أسألك الجنة، قالت الجنة: اللهم هبني له، واذا قال: اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، قال الملَك الذي عند رأسي: يامحمد انّ فلان بن فلان صلّى عليك، فأقول: صلّى اللّه عليه، كما

١ـ الخصال: ص٢٠٢ ح١٧. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٤٠.

٢ـ فضائل الشيعة: ص٣٥ ح٣٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٤٠.

صلّى عليّ[١].

١٧١٩٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا صلّى العبد، ولم يسأل اللّه تعالى الجنة، ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفلَ العظيمتين: الجنة، والنار[٢].

باب (١٧)
استحباب الالتزام بتسبيح فاطمة (عليها السّلام)

١٧١٩٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (عليها السّلام) كما نأمرهم بالصلاة فألزمه فإنّه لم يلزمه عبد فشقى[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عامر، عن عمّه عبداللّه بن عامر، عن محمد بن

١ـ الجعفريات: ص٢١٦. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٦٥.
٢ـ الجعفريات: ص٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٦٥.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٣ ح١٣.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٥ ح٣٩٧.

أبي عمير، عن أبي هارون المكفوف مثله[١].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال لأبي هارون المكفوف: يا أبا هارون... وذكر مثله الا أنّ فيه: فيشقى[٢].

باب (١٨)

تسبيح فاطمة (عليها السلام) بعد الصلاة أفضل من ألف صلاة

١٧١٩٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي خالد القماط قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: تسبيح فاطمة (عليها السّلام) في كلِّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبُّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه)، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي خالد القماط مثله[٥].

١ـ أمالي الصدوق: ص٤٦٤ ح١٦.

٢ـ ثواب الأعمال: ص١٩٥ ح١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٣ ح١٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٥ ح٣٩٩.

٥ـ ثواب الأعمال: ص١٩٦ ح٣.

مستدرك الوسائل: عن مصباح الانوار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تسبيح فاطمة (عليها السّلام)... وذكر مثله الا أنّ فيه: أحبّ الى اللّه[١].

باب (١٩)
تسبيح فاطمة (عليها السّلام) يوجب الجنّة

١٧١٩٧ـ فلاح السائل: روينا عن[٢] محمد بن علي بن محبوب، باسناده الى عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السّلام) في دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجليه، أوجب اللّه له الجنة[٣].

باب (٢٠)
تسبيح فاطمة (عليها السّلام) يوجب غفران الذنوب

١٧١٩٨ـ الكافي: الحسين بن محمد الاشعري، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء (عليها السّلام) قبل أن يثنّى رجليه من صلاة الفريضة غفر اللّه له، و[لـ]ـيبدأ بالتكبير[٤].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٣٥.
٢ـ في مستدرك الوسائل: من كتاب.
٣ـ فلاح السائل: ص٢٩٧ ح١٩٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٣٤.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٢ ح٦.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[١].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن أبي نجران، عن عبداللّه بن سنان مثله[٢].

مستدرك الوسائل: عن مصباح الانوار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال... وذكر مثله[٣].

دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله الى قوله: غفر له[٤].

١٧١٩٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من سبّح اللّه في دُبُر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السّلام) [الـ]ـمائة مرّة وأتبعها[٥] بلا إله إلاّ اللّه غفر [اللّه] له[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٧].

١٧٢٠٠ـ المحاسن: البرقي، عن يحيى بن محمد، عن علي بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٥ ح٣٩٥.
٢ـ ثواب الأعمال: ص١٩٦ ح٤.
٣ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٣٥.
٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٨.
٥ـ في التهذيب: المائة واتبعها. ودبر الفريضة: بعدها.
٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٢ ح٧.
٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٥ ح٣٩٦.

النعمان، عن ابن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من سبّح الله في دُبُر الفريضة قبل أن يثني رجليه تسبيح فاطمة (عليها الصلاة والسلام) المائة، وأتبعها بـ «لا اله الاّ الله» مرّة واحدة غفر لهُ[١].

١٧٢٠١ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السّلام) في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر [الله] لهُ[٢].

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن جابر الجعفي[٣] قال... وذكر نحوه[٤].

١٧٢٠٢ـ بحار الأنوار: جامع البزنطي، نقلاً من خط بعض الافاضل، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال تسبيح فاطمة (عليها السّلام) قبل أن يثني رجليه، غفر له[٥].

مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد ـ نقلاً عن الجامع مثله، وفيه: ان من قال[٦].

١ـ المحاسن: ج١ ص١٠٥ ح٨٧ الطبعة الحديثة.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٠ ح٩٤٦.

٣ـ في وسائل الشيعة: عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام).

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٨١ ح١٤. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٢٢.

٥ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص٣٣٤ ح١٩.

٦ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٣٤.

باب (٢١)
كيفية تسبيح فاطمة (عليها السّلام)

١٧٢٠٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله (عليه السّلام) فسأله أبي عن تسبيح فاطمة (صلّى اللّه عليها)؟

فقال: «اللّه أكبر» حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: «الحمد للّه» حتّى بلغ سبعاً وستّين، ثمّ قال: «سبحان اللّه» حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

المحاسن: البرقي، عن يحيى وعمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر نحوه[٣].

١٧٢٠٤ـ الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبدالحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: في تسبيح فاطمة (صلّى اللّه عليها) يبدأ[٤] بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٢ ح٨.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٥ ح٤٠٠.
٣ـ المحاسن: ج١ ص١٠٦ ح٨٨ الطبعة الحديثة.
٤ـ في التهذيب: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تبدأ.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٢ ح٩.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[١].

١٧٢٠٥ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السّلام) فأعد[٢].

١٧٢٠٦ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جعفر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمة (صلّى الله عليها) فيصله ولايقطعه[٣].

أقول: قوله: «فيصله ولايقطعه» الظاهر أنّه (عليه السّلام) كان يأتي بالتسبيحات بصورة مترادفة ومتواترة ولايفصل بينها بكلام أو فعل أو غيره. والله العالم.

١٧٢٠٧ـ الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد بإسناده، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من سبقت أصابعه لسانه حُسب له[٤].

أقول: لعلّ معنى قوله (عليه السّلام): «من سبقت...» انّ من قرأ شيئاً من الأدعية والأذكار والتسبيحات التي لها عدد خاص ـ كمائة مرّة ـ وجعل يعدُّها بأصابعه وصادف أن كان تسبيحه أقلّ مما عدّه بأصابعه حُسب له كاملاً.

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٦ ح٤٠١.
٢ و٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٢ ح١١ و١٢.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٤ ح٢١.

باب (٢٢)
استحباب مسح اليد على موضع السجود ومسح الوجه بها

١٧٢٠٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمرَّ بيدك[١] على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الأيمن ـ كذلك[٢] وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد ـ ثمَّ قل: «بسم اللّه الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنّي بالهموم[٣] والحزن» ـ ثلاثاً ـ[٤].

من لايحضره الفقيه: ابراهيم بن عبدالحميد، انّ الصادق (عليه السّلام) قال لرجل: اذا أصابك... وذكر مثله[٥].

١ـ في الفقيه: ثم امسح يدك.

٢ـ في الفقيه: الأيمن ـ قال: [قال] ابن أبي عمير: كذلك.

٣ـ في الفقيه: عنّي الغمّ.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١١٢ ح٤٢٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣١ ح٩٦٩.

باب (٢٣)
استحباب مسح اليد على موضع السجود ثمَّ المسح بها على موضع الألم والمرض

١٧٢٠٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) دعاء يُدعى به في دبر كل صلاة تصلّيها فان[1] كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمرَّ بيدك[2] على موضع وجعك سبع مرّات تقول: «يامن كبس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذا وكذا»[3].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[4].

باب (٢٤)
استحباب مسح الجبهة باليد اليمنى بعد الصلاة

١٧٢١٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

١ـ في التهذيب: فاذا.

٢ـ في التهذيب: يدك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٤ ح٢٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١١٢ ح٤١٩.

عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عليّ ابن شجرة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: تمسح بيدك[١] اليمنى على جبهتك ووجهك في دُبُر المغرب والصلوات وتقول: «بسم اللّه الّذي لا إله إلاّ هو عالمُ الغيب والشهادة الرّحمن الرَّحيم، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الهمِّ والحُزن والسُّقم والعُدم والصّغار[٢] والذّل والفواحش ما ظهر منها وما بطن»[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٧٢١١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا أراد الانصراف عن الصلاة، مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم اذهب عنّا الهمَّ والحزن والفتن، ما ظهر منها وما بطن».

وقال (صلّى اللّه عليه وآله): ما أحد من أُمّتي يفعل ذلك الا أعطاه اللّه (عزّوجلّ) ما سأل[٥].

١ـ في التهذيب: يدك.

٢ـ العُدم: الفقر وفقدان المال. والصَغَار: الذلُّ والضيم (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٥ ح٢٤.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١١٤ ح٤٢٩.

٥ـ الجعفريات: ص٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٣١.

باب (٢٥)
استحباب السجود وطلب الحاجة فيه

١٧٢١٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): انّ العبد اذا سَجَد فقال: يارب يارب حتى ينقطع نفسهُ قال لهُ الرب (تبارك وتعالى): لبّيك ما حاجتك[١].

١٧٢١٣ـ بحار الأنوار: الكتاب العتيق ـ دعاء السجود عن مولانا أبي عبدالله (عليه السّلام): «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير انّك على كلّ شيء قدير.

﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢] يا الله يا الله، انت المرهوب منك جميع خلقك، يا نور النور، فلايدركك نور كنورك، يا الله يا الله، أنت الرَّفيع فوق عرشك، من فوق سماواتك، فلايصف عظمتك أحد من خلقك، يا نور النور، أنت الذي قد استنار بنورك اهل سماواتك، واستضاء بنورك أهل أرضك.

يا الله يا الله، أنت الذي لا إله غيرك، تعاليت عن أن يكون لك ولد، وتعظّمت أن يكون لك ند[٣]، يا نور النور، تكرّمت عن أن يكون

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٣ ح٩٧٦.

٢ـ آل عمران ٣: ٢٧.

٣ـ النِّد: المثل والنظير (مجمع البحرين).

لك شبيه، وتجبّرت أن يكون لك ضد أو شريك، يا نور النور، كل نور خامد لنورك[١]، يا مليك، كل مليك يفنى غيرك.

يا اللّه يا اللّه، أنت الرحيم، وأنت الباقي الدائم، ملأت عظمتك السَّماوات والأرض، يا دائم، كل حي يموت غيرك، يا اللّه يا اللّه، ارحمنا رحمة تطفىء بها سخطك علينا، وتكف عذابك عنّا، وترزقنا بها سعادة من عندك، وتحلنا[٢] بها دارك التي يسكنها خيرتك من عبادك، يا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلّي على محمّد وآله، وأن تفعل بي كذا وكذا» وتسأل حاجتك[٣].

١٧٢١٤ـ أمالي الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد الادمي، عن علي بن الحكم، عن حمّاد بن عبداللّه[٤]، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: اذا قال العبد وهو ساجد: «يا اللّه يا ربّاه يا سيّداه» ثلاث مرّات، أجابه (تبارك وتعالى): لبيك عبدي، سل حاجتك[٥].

١٧٢١٥ـ دعوات الراوندي: عن الصادق (عليه السّلام): إذا

١ـ خمدت النار: سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (مجمع البحرين). والمعنى: ان كل نور لا أثر له امام نورك.

٢ـ حلّله بالمكان: أنزله به (أقرب الموارد).

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٦ ص٢٢١ ح٤١.

٤ـ في مستدرك الوسائل: حمّاد بن عثمان.

٥ـ أمالي الصدوق: ص٣٣٥ ح٦. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٤٢.

أصابك امر فبلغ منك مجهودك[١] فاسجد على الأرض وقل: «يامذل كلّ جبّار، يا معز كل ذليل، قد وحقّك بلغ بي مجهودي، فصلِّ على محمّد وآل محمّد وفرّج عني»[٢].

باب (٢٦)
استحباب السجود والدعاء بالمأثور فيه

١٧٢١٦ـ بحار الأنوار: نقل من خط الشهيد نقلاً عن الجعفريات، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقول اذا وضع وجهه للسجود: «اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فاغفر لي ذنوبي، ياحيّ لايموت»[٣].

١٧٢١٧ـ فقه الامام الرضا (عليه السّلام): كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يقول في سجدته: «ياكائن قبل كل شيء، يا مكوّن كل شيء، لاتفضحني فانّك بي عالم، ولاتعذبني فانّك عليّ قادر، اللهمّ انّي أعوذ بك من العديلة عند الموت، ومن شرِّ المرجوع[٤] في القبر، ومن الندامة يوم القيامة، اللهمّ إنّي أسألك عيشة نقيّة، وميتة سويّة، ومنقلباً

١ـ جهده الامر: أي بلغ منه المشقّة (مجمع البحرين).

٢ـ دعوات الراوندي: ص٥١ ح١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٣٦.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٦ ص٢١٧ ضمن حديث٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٣٥.

٤ـ في مستدرك الوسائل: المرجع.

كريماً غير مُخْزٍ ولافاضح»[١].

١٧٢١٨ـ فقه الامام الرضا (عليه السّلام): وكان أبو عبدالله (عليه السّلام) يقول: «اللهم انّ مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك ارجى عندي من عملي، فاغفر لي ياحيّ ومن لايموت»[٢].

١٧٢١٩ـ مكارم الأخلاق: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: مَرَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) برجل وهو ساجد، ويقول: «يارب، ماذا عليك أن تُرضي عنّي كلَّ من كان له عندي تَبِعة، وان تغفر لي ذنوبي، وأن تدخلني الجنَّة برحمتك، فإنّما عفوك عن الظالمين، وأنا من الظالمين، فلتسعني رحمتك يا أرحم الرَّاحمين» فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ارفع رأسك فقد استُجيب لك، انّك دعوت بدعاء نبيٍّ كان على عهد عاد[٣].

باب (٢٧)

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور

١٧٢٢٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟

١ و٢ـ فقه الامام الرضا: ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٤٢ و١٤٣.

٣ـ مكارم الاخلاق: ج٢ ص٤٠ ح٢٠٩١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٤٧.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى: ﴿إِنَّكَ لاَتُخْلِفُ الميعَادَ﴾ وقل: «إستمسكت بعروة اللّه الوثقى التي لاانفصام لها واعتصمت بحبل اللّه المتين وأعوذ باللّه من شرّ فسَقَة العرب والعَجَم، آمنت باللّه توكّلتُ على اللّه اَلجأتُ ظهري الى اللّه فوّضتُ أمري الى اللّه، ومن يتوكّل على اللّه فهو حسبُه انّ اللّه بالغُ امرِه قد جَعل اللّه لكلّ شيء قَدْراً، حسبي اللّه ونعم الوكيل، اللهم من أصبحتْ حاجته الى مخلوق فانّ حاجتي ورغبتي اليك، الحمد لربِّ الصَّباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاثاً[1].

١٧٢٢١ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه اذا صلّى ركعتي الفجر ـ وكان لايصلّيهما حتى يطلع الفجر ـ يتكي على جانبه الايمن، ثم يضع يده اليمنى تحت خدِّه الايمن، يستقبل القبلة، ثم يقول: «استمسكتُ بعروة اللّه الوثقى التي لاانفصام لها، واعتصمت بحبل اللّه المتين، أعوذ باللّه من شرّ شياطين الانس والجن، اعوذ باللّه من شرّ فَسَقة العرَب والعَجم، حسبي اللّه، توكّلت على اللّه، اجأت ظهري الى اللّه، طلبت حاجتي من اللّه، لاحول ولاقوّة الاّ باللّه، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في لساني، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً في عَصَبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن يساري، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، اللهم عَظِّمْ لي نوراً ونعمة وسروراً»

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٦ ح٥٣٠.

ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ـ الى قوله ـ إنَّكَ لاَتُخْلِفُ المِيعَادَ﴾[١] ثم يقول:

«سبحان رَبِّ الصباح وفالق الاصباح، وجاعل الليل سَكَناً، والشمس والقمر حُسباناً، [ذلك تقدير العزيز الرحيم][٢] ـ ثلاثاً ـ.

اللهم اجعل أوَّلَ يومي هذا صلاحاً، وأوسطه فلاحاً، وآخره نجاحاً، اللهم مَن اصبح وحاجته وطلبته الى مخلوق، فانّ حاجتي وطلبتي اليك، وحدك لاشريك لك»، ثم يقرأ آية الكرسي والمعوّذتين ويقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده، استغفر اللّه وأتوب اليه» مائة مرّة، وكان يقول: من قال هذا بنى اللّه له بيتاً في الجنة[٣].

١٧٢٢٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، اضطجع على شقِّه الأيمن، وجعل يده اليمنى تحت خدِّه اليمنى ثمّ قال: «استمسكت بالعروة[٤] الوثقى التي لاانفصام لها، واستعصمت بحبل اللّه المتين، اعوذ باللّه من فورة العرب والعجم، واعوذ باللّه من شرِّ شياطين الانس والجن، توكّلت على اللّه، طلبت حاجتي من اللّه، حسبي اللّه ونعم الوكيل، لاحول ولاقوَّة الاّ باللّه

١ـ آل عمران ٣: ١٩٠ ـ ١٩٤.

٢ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٠٧.

٤ـ في مستدرك الوسائل: بعروة اللّه.

العليّ العظيم»[١].

١٧٢٢٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ان خفت الشهرة في التكاءة فقد يجزيك أن تضع يدك على الارض ولاتضطجع. وأومئ بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى فوضعها في الارض قليلا، وحكى أبو جعفر ذلك[٢و٣].

١٧٢٢٤ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر[٤].

قال الشيخ الصدوق (رحمه الله): وافصلْ بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق (عليه السّلام): «أيّ قطعٍ أقطع من التسليم»[٥].

١ـ الجعفريات: ص٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٠٦.

٢ـ قال الفيض الكاشاني: يعني اذا كنتَ في تقيَّة وخفتَ أن تشهَّر بالتشيّع، فضع مكان الاضطجاع أطراف أصابعك من كفّك اليمنى على الأرض هكذا، والمستتر في قول الراوي: «وأومئ» يعود الى أبي عبدالله (عليه السّلام) والمراد بأبي جعفر ابن محبوب يعني انّه حكى الايماء (الوافي ج٩ ص١٥٩٩).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٨ ح١٣٩٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٧ ح٥٣٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٤.

أقول: المراد بالاضطجاع: الرقدة دون النوم، حيث يستحب الفصل بين نافلة الصبح وفريضته بالاضطجاع.

باب (٢٨)
ثواب قراءة سورة الاخلاص بعد صلاة الفجر

١٧٢٢٥ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): من صلّى الفجر ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان[١].

١٧٢٢٦ـ مصباح الكفعمي: عن السيد ابن طاووس، عن الصادق (عليه السّلام): من قرأ التوحيد احدى عشرة[٢] مرّة في دبر ركعتي الفجر، بنى اللّه له بيتاً في الجنّة، ومن قرأها مائة مرّة، بنى اللّه تعالى له مسكناً في الجنّة، ثم قل: «سبحان ربّي العظيم وبحمده، أستغفر اللّه ربي واتوب اليه، وأسأله من فضله» مائة ثمّ صلّ على النّبي وآله مائة مرّة[٣].

١ـ ثواب الأعمال: ص٦٨. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٦٢.

٢ـ في مستدرك الوسائل: وعشرين.

٣ـ مصباح الكفعمي: ص٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٠٩.

باب (٢٩)
ثواب قراءة سورة القدر بعد الصبح والعصر

١٧٢٢٧ـ مستدرك الوسائل: عن كتاب (الانوار والاذكار)، عن الصادق، عن أبيه الباقر (عليهما السّلام) انّه من قرأ ﴿القدر﴾ بعد الصبح عشراً، وحين تزول الشمس عشراً، وبعد العصر عشرا، اتعب الفي كاتب ثلاثين سنة[1].

١٧٢٢٨ـ مستدرك الوسائل: عنه (عليه السّلام): ما قرأها عبد سبع مرّات بعد طلوع الفجر، الاّ صلّى عليه سبعون صفّاً من الملائكة سبعين صلاة، وترحّموا عليه سبعين رحمة[2].

باب (٣٠)
جواز النوم قبل طلوع الشمس

١٧٢٢٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: انّي أُصلّي الفجر ثم اذكر اللّه بكلّ ما أريد أن اذكره مما يجب عليَّ فاريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك؟

فقال: ولِمَ؟

١ و٢ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٢.

قال: اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها.

قال: ليس بذلك خفاء، أُنظر من حيث يطلع الفجر فمن ثَمَّ تطلع الشمس وليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت اللّه (عزّوجلّ)[1].

أقول: قول الراوي: «من غير مَطلعها» أي أخشى أن تطلع الشمس من غير النقطة التي أترقّب طلوعها منها، فأجابه الامام (عليه السّلام): ان جهة طلوع الشمس واضحة ليس فيها خفاء، فهي تطلع من المشرق حيث يطلع الفجر.

باب (٣١)
الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة

١٧٢٣٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الدعاء دُبُر المكتوبة أفضل من الدعاء دُبُر التطوُّع كفضل المكتوبة على التطوُّع[2].

١٧٢٣١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة على الدُّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، قال: ثمّ قال: ادعه ولاتقل قد

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢١ ح١٣١١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٤ ح٣٩٢.

فرغ من الأمر فإنّ الدعاء هو العبادة، إنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وقال (عليه السّلام): إذا أردت أن تدعو اللّه فمجّده وأحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه وصلّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله)، ثمّ سل تُعْطَ[1].

١٧٢٣٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب﴾[2] قال: الدعاء بعد الفريضة، اياك ان تدعه، فانّ فضله بعد الفريضة، كفضل الفريضة على النافلة، ثم قال: انّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[3] وافضل العبادة الدعاء واياه عنى.

وسُئل (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾؟[4].

قال: الأوّاه: الدعّاء[5].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤١ ح٤.

٢ـ الانشراح ٩٤: ٧ و٨.

٣ـ غافر ٤٠: ٦٠.

٤ـ هود ١١: ٧٥.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٣٠.

باب (٣٢)
الدُّعاء في الصَّلاة أفضل من قراءة القرآن فيها

١٧٢٣٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيُّهما أفضل؟

قال: كلٌّ فيه فضل، كل حسن.

قلت: إنّي قد علمتُ أن كلاً حسن وان كُلاً فيه فضل [لكن أيّهما أفضل؟][1].

فقال: الدعاء أفضل، أما سمعتَ قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾! هي واللّه العبادة، هي واللّه أفضل، هي واللّه أفضل، أليست هي العبادة؟! هي واللّه العبادة، هي واللّه العبادة أليست هي اشدَّهن؟! هي واللّه أشدُّهن هي واللّه أشدُّهن[2].

عدّة الداعي: معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في الرجلين افتتحا الصلاة... وذكر مثله[3].

١ـ مابين المعقوفتين من عدة الداعي.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٤ ح٣٩٤.

٣ـ عدة الداعي: ص٣٥.

فلاح السائل: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلان افتتحا الصلاة... وذكر مثله[١].

مستطرفات السرائر: من كتاب معاوية بن عمّار قال: قلت لهُ... وذكر نحوه[٢].

دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن رجلين... وذكر نحوه[٣].

١٧٢٣٤ـ التهذيب: حمّاد بن عيسى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيُّهما أفضل؟

قال: الدعاء أفضل[٤].

باب (٣٣)
الأدعية المستحبَّة بعد كلّ فريضة

١٧٢٣٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: من قال في دبر الفريضة: «يامن يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره» ـ ثلاثاً ـ ثمَّ سأل أُعطي

١ـ فلاح السائل: ص٧٩ ح١٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٢١ ح١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣١ ح١٠٣٤.

ما سأل[١].

١٧٢٣٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال في دُبُر الفريضة: «أستودع اللّه العظيم الجليل نفسي وأهلي وولدي، ومن يعنيني أمره، وأستودع اللّه المرهوبَ المخوف المتضعضع لعظمته كلّ شيء نفسي وأهلي ومالي وولدي ومن يعنيني أمره» حُفّ بجناحٍ من أجنحة جبرئيل (عليه السّلام) وحُفظ في نفسه وأهله وماله[٢].

١٧٢٣٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: اذا سلّمت من الصلاة، فكبّر ثلاث مرّات، وقل: «لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله الاّ اللّه وحده، انجز وعده، ونصرَ عَبده، وغَلبَ الأحزاب وحده، فله المُلك وله الحمد، الحمد للّه ربِّ العالمين» ثم قل: «لا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، وسبحان اللّه، والحمد للّه» ـ عشر مرّات ـ فإنّ ذلك يستحب[٣].

١٧٢٣٨ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي ابن الريّان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: شكوت إليه علّة أمِّ ولد لي أخذتها، فقال: قل لها: تقول في السجود

١ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٩ ح٩.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٥٧٣ ح١٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٥١.

في دبر كلّ صلاة مكتوبة: «ياربّي ياسيّدي صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وعافني من كذا وكذا» فبها نجا جعفر بن سليمان[١] من النار، قال: فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال: أعرف فيه: «يارؤوف يارحيم ياربّي ياسيّدي افعل بي كذا وكذا»[٢].

١٧٢٣٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمد الواسطيّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لاتَدَعْ في دبر كلّ صلاة: «أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصّمد ـ حتّى تختمها ـ وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق ـ حتّى تختمها ـ وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ـ حتى تختمها ـ»[٣].

الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان مثله[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

١٧٢٤٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أدنى ما يجزيك[٦] من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول: «اللهم صلّ على

١ـ الظاهر انّ جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احراقهُ فنجا بهذا الدعاء... (مرآة العقول).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٨ ح٢٤.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٦ ح٢٧.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٣ ح١٨.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٨ ح٤٠٩.

٦ـ في معاني الأخبار: ما يجزي.

محمّد وآل محمّد، اللهم إنّا نسألك[١] من كلّ خير أحاط به علمك، ونعوذ[٢] بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنّا نسألك عافيتك في جميع أُمورنا كلّها[٣]، ونعوذ بك من خزي الدُّنيا وعذاب الاخرة»[٤].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد ابن عبداللّه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى باسناد متّصل الى الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٥].

١٧٢٤١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالملك القميّ، عن إدريس أخيه قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا فرغت من صلاتك فقل: «اللهم إنّي أدينك[٦] بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمّة (عليهم السّلام) من أوّلهم إلى آخرهم» وتسمّيهم ثمّ قل: «اللهمّ إنّي أدينك بطاعتك وولايتهم والرِّضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر ولامستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا، مؤمن مُقرٌّ مسلِّم بذلك راض بما رضيت به يارب، أُريد به وجهك والدّار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحييتني على ذلك،

١ـ في معاني الأخبار: اني اسألك ـ وكذا في المورد التالي.

٢ـ في معاني الأخبار: وأعوذ ـ وكذا في المورد التالي.

٣ـ في معاني الأخبار: في أُموري كلّها.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٣ ح٩٤٨.

٥ـ معاني الأخبار: ص٣٩٤ ح٤٦.

٦ـ دان نفسه: أي أذلّها واستعبدها (لسان العرب).

وأمتني إذا أمتّني على ذلك، وابعثني إذا بعثتني على ذلك، وإن كان منّي تقصير فيما مضى فإنّي أتوب إليك منه، وأرغب إليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولاتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني، لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر، إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلاّ مارحمت يا أرحم الرَّاحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راضٍ، وأن تختم لي بالسعادة، ولاتحوِّلني عنها أبداً ولاقوّة إلاّ بك»[1].

اقبال الاعمال: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا فرغت من صلاتك فقل: . . . وذكر الدعاء مع زيادة واختلاف يسير[2].

١٧٢٤٢ـ فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن محمد بن يعقوب الكسائي قال: حدثنا علي ابن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالملك بن عبدالله القمي، عن أخيه ادريس بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا فرغت من الصلاة فقل: «اللهم انّي ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك (صلّى الله عليه وآله) وولاية الائمّة من أوّلهم إلى آخرهم» وتسمّيهم واحداً واحداً، ثمَّ تقول: «اللهم انّي ادينك بطاعتهم وولايتهم، والرِّضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر ولامستكبر، على معنى ما انزلت في كتابك، على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا، مؤمن معترف مسلّم بذلك، راض بما رضيت به يارب،

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٥ ح٢٦.

٢ـ اقبال الاعمال: ص١٨٣.

أُريد به وجهك الكريم والدار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً اليك فيه، فأحيني على ذلك، وأمتني اذا امتَّني على ذلك، وابعثني على ذلك، وان كان مني تقصير فيما مضى، فإنّي أتوب اليك منه، وأرغب اليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني بولايتك عن معصيتك، ولاتكلني الى نفسي طرفة عين أبداً، ولا أقَلَّ من ذلك ولا أكثر، إنّ النفس لأمّارة بالسوء الاّ ما رحمت يا أرحم الراحمين، [وأسألك أن تعصمني بطاعتك، حتى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راضٍ، وان تختم لي بالسعادة ولاتحوّلني عنها أبداً، ولا قوّة الاّ بك][1] وأسألك بحرمة وجهك الكريم، وبحرمة اسمك العظيم، وبحرمة رسولك صلواتك عليه وآله، وبحرمة أهل بيت رسولك (عليهم السّلام) ـ وتسمّيهم ـ أن تصلّي على محمّد وآله، وأن تفعل بي كذا وكذا» وتذكر حوائجك ان شاء اللّه (تعالى)[2].

١٧٢٤٣ـ مهج الدعوات: وجدت في كتاب مجموع بخط قديم، ذكر ناسخه وهو مصنفه، ان اسمه محمد بن محمد بن عبداللّه بن فاطر من رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه: حدثنا محمد بن علي بن رقاق القمي [عن أبيه][3] قال: حدثنا ابو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر

١ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢ـ فلاح السائل: ص٣٠٥ ح٢٠٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٦٢.

٣ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي يحيى المدني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: مِن حقّنا على أوليائنا وأشياعنا أن لاينصرف الرجل منهم من صلاته حتى يدعو بهذا الدُّعاء وهو: «اللهم انّي أسألك بحقّك العظيم العظيم، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد الطاهرين، وأن تصلّي عليهم صلاة تامّة دائمة وأن تُدخل على محمّد وآل محمّد ومحبّيهم وأوليائهم، حيث كانوا وأين كانوا في سهل أو جبل، أو برّ أو بحر، من بركة دعائي ما تقرُّ به عيونهم، احفظ يامولاي الغائبين منهم، وارددهم الى اهاليهم سالمين، ونفّس عن المهمومين، وفرِّج عن المكروبين، وأكْسِ العارين، وأشبع الجائعين، وأرْوِ الظامئين، واقْضِ دَين الغارمين، وزَوّج العازبين، واشْفِ مرضى المسلمين، وأدخِل على الاموات ما تقرُّ به عيونهم، وانصر المظلومين من أولياء آل محمّد (عليهم السّلام) واطف نائرة المخالفين، اللهم وضاعف لعنتك وبأسك ونكالك وعذابك على اللّذَين كفرا نعمتك، وخوّنا[1] رسولك، واتّهما نبيَّك وباياه، وحلاَّ عَقْده في وصيّته، ونَبَذا عهده في خليفته من بعده، وادّعيا مقامه، وغيَّرا أحكامه، وَبدّلا سُنّته، وقلّبا دينه، وصَغّرا قَدْر حُجَجِك، وبدَءا بظُلمهم، وطرّقا طريق الغدر عليهم، والخلاف عن أمرهم، والقتل لهم، وارهاج[2] الحروب عليهم، ومَنْع خليفتك مِن

١ـ خوّنه: تنقّصه، يقال: تخوّنني فلان حقّي: أي تنقّصني منه (أقرب الموارد). وفي مستدرك الوسائل: وخوّفا.

٢ـ أرهج: اثار الغُبار، وأرهج بين القوم: هيَّج بعضهم على بعض (المنجد).

سَدِّ الثّلْم[١]، وتقويم العوج، وتثقيف الأود[٢] وامضاء الأحكام، واظهار دين الإسلام، وإقامة حدود القرآن.

اللهم العنهما وابنتيهما، وكلَّ مَن مال مَيلَهم، وحذا حَذْوَهم، وسَلَك طريقتهم، وتصدّر ببدعتهم، لعناً لايخطر على بال ويستعيذ منه أهل النار، العن اللهم مَن دان بقولهم، واتبع أمرهم ودعا الى ولايتهم، وشكَّ في كفرهم، من الأوَّلين والآخرين» ثم ادع بما شئت[٣].

١٧٢٤٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قل بعد التسليم: «اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له المُلك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلاّ اللّه وحده، صَدَق وَعْده، ونصرَ عَبده، وهَزَم الأحزابَ وَحده، اللهم اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ باذنك انَّك تَهدي من تشاء الى صراط مستقيم»[٤].

١٧٢٤٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقلت له: جعلت فداك

١ـ الثُلْمَة: الخلل الواقع في الحائط وغيره (مجمع البحرين).

٢ـ ثقَّف الرمح: قوَّمه وسوَّاه. والأوَد: الاعوجاج (أقرب الموارد).

٣ـ مهج الدعوات: ص٣٩٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٦٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٦ ح٤٠٢.

ان شيعتك تقول: إنَّ الايمان مُستقرٌّ ومُستَودَع، فعلِّمني شيئا إذا انا قلته استكملت الايمان؟

قال: قُل في دُبر كلِّ صلاة فريضة: «رضيت باللّه ربّا، وبمحمّد نبيّا، وبالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعليّ وليّا وإماماً، وبالحسن والحسين والائمّة (صلوات اللّه عليهم) اللهم انّي رضيتُ بهم أئمّة فارضني لهم، انّك على كلّ شيء قدير»[1].

١٧٢٤٦ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن يزوّل ركبتيه: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وحده لاشريك له، إلهاً واحداً صمداً، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً» عشر مرّات محا اللّه عنه أربعين ألف ألف سيئة، وكتب اللّه له أربعين ألف ألف حسنة، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة، ثم التفت إليّ فقال: أما أنا فلا أزوّل ركبتي حتى أقولها مائة مرة[2]، وأمّا أنتم فقولوها عشر مرّات[3].

١٧٢٤٧ـ مستدرك الوسائل: السيد ابن الباقي في (كتاب اختيار المصباح) عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من قرأ بعد كل فريضة هذا الدعاء، فانه يرى الإمام (م ح م د) بن الحسن عليه وعلى آبائه

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠٩ ح٤١٢.

٢ـ الزَوْل: الحركة. وزال القوم عن مكانهم: اذا حاصوا عنه وتنحّوا (لسان العرب). والمعنى: انّي لا أقوم من مكاني حتّى أقرء هذا الدعاء.

٣ـ المحاسن: ج١ ص١٢٢ ح١٣٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٤٦.

السلام، في اليقظة أو في المنام:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، اللهم بلّغ مولاي صاحب الزمان (عليه السّلام) أينما كان وحيثما كان من مشارق الأرض ومغاربها، سَهْلها وجَبلها، عنّي وعن والدي وعن ولدي واخواني، التحية والسلام، عدد خلق اللّه، وزنة عرش اللّه، وما احصاه كتابه، واحاط به علمه.

اللهم إني أُجدِّد له في صبيحة هذا اليوم، وما عشتُ فيه من ايام حياتي، عهداً وعقداً وبيعة له في عنقي، لا احول عنها ولا ازول، اللهم اجعلني من انصاره ونصّاره الذابين عنه، والممتثلين لاوامره ونواهيه في أيامه، والمستشهَدين بين يديه.

اللهم فإن حال بيني وبينه الموت، الذي جعلته على عبادك حتماً مقضيّاً، فأخرجني من قبري، مؤتزراً كفني، شاهراً سيفي، مُجرِّداً قناتي[1]، ملبِّياً دعوة الداعي، في الحاضر والبادي.

اللهم أرني الطلعة الرشيدة، والغرّة الحميدة، واكحل بصري بنظرة مني إليه، وعجّل فَرَجَه وسهّل مخرجه، اللهم اشدد ازره، وقوِّ ظهره، وطوِّل عمره، واعمر اللهم به بلادك، واحي به عبادك، فانّك قلت وقولك الحق: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[2] فأظهر اللهم لنا وليَّك، وابن بنت نبيّك، المسمّى باسم رسولك صلواتك عليه وآله، حتى لايظفر بشيء من الباطل الاّ مزّقه،

١ـ القَنَاة: الرمح (أقرب الموارد).

٢ـ الروم ٣٠: ٤١.

ويُحقّ اللّه الحقَّ بكلماته ويُحقِّقه.

اللهم اكشف هذه الغُمَّة عن هذه الأُمّة بظهوره، إنّهم يرونه بعيدا ونراه قريباً، وصلّى اللّه على محمّد وآله»[1].

١٧٢٤٨ـ فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يعقوب العجلي الكسائي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج قال: دخل رجل على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال له: ياسيدي، علت سنِّي ومات اقاربي، وأنا خائف ان يدركني الموت وليس لي من آنس به وارجع اليه.

فقال له: انّ من اخوانك المؤمنين، من هو أقرب نسبا أو سببا، وأُنْسُك به خير من أُنْسِك بقريب، ومع هذا فعليك بالدعاء، وان تقول في عقيب كل صلاة: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهم انّ الصادق قال: انّك قلت: ما ترددّتُ في شيء انا فاعله، كترددِّي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت واكره مساءته.

اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وعجّل لوليِّك الفَرَج والعافية والنَصر، ولاتسؤني في نفسي، ولا في أحد من أحبّتي ـ ان شئت ان تسمّيهم واحداً واحداً فافعل، وإن شئت متفرقين، وإن شئت مجتمعين ـ».

قال الرجل: واللّه لقد عشت حتى سئمتُ الحياة.

قال أبو محمد هارون بن موسى (رحمه اللّه): انّ محمد بن

١ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٧٤.

الحسن بن شمون البصري كان يدعو بهذا الدعاء، فعاش مائة وثماني وعشرين سنة في خفض[1] الى أن ملَّ الحياة، فتركه فمات رحمه اللّه[2].

١٧٢٤٩ـ فلاح السائل: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: دخلت على أبي يوماً وهو يتصدّق على فقراء أهل المدينة بثمانية آلاف دينار، واعتق أهل بيت بلغوا أحد عشر مملوكاً، فكأن ذلك اعجبني، فنظر اليّ ثمَّ قال: هل لك في أمر اذا فعلتَه مرَّة واحدة، خلْفَ كلِّ صلاة مكتوبة كان أفضل ممّا رأيتني صنعتُ، ولو صنعته كلَّ عمْر نوح؟

قال: قلت: ما هو؟

قال: تقول خلف الصلاة:

«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزّة والجبروت، سبحان ذي الكبرياء والعظمة، سبحان الحيِّ الذي لايموت، سبحان ربّي الاعلى، سبحان ربّي العظيم، سبحان اللّه وبحمده، كلُّ هذا قليل يارب، وعدد خَلقك، وملءَ عَرشك، ورضا نفسك، ومَبْلَغ مشيّتك، وعدد ما احصى كتابك، وملء ما احصى كتابك، وزنةَ ما احصى كتابك، ومثل ذلك اضعافاً لاتحصى، وعدد خلقك وملء خلقك وزنة خلقك

١ـ الخَفْض: الدَعَة وسعة العيش (أقرب الموارد).

٢ـ فلاح السائل: ص٣٠٣ ح٢٠٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٧٦.

ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، وعدد بريّتك وملء بريّتك وزنة بريّتك ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، وعدد ما تعلم وزنة ما تعلم وملء ما تعلم ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، ومن التحميد والتعظيم والتقديس والثناء والشكر والخير والمدح والصلاة على النَّبي وأهل بيته (صلّى اللّه عليه وعليهم) مثل ذلك وأضعاف ذلك، وعددَ ما خلقت وذرأت وبرأت، وعدد ما أنت خالقه من شيء، وملء ذلك كلِّه، وأضعاف ذلك كلّه أضعافاً، لو خلقتهم فنطقوا بذلك منذ قطّ الى الأبد، لا انقطاع له، يقولون كذلك لايسأمون ولايفترون، اسرع من لحظ البصر، وكما ينبغي لك، وكما أنتَ له أهل، وأضعاف ما ذكرتْ، وزِنة ما ذكرتُ وعدد ماذكرتُ، ومثل جميع ذلك، كلُّ هذا قليل.

يا إلهي تباركتَ وتقدّستَ، وتعاليتَ علوّاً كبيراً، يا ذا الجلال والاكرام، أسألك على أثر هذا الدعاء، باسمائك الحسنى وأمثالك العُليا وكلماتك التامّات ان تعافيني في الدنيا والآخرة».

قال أبو يحيى: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: الدعاء هذا مستجاب[1].

١٧٢٥٠ـ فلاح السائل: روى أبو الفرج محمد بن موسى بن علي القزويني (رحمه اللّه) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى أبو علي العطّار، في كتابه على يدي أبي محمد الحذّاء قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري قال: حدثنا أحمد بن مالك بن الحارث الاشتر، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ فلاح السائل: ص٣٠٦ ح٢٠٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٨٦ ص١١.

السّلام) قال: تدعو في اعقاب الصلوات الفرائض بهذه الأدعية:

«اللهم إنّي اسألك بحقّ محمّد وآل محمّد براءةً من النار فاكتب لنا براءتنا، وفي جهنّم فلاتجعلنا، وفي عذابك وهوانك فلاتبتلنا، ومن الضَّريع[1] والزقُّوم فلاتُطعمنا، ومع الشياطين في النار فلاتَجمعنا، وعلى وجوهنا [في النار] فلاتَكْبُبْنا، ومن ثياب النار وسَرابيل القَطران فلاتُلبِسْنا، ومن كلِّ سوء، لا إله إلاّ أنت، يومَ القيامة فنجِّنا، وبرحمتك في الصالحين فادخلنا، وفي علِّيّين فارفعنا، ومن كأسٍ مَعين وسلسبيل فاسْقنا، ومن الحور العين برحمتك فزوِّجنا، ومن الولدانِ المخلَّدين كأنّهم لؤلؤ مكنون[2] فاخدمنا، ومن ثمار الجنَّة ولحوم الطير فاطعمنا، ومن ثياب الحرير والسندس والاستبرق فاكسنا، وليلة القدر وحجّ بيتك الحرام فارزقنا، وسدِّدنا وقرِّبنا اليك زُلفى، وصالح الدعاء والمسألة فاستجب لنا، يا خالقنا اسمع لنا واستجب، واذا جمعت الأوّلين والاخرين يوم القيامة فارحمنا، يارب عزّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك»[3].

١٧٢٥١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: اذا صلّيت فقل بعقب صلاتك: «اللهم لك صلَّيت وبك آمنت، وايّاك دعوتُ، وايّاك رجوت، فاسألك ان تجعل لي في صلاتي

١ـ عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انّه قال: الضَّريع شيء يكون في النار يشبه الشّوك أمرُّ من الصبر وأنتن من الجيفة وأشدُّ حرّاً من النار (مجمع البحرين).

٢ـ في مستدرك الوسائل: لؤلؤ منثور.

٣ـ فلاح السائل: ص٣١٦ ح٢١٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٧٩.

ودعائي، بركة تكفّر بها سيئاتي، وتبيّض بها وجهي، وتُكرمْ بها مقامي، وتَحُطُّ بها عنّي وِزْري، اللهم أحطُطْ عنّي وزري، واجعل ما عندك خيراً لي، الحمد للّه الذي قضى عنّي صلاة ﴿كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾»[١و٢].

١٧٢٥٢ـ فلاح السائل: روى محمد بن حامد قال: حدثنا الحسن بن احمد بن المغيرة الثلاج قال: حدثنا عبداللّه بن موسى المعروف بالسلامي قال: حدثنا أحمد بن شجاع المؤدب قال: سمعت الفضل بن الجرّاح الكوفي يحكي عن أبيه قال: حدثني خادم الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه كان له دعوات يدعو بهنّ في عقيب كل صلاة مفروضة، فقلت له: يابن رسول اللّه علِّمني دعواتك هذه التي تدعو بها؟

فقال (عليه السّلام): اذا صلّيت الظهر فقل: «باللّه اعتصمت، وباللّه اثق، وعلى اللّه اتوكّل» عشر مرّات، ثم قل:

«اللّهم انْ عظمتْ ذنوبي فأنت أعظم، وإن كبر تفريطي فأنت اكبر، وانْ دام بُخلي فأنت اجود، اللهم اغفر لي عظيم ذنوبي بعظيم عفوك، وكبيرَ تفريطي بظاهر كرَمك، واقمعْ بُخلي بفضْل جُودك، اللّهم ما بنا من نعمة فمنك، لا إله إلاّ أنت، استغفرك وأتوب اليك»[٣].

١ـ النساء ٤: ١٠٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٨٣.

٣ـ فلاح السائل: ص٣١٨ ح٢١٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٥.

١٧٢٥٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن سيف بن عميرة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: جاء جبرئيل (عليه السّلام) الى يوسف (عليه السّلام) وهو في السجن فقال له: يايوسف قل[١] في دُبر كل صلاة[٢]: «اللهم اجعل لي [من أمري][٣] فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب»[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): جاء... وذكر مثله[٥].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عمّن سمع أبا سيار يقول: سمعت أبا عبداللّه الصادق (عليه السّلام) يقول... وذكرمثله وزاد قوله: ثلاث مرات[٦].

تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: جاء جبرئيل الى يوسف (عليه السّلام) في السجن فقال: قل في دبر كل صلاة فريضة:... وذكر مثله[٧].

١ـ في الفقيه: فقال: يايوسف قل، وفي أمالي الصدوق: فقال: قل.

٢ـ في الفقيه: كل فريضة، وفي أمالي الصدوق: كل صلاة مفروضة.

٣ـ مابين المعقوفتين من الفقيه.

٤ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٩ ح٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٤ ح٩٥٠.

٦ـ أمالي الصدوق: ص٤٦١ ح٤.

٧ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٤٢ ح٢٠٩٦ الطبعة الحديثة.

١٧٢٥٤ـ تفسير العياشي: عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام)، فأطرق ثم قال: اللهم لاتقنطني من رحمتك، ثمَّ جهر فقال: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ﴾[1و2].

باب (٣٤)
الأدعية المستحبّة بعد صلاة الفجر

١٧٢٥٥ـ من لايحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: كان نوح (عليه السّلام) يقول اذا أصبح وأمسى: «اللهم إنّي أُشهدك أنّهُ ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لاشريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها عليّ حتى ترضى وبعد الرضا» يقولها اذا أصبح عشراً واذا أمسى عشراً، فسُمّي بذلك عبداً شكوراً.

وإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يقول بعد صلاة الفجر: «اللهم إنّي أعوذ بك من الهمِّ والحزن والعجز والكَسل والبخل والجُبن وضلع الدّيْن[3] وغَلَبة الرجال وبوار الأيِّم[4] والغفلة والذلّة

١ـ الحجر ١٥: ٥٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٣٤ ح٢٣٤٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ ضَلَع يأتي على معنيَين: الأول: الثِقل، فقوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «ضلع الدَّين» أي ثقله. الثاني: الإعوجاج، يقال: ضَلَع ضلوعاً أي مال. (النهاية) وعلى هذا المعنى ينبغي أن يُقرأ: «ضلع الدِّين» أي الانحراف في العقيدة.

٤ـ الأيّم: المرأة التي لازوج لها وهي مع ذلك لايرغب أحد في تزوجها، وبوار الأيّم: أي من كسادها وعدم الرغبة فيها (مجمع البحرين).

والقسوة والعيلة والمسكنة، وأعوذ بك من نفس لاتشبع، ومن قلب لايخشع، ومن عين لاتدمع، ومن دعاء لايُسمع، ومن صلاة لاتنفع، وأعوذ بك من امرأة تشيِّبني قبل أوان مشيبي، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباء[١]، وأعوذ بك من مال يكون عليَّ عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وان رأى سيئة أفشاها، اللهم لاتجعل لفاجر عندي يداً ولامنّة»[٢].

١٧٢٥٦ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ألا أُعلّمك شيئاً يقي اللّه به وجهك من حرّ جهنّم؟

قال: قلت: بلى.

قال: قل بعد الفجر: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» مائة مرّة، يقي اللّه به وجهك من حرّ جهنّم[٣].

١٧٢٥٧ـ عدّة الداعي: روى حمّاد بن عثمان، عن الصادق (عليه السّلام): من قال في دبر كل صلاة الفجر قبل كلامه: «ربّ صلّ على محمّد وعلى أهل بيته» وقى اللّه وجهه من نفحات النار[٤].

١ـ الرَباء: الطَوْل والمنّة والفضل، يقال: لفلان عليك رباء (أقرب الموارد). وذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد ويبغي الولد على والده، أو يكون عاقاً مسلّطاً عليه. وفي (مجمع البحرين): يكون عليَّ ربّاً، أي متعلياً عليَّ وقاهراً لي.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٥ ح٩٨١.

٣ـ ثواب الأعمال: ص١٨٦. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٥١.

٤ـ عدة الداعي: ص٢٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩١.

١٧٢٥٨ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا الشيخ أبو عبداللّه قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قال بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلّم: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لاحول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم» يعيدها سبع مرّات، دفع اللّه عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص[١].

بحار الأنوار: من خط الشهيد (رحمه اللّه) بالاسناد عن المفيد باسناده عن محمد بن مسلم مثله[٢].

١٧٢٥٩ـ مصباح الكفعمي: رأيت في بعض كتب أصحابنا، [مروياً] عن الصادق (عليه السّلام): من كان عليه علّة، فليقل عقيب الصُّبح أربعين مرّة: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، حسبنا اللّه ونعم الوكيل، تبارك اللّه أحسن الخالقين لاحول ولا قوّة الاّ باللّه العليّ العظيم». [ثم يمسح يده على العلّة، يبرأ ان شاء اللّه تعالى][٣].

١ـ أمالي الطوسي: ص٤١٥ ح٩٣٥ وص٧٣٣ ح١٥٣٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٥٢.

٢ـ بحار الأنوار: ج٨٦ ص١٦٢ ح٤٣.

٣ـ هامش مصباح الكفعمي: ص٨١. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩١. ومابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

١٧٢٦٠ـ كتاب جعفر بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اكثروا من التهليل والتكبير، ثم قال: انّ رجلاً ذات يوم صلّى خلف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الغداة فلمّا سلَّم، قال الرجل: «لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير».

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من القائل؟

فقيل له: فلان الأنصاري.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): والذي نفسي بيده لقد استبق اليه ثمانية عشر ملكاً، أيّهم يرفعها الى الرَّب[1].

باب (٣٥)
الأدعية المستحبَّة بعد صلاتي الفجر والظهر

١٧٢٦١ـ مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السّلام) قال: من قال بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة الظهر: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وعجّل فرجهم» لم يمت حتى يدرك القائم من آل محمّد (عليهم السّلام)[2].

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٣٨ ح١٨٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٨٨.

٢ـ هامش مصباح الكفعمي: ص٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٦.

باب (٣٦)
الأدعية المستحبَّة بعد صلاة الظهر

١٧٢٦٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول إذا فرغ من الزَّوال: «اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرّب إليك بمحمّدٍ عبدك ورسولك، وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين وبك، اللهم أنت الغني عنّي وبي الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي، وسترت عليّ ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي، ولاتعذّبني بقبيح ما تعلم منّي، بل عفوك وجودك يسعني» قال: ثم يخرّ ساجداً ويقول: «يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم، أنت أبرُّ بي من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق، اقبلني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلايا عنّي»[1].

١٧٢٦٣ـ فلاح السائل: روى أبو المفضل محمد بن عبدالله قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد التميمي قال: حدثني سيدي ابو الحسن علي بن محمد صاحب العسكر (عليه السّلام)، عن أبيه عن آبائه عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن أمير المؤمنين عن رسول الله (صلّى الله عليه وعليهم أجمعين) قال: كان من دعائه عقيب صلاة

١ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٥ ح١.

الظهـر: «لا إله إلاّ اللّه العظيم الحليم، لا إله إلاّ اللّه ربُّ العـرش الكريم، الحمد للّه رب العالمين، اللهم انّي اسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل خير، والسلامة من كل إثم.

اللهم لاتدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلاّ فرّجته، ولاسقماً إلا شفيته، ولاعيباً الاّ سترته، ولارزقاً إلاّ بسطته، ولاخوفاً إلاّ آمنته، ولاسوءاً الاّ صرفته، ولاحاجة هي لك رضى ولي فيها صلاح، إلاّ قضيتها، يا أرحم الراحمين، آمين يا ربَّ العالمين»[1].

١٧٢٦٤ـ فلاح السائل: روى أبوالمفضل محمد بن عبداللّه بن المطّلب (رحمه اللّه) قال: حدثنا الحسين بن سعدان بن محمد بن سعدان العابد الجعفي قال: حدثني أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد الرازي المقري قال: حدثنا سليمان بن خالد، عن معاوية بن عمّار الدهني قال: هذا دعاء سيّدي أبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليه السّلام) في عقيب صلاته أملاه عليّ، فأوّل الصلوات الظهر وبذلك سُمّيت الأولى لأنّها أوّل صلاة افترضها اللّه تعالى على عباده.

دعاء صلاة الظهر: «يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أجود الأجودين، ويا أكرم الأكرمين، صلّ على محمّد وآل محمّد كأفضل وأجزل وأوفى وأكمل وأحسن وأجمل وأكبر وأطهر وأزكى وأنور وأعلى وأبهى وأسنى وأنمى وأدوم وأعمّ وأبقى ما صلّيت وباركت ومننت وسلّمت وترحّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انّك حميد مجيد، اللهم امنن على محمّد وآل محمّد

١ـ فلاح السائل: ص٣١٠ ح٢١٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٤.

كما مننت على موسى وهارون، وسلّم على محمّد وآل محمّد كما سلّمت على نوح في العالمين، اللهمّ وأورد عليه من ذرّيته وأزواجه وأهل بيته وأصحابه وأتباعه من تقرّ بهم عينه، واجعلنا منهم، وممّن تسقيه بكأسه، وتورده حوضه، واحشرنا في زمرته وتحت لوائه، وأدخلنا في كلّ خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأخرجنا من كلّ سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، ولاتفرّق بيننا وبين محمد وآل محمد طرفة عين أبداً، ولا أقلَّ من ذلك ولا أكثر، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني معهم في كلّ عافية وبلاء، واجعلني معهم في كلّ شدّة ورخاء، واجعلني معهم في كلّ أمن وخوف، واجعلني معهم في كلّ مثوى ومنقلب، اللهمّ أحيني محياهم، وأمتني مماتهم، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقرّبين، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واكشف عنّي بهم كلَّ كرب ونفّس عنّي بهم كلّ همّ، وفرّج عنّي بهم كلّ غمّ، واكفني بهم كلّ خوف، واصرف عنّي بهم مقادير البلاء، وسوء القضاء، ودرك الشقاء، وشماتة الأعداء، اللهمّ اغفر لي ذنبي، وطيّب كسبي، وقنّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، ولاتذهب بنفسي الى شيء صرفته عنّي، اللهمّ إنّي أعوذ بك من دنيا تمنع خير الآخرة، وعاجلٍ يمنع خير الآجل، وحياةٍ تمنع خير الممات، وأملٍ يمنع خير العمل.

اللهمّ إنّي أسألك الصبر على طاعتك، والصبر عن معصيتك، والقيام بحقّك، وأسألك حقائق الايمان، وصدق اليقين في المواطن كلّها، وأسألك العفو والعافية، والمعافاة في الدنيا والآخرة، عافية

الدنيا من البلاء، وعافية الآخرة من الشقاء، اللهمّ إنّي أسألك العافية، وتمام العافية، ودوام العافية، والشكر على العافية [ياوليّ العافية][1] وأسألك الظفر والسلامة، وحلول دار الكرامة، اللّهمّ اجعل في صلاتي ودعائي رهبة منك، ورغبة إليك، وراحة تمنّ بها عليّ، اللهمّ لاتحرمني سعة رحمتك، وسبوغ نعمتك، وشمول عافيتك، وجزيل عطائك، ومنح مواهبك، لسوء ما عندي، ولاتجازني بقبيح عملي، ولاتصرف وجهك الكريم عنّي، اللهمّ لاتحرمني وأنا أدعوك، ولاتخيّبني وأنا أرجوك، ولاتكلني الى نفسي طرفة عين أبداً، ولا إلى أحد من خلقك فيحرمني ويستأثر عليّ، اللهمّ إنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، أسألك بآل ياسين، خيرتك من خلقك، وصفوتك من بريّتك، وأقدّمهم بين يدي حوائجي ورغبتي إليك، اللهمّ إن كنتَ كتبتني في أمّ الكتاب شقيّاً محروماً مقتراً عليّ في الرزق، فامح من أُمّ الكتاب شقائي وحرماني وأثبتني عندك سعيداً مرزوقاً، فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، اللهمّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، وأنا منك خائف وبك مستجير، وأنا حقير مسكين أدعوك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني، إنّك لاتخلف الميعاد، يامن قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ نعم المجيب أنت يا سيّدي ونِعم الربّ ونِعم المولى، وبئس العبد أنا، وهذا مقام العائذ بك من النار، يا فارج الهمّ، ويا كاشف الغمّ، يا مجيب دعوة المضطرّين، يا رحمن الدّنيا والآخرة ورحيمهما، ارحمني رحمة تغنيني بها عن قصد

١ـ مابين المعقوفتين من بحار الأنوار.

رحمة من سواك، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، الحمد لله الذي قضى عنّي صلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا برحمتك يا أرحم الرّاحمين»[١].

باب (٣٧)
الادعية المستحبّة بعد صلاتي الفجر والمغرب

١٧٢٦٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال في دُبُر صلاة الفجر ودُبر صلاة المغرب سبع مرّات: «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» دفع الله (عزّوجلّ) عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرص والجنون، وإن كان شقيّاً مُحي من الشّقاء وكُتب في السعداء[٢].

الكافي: وفي رواية سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله إلاّ أنّه قال: أهونه الجنون والجذام والبرص وإن كان شقيّاً رجَوتُ أن يُحوّله الله (عزّوجلّ) إلى السعادة[٣].

١٧٢٦٦ـ مستدرك الوسائل: البلد الأمين ـ عن الصادق (عليه السّلام) قال: مَن بَسْمَل وحَولق[٤] في دبر كل صلاة، من الفجر

١ـ فلاح السائل: ص٣١٩ ح٢١٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٦ ص٧٠.

٢ و٣ـ الكافي: ج٢ ص٥٣١ ح٢٥ و٢٦.

٤ـ أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم، لاحول ولاقوة الاّ بالله.

والمغرب سبعا، دفع اللّه تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرص والجنون، ويكتب في ديوان السُّعداء، وان كان شقيّاً[1].

١٧٢٦٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: «بسم اللّه الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم» ـ سبع مرّات ـ فانّه من قالها لم يصبه جذام ولابرص ولاجنون ولاسبعون نوعاً من أنواع البلاء.

قال: وتقول إذا أصبحت وأمسيت: «الحمد لربّ الصّباح، الحمد لفالق الاصباح ـ مرّتين ـ الحمد للّه الّذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته، ونحن في عافية». ويقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافّات و«سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد للّه ربّ العالمين، فسبحان اللّه حين تُمسون وحين تُصبحون، وله الحمد في السَّماوات والأرض وعشيّاً وحين تُظهرون، يُخرج الحيّ من الميّت ويُخرج الميّت من الحيّ ويُحيي الأرض بعد موتها وكذلك تُخرَجُون، سُبّوحٌ قُدُّوس رَبُّ الملائكة والروح، سَبقتْ رحمتُك غضَبَك، لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي عملت سوءً وظلمتُ نفسي فاغفر لي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت

١ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٩.

التوّاب الرحيم»[١].

١٧٢٦٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت الغداة والمغرب فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» ـ سبع مرات ـ فانّه من قالها لم يصبه جنون ولاجذام ولابرص، ولاسبعون نوعاً من أنواع البلاء[٢].

١٧٢٦٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عمّن ذكره، عن عمر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من صلّى الغداة فقال قبل أن ينفض ركبتيه عشر مرّات: «لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي [وهو حيّ لايموت] بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» وفي المغرب مثلها، لم يلق الله (عزّوجلّ) عبد بعملٍ أفضل من عَمَله إلاّ من جاء بمثل عَمله[٣].

١٧٢٧٠ـ فلاح السائل: روى علي بن الصلت، عن اسحاق واسماعيل ابني محمد بن عجلان، عن أبيهما قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا أمسيتَ وأصبحتَ، فقل في دبر الفريضة في صلاة

١ـ الكافي: ج٢ ص٥٢٨ ح٢٠.
٢ـ الكافي: ج٢ ص٥٣١ ح٢٨.
٣ـ الكافي: ج٢ ص٥١٨ ح٢.

المغرب وصلاة الفجر: استعيذ باللّه من الشيطان الرَّجيم، عشر مرّات، ثم قل: اكتبا رحمكما اللّه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، أمسيت وأصبحت باللّه مؤمناً، على دين محمد (صلّى اللّه عليه وآله) وسنّته، وعلى دين علي (عليه السّلام) وسنَّته، وعلى دين فاطمة (عليها السّلام) وسنَّتها، وعلى دين الأوصياء (صلّى اللّه عليهم) وسنَّتهم.

آمنتُ بِسرِّهم وعلانيتهم، وبِغَيبهم وشهادتهم، واستعيذ باللّه في ليلتي هذه، ويومي هذا، مما استعاذ منه محمد وعلي وفاطمة والأوصياء (صلوات اللّه عليهم)، وارغب الى اللّه فيما رغبوا فيه، ولاحول ولاقوَّة إلاّ باللّه»[1].

١٧٢٧١ـ فلاح السائل: روى ابو غالب احمد بن محمد بن سليمان الزراري قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن ابراهيم ابن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قال بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، قبل ان يثني رجله، أو يكلّم أحداً: ﴿إِنَّ اللّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2] اللهم صلّ على محمّد النبي وعلى ذريته وعلى أهل بيته، مرّة واحدة، قضى اللّه تعالى له مائة حاجة: سبعون منها للآخرة، وثلاثون للدُّنيا[3].

١ـ فلاح السائل: ص٤٠٧ ح٢٧٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٩.

٢ـ الاحزاب ٣٣: ٥٦.

٣ـ فلاح السائل: ص٤٠٨ ح٢٧٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٠٠.

باب (٣٨)
الأدعية المستحبَّة بعد صلاة المغرب

١٧٢٧٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: «الحمد لله الّذي يفعل ما يشاء ولايفعل ما يشاء غيره» أُعطي خيراً كثيراً[١].

من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٢].

١٧٢٧٣ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: «بسم الله الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنّي الهمّ [والغمّ] والحزن»ثلاث مرّات[٣].

١٧٢٧٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبي العلاء الخفاف، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: من صلّى المغرب ثم عقَّب لم[٤] يتكلّم حتى يصلّي

١ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٥ ح٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٦ ح٩٥٧ ـ التهذيب: ج٢ ص١١٥ ح٤٣٠.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٩ ح١٠.

٤ـ في الفقيه وثواب الأعمال وأمالي الصدوق: ولم.

ركعتين كتبتا له في عليِّين فان صلّى أربعاً كُتبتْ له حجّة مبرورة[١] .

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) . . . وذكر مثله[٢] .

امالي الصدوق ـ ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن أبي العلاء الخفاف مثله[٣] .

باب (٣٩)
الأدعية المستحبّة بعد صلاة العشاء

١٧٢٧٥ـ فلاح السائل: روى أبو المفضّل (الشيباني) قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عبدالله العلوي قال: حدثنا عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن محمد بن أبي عمير، عن عبيد بن زرارة قال: حضرت ابا عبدالله (عليه السّلام) وشكا اليه رجل من شيعته الفقر وضيق المعيشة، وأنّه يجول في طلب الرّزق البلدان، فلايزداد إلاَّ فقراً، فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا صلّيت العشاء الآخرة، فقل وأنت متأنّي:

«اللهم انّه ليس لي علم بموضع رزقي، وانّما أطلبه بخطرات

١ـ التهذيب: ج٢ ص١١٣ ح٤٢٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢١ ح٦٦٥.

٣ـ امالي الصدوق: ص٤٦٩ ح٤ ـ ثواب الأعمال: ص٦٩ ح٢.

تخطر على قلبي، فأجول في طلبه البلدان، فأنا فيما أنا طالب كالحيران، لا أدري أفي سهل هو أمْ في جبل؟ أم في أرض أم في سماء؟ أم في بَرٍّ أم في بحر؟ وعلى يَدَي من؟ ومِنْ قِبَل منْ؟ وقد علمتُ أنَّ علمَه عندك، وأسبابه بيدك، وأنت الذي تَقْسِمُهُ بلطفك، وتُسبِّبه برحمتك، اللهم فَصَلِّ على محمّد وآله، واجعل يارب رزقك لي واسعاً، ومَطْلَبَه سَهلاً، ومأخذه قريباً، ولاتُعَنِّني[1] بطلب ما لم تُقدِّر لي فيه رزقاً، فانّك غنيٌّ عن عذابي، وأنا فقير الى رحمتك، فصلِّ على محمّد وآله، وجُدْ على عبدك بفضلك، إنَّك ذو فضل عظيم».

قال عبيد بن زرارة: فما مضت بالرجل مدَيْدَة[2] حتى زال عنه الفقر وحسنتْ حاله[3].

١٧٢٧٦ـ طب الائمة (عليهم السّلام): الخضر بن محمد قال: حدثنا أحمد بن عمر بن مسلم، ومحسن بن احمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السّلام) قال: كلُّ من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوذة في كلِّ ليلة، ضمنتُ له ان لايغتاله مغتال[4] مِن سارق في الليل والنهار، يقول بعد صلاة العشاء الآخرة:

١ـ العناء: التعب والمشقة (مجمع البحرين).

٢ـ المدَيْدة: المدة القصيرة (أقرب الموارد).

٣ـ فلاح السائل: ص٤٤٧ ح٣٠٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٠٢.

٤ـ اغتاله: أهلكه وقتله على غرّة أو قتله من خفية (أقرب الموارد).

«اعوذ بعزّة اللّه، واعوذ بقدرة اللّه، واعوذ بمغفرة اللّه، واعوذ برحمة اللّه، واعوذ بسلطان اللّه الذي هو على كل شيء قدير، واعوذ بكرم اللّه، واعوذ بجمع اللّه، من شرّ كلّ جبّار عنيد، وشيطان مريد، وكلّ مغتال وسارق وعارض، ومن شرّ السّامّة والهامّة والعامّة، ومن شرّ كلّ دابّة صغيرة وكبيرة، بليل أو نهار، ومن شرّ فسّاق العَرب والعَجم وفُجّارهم، ومن شرّ فَسقة الجنّ والانس، ومن شرّ كلّ دابّة ربّي آخذ بناصيتها، انّ ربّي على صراطٍ مستقيم»[1].

باب (٤٠)
استحباب الاستغفار بعد صلاة العصر

١٧٢٧٧ـ أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن خالد، عن أخيه سفيان ابن خالد، عن أبي عبداللّه الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: من استغفر اللّه (عزّوجلّ) بعد العصر سبعين مرّة غفر اللّه لهُ ذلك اليوم سبعمائة ذنب، فان لم يكن لهُ فلأبيه، فان لم يكن لأبيه فلأُمّه، فان لم يكن لأُمّه فلأخيه، فان لم يكن لأخيه فلأُخته، فان لم يكن لأخته فللأقرب فالأقرب[2].

١٧٢٧٨ـ مصباح المتهجد: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ طب الائمة: ص١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٠٣.

٢ـ امالي الصدوق: ص٢١١ ح٨. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٥٣.

انّه قال: من استغفر اللّه تعالى بعد صلاة العصر سبعين مرّة غفر اللّه له سبعمائة ذنب[١].

مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٢].

فلاح السائل: عن أبي المفضّل محمد بن عبداللّه (رحمه اللّه) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبداللّه بن محمد قال: حدثنا محمد بن البختري العطّار، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال.. وذكر مثله[٣].

فلاح السائل: روى أحمد بن عثمان الحبائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الزيادي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبداللّه بن الوليد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٤].

١٧٢٧٩ـ فلاح السائل: روى محمد بن الحسن الصفّار، وسعد ابن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحكم بن مسكين الأعمى قال: حدثنا أبو جرير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من استغفر اللّه في اثر العصر سبعين مرة، غفر اللّه له ذنوب خمسين

١ـ مصباح المتهجد: ص٧٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ مصباح الكفعمي: ص٣٣. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٥٣.

٣ـ فلاح السائل: ص٣٥١ ح٢٣٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٧.

٤ـ فلاح السائل: ص٣٥٢ ح٢٣٦ الطبعة الحديثة.

عاماً، فان لم يكن، غفر اللّه لوالديه، فان لم يكن فلقرابته، فإن لم يكن فلجيرانه[١].

١٧٢٨٠ـ جامع الأخبار: قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: من استغفر اللّه بعد العصر سبعين مرة، غفر اللّه له ذنوب سبعين سنة[٢].

أقول: لعلّ الاختلاف في عدد السنين التي تُغفر فيها الذنوب للمستغفر يعود الى درجات الايمان أو مدى حضور القلب والتوجّه الى اللّه سبحانه. واللّه العالم.

١٧٢٨١ـ فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور العمي قال: حدثنا أبي، عن فضالة بن ايوب، عن السكوني، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من قال بعد صلاة العصر في كل يوم مرّة واحدة: «استغفر اللّه الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم، الرَّحمن الرّحيم، ذو الجلال والاكرام، وأسأله أن يتوب عليّ توبة عبد ذليل، خاضع فقير، بائس مسكين مستكين مستجير، لايملك لنفسه نفعاً ولاضراً، ولاموتاً ولاحياة ولانشوراً» أمر اللّه تعالى الملكين بتخريق صحيفته، كائنة ما كانت[٣].

١ـ فلاح السائل: ص٣٥١ ح٢٣٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٦.

٢ـ جامع الأخبار: ص٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٩٧.

٣ـ فلاح السائل: ص٣٥٥ ح٢٣٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٢٠.

١٧٢٨٢ـ جمال الاسبوع: حدث هارون بن موسى التلعكبري (رضي اللّه عنه) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن علي بن عطية، وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من يستغفر اللّه تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرّة، يقول: «أستغفر اللّه وأتوب إليه»، غفر اللّه (عزّوجلّ) له ذنبه فيما سلف، وعصمه فيما بقي، فإن لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه[1].

باب (٤١)
استحباب سجدة الشكر عند حصول النعمة أو تذكّرها

١٧٢٨٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا ذكرت نعمة اللّه عليك وكنت في موضع لايراك أحد فالصق خدك بالأرض، وإذا كنت في مَلأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحنِ ظهرك وليكن تواضعاً للّه فانّ ذلك أحب، وتري انّ ذلك غمز[2] وجدته في أسفل بطنك[3].

١ـ جمال الاسبوع: ص٢٧٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٩٥.

٢ـ الغمز: العصر والكبس باليد (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١١٢ ح٤٢١.

١٧٢٨٤ـ مكارم الأخلاق: عن اسحاق بن عمار قال: خرجت مع أبي عبداللّه (عليه السّلام) وهو يحدّث نفسه، ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً، ثمّ الزق خده الأيمن بالتراب طويلاً، قال[١]: ثم مسح وجهه، ثم ركب، فقلت له: بأبي أنت وأُمّي، لقد صنعت شيئاً ما رأيته قط.

قال: يا اسحاق، انّي ذكرت نعمة من نعم اللّه (عزّوجلّ) عليَّ، فأحببت ان اذلل نفسي.

ثم قال: يا اسحاق، ما أنعم اللّه على عبده بنعمة، فشكرها بسجدة يحمد اللّه فيها، ففرغ منها، حتى يؤمن[٢] له بالمزيد من الدارين[٣].

١٧٢٨٥ـ بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: كنت مع أبي عبداللّه (عليه السّلام) بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنّا صرنا الى السوق أو قريباً من السوق قال: فنزل وسجد وأطال السجود وأنا انتظره ثم رفع رأسهُ.

قال: قلت[٤]: جعلت فداك رأيتك نزلت فسجدت؟

قال: إنّي ذكرت نعمة اللّه عليّ.

١ـ في مستدرك الوسائل: ثم قام.

٢ـ في مستدرك الوسائل: حتى يؤمر.

٣ـ مكارم الاخلاق: ج١ ص٥٦٥ ح١٩٥٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٥٣.

٤ـ في مختصر بصائر الدرجات: فقلت.

قال: قلت: قرب السوق[١] والناس يجيئون ويذهبون؟!

قال: انّهُ لم يرني أحد[٢].

مختصر بصائر الدرجات: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

الخرائج والجرائح: روي عن معاوية بن وهب قال: كنت... وذكر نحوه[٤].

١٧٢٨٦ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): أيّما مؤمن سجد للّه سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب اللّه له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات في الجنان[٥].

باب (٤٢)
استحباب صلاة الحاجة في جوف الليل

١٧٢٨٧ـ أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل

١ـ في مختصر بصائر الدرجات: قريباً من السوق.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٥١٥ ح٢.

٣ـ مختصر بصائر الدرجات: ص٩.

٤ـ الخرائج والجرائح: ج٢ ص٧٧٤ ح٩٧.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٥٦. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٨٢.

قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن سالم، عن المفضّل، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السّلام) قال: إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربّه (جلّ جلاله) فصلّى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثمّ سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله، مائة مرّة، ناداه الله (جلّ جلاله) من فوقه: عبدي، الى كم تقول: ما شاء الله، ما شاء الله، أنا ربّك وإليّ المشيّة، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت[1].

باب (٤٣)
كراهة التكلّم بين الركعات التي بعد المغرب

١٧٢٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن يحيى، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبدالله (عليه السّلام) أن أتكلّم بين الأربع ركعات الّتي بعد المغرب[2].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن يحيى مثله[3].

١ـ أمالي الصدوق: ص١٩٩ ح٦. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٠٧١.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٣ ح٧.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص١١٤ ح٤٢٥.

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

باب (١)
بطلان الصلاة بما يبطل الوضوء

١٧٢٨٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمّد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما كانا يقولان[١]: لايقطع الصلاة إلاّ أربعة[٢]: الخلاء[٣] والبول، والرِّيح، والصوت[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس مثله[٥].

١ـ في التهذيب والاستبصار: انّهما قالا.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أربع.

٣ـ الخلاء يعني الغائط فقط. وتخلّى: تغوّط (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٤ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣١ ح١٣٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٠ ح١٥٣٠.

أقول: الظّاهر أنّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «... والصوت» الريح ذو الصوت، ويحتمل أن يكون بمعنى التكلّم في الصلاة واللّه العالم.

١٧٢٩٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من أحدث في صلاته، فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف[١].

١٧٢٩١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من أحدث في صلاته، فليقطع وليبدأ[٢].

باب (٢)
من مبطلات الصلاة: النوم

١٧٢٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أُسامة زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿لاَتَقْرَبُواْ الصّلَوةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[٣]؟

فقال[٤]: سكر النّوم[٥].

١ـ الجعفريات: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٠٥.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٠٦.

٣ـ النساء ٤: ٤٣.

٤ـ في التهذيب: قال.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٧١ ح١٥.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

١٧٢٩٣ـ الكافي: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن سنان، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصلاة[٢].

١٧٢٩٤ـ من لايحضره الفقيه: روى عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: إذا غلب الرجل النَّوم وهو في الصلاة فليضع رأسهُ فلينم فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول: اللهم أدخلني الجنَّة أن يقول: اللهمّ أدخلني النار[٣].

١٧٢٩٥ـ علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ امير المؤمنين (عليه السّلام) قال: اذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فإنّك لاتدري لعلك ان تدعو على نفسك[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٨ ح٧٢٢. والظاهر من الآية انّ السكر يعني سكر الخمر لكن يمكن حمله أيضاً على سكر النوم كما في الحديث.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧١ ح١٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٩ ح١٣٨٥.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٥٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٨٣.

باب (٣)
من مبطلات الصلاة: القهقهة

١٧٢٩٦ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض[١] الصلاة[٢].

١٧٢٩٧ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن[٣]، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟

قال: أمّا التبسّم فلايقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة.

ورواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: تقطع الصلاة[٥].

١٧٢٩٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لايقطع التبسُّم الصلاة، ويقطعها القهقهة، ولاتنقض الوضوء[٦].

١ـ في التهذيب: ولكن تنقض.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٤ ح٦ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٤ ح١٣٢٤.

٣ـ في التهذيب: عن الحسن، عن أخيه، وهو تصحيف والصحيح ما في الكافي.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٤ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٤ ح١٣٢٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٧ ح١٠٦٢.

١٧٢٩٩ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: الضحك في الصلاة يقطع الصلاة، فأمّا التبسّم فلايقطعها، وما وقّر[١] العبد صلاته ـ من تبسّم أو التفات أو اشتغال بغيرها ممّا يحدث لهُ ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم ـ[٢].

باب (٤)
بطلان صلاة السكران

١٧٣٠٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سُئل عن سكران صلّى وهو سكران؟
قال: يُعيد الصلاة[٣].

باب (٥)
حرمة التكفير في الصلاة

١٧٣٠١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟

١ـ التوقير: التعظيم والترزين (لسان العرب). و المعنى هنا: تنزيه الصلاة وتعظيمها عمّا لايليق بها.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١١.
٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٠٦.

فقال: ذلك التكفير فلاتفعل[١].

أقول: قوله: «حكى اليمنى على اليسرى» أي وضع يده اليمنى على اليسرى فهو حكاه بفعله.

١٧٣٠٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة، فلاتضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكنْ أرسلهما إرسالاً، فإنّه أحرى أن لاتشغل نفسك عن الصلاة[٢].

١٧٣٠٣ـ تفسير العياشي: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة؟

قال: لابأس، إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة، دخلوا متماوتين[٣] كأنّهم موتى، فأنزل اللّه على نبيّه (عليه السّلام) خذ ما آتيتك بقوة، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجَلَد وقوَّة، ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوَّة[٤].

أقول: لعلَّ وضع اليد على الذراع ليس بمعنى التكفير لأنَّ التكفير وضع اليدين كل واحدة على الأُخرى أو على البطن.

وتقدّم في الجزء السَّابق حديث رقم ١٦٥٢٣ قوله (عليه

١ـ التهذيب: ج٢ ص٨٤ ح٣١٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢١.

٣ـ في نسخة: متهاونين.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٧٠ ح١٦٤٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢١.

السّلام): اذا قمت في صلاتك فاخشع فيها ـ الى أن قال ـ : وارْخ يديك ولاتكفّر، ولاتورّك.

كلمة حول التكتّف في الصلاة

أقول: من جملة المسائل الخلافيّة بين أئمّة أهل البيت (عليهم السّلام) ومخالفيهم هي مسألة التكتّف في الصلاة ويقال له: التكفير أيضاً، ومعناه: وضع إحدى اليدين على الأُخرى حال القيام والقراءة.

وقد وردت أحاديث متعددة عن أهل بيت النبوّة تنهى عن هذا العمل في الصلاة.. وفيما يلي نذكر بعض تلك الأحاديث:

روي عن الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال: لايجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدَي الله (عزّوجلّ) يتشبّه بأهل الكفر، يعني المجوس[1].

ونهى الامام زين العابدين (عليه السّلام) عن وضع الرجل احدى يديه على الأُخرى في الصلاة[2].

وقال الامام محمد الباقر (عليه السّلام) ـ وهو يصف أفعال الصلاة ـ : ... وأرسِلْ يديك ولاتشبّك أصابعك، وليكونا على فخذيك... ولاتكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس[3].

وسأل محمد بن مسلم أحد الإمامين ـ الامام الباقر أو الامام الصادق (عليهما السّلام) ـ بقوله: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى؟

١ و٢ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦٦ و٢٦٧، طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام).
٣ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص٥١١، طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام).

فقال (عليه السّلام): ذلك التكفير، لاتفعل[١].

وروى زرارة، عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنّه قال: . . وعليك بالاقبال على صلاتك. . ـ الى أن قال: ـ ولاتكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس[٢].

وقال الامام الصادق (عليه السّلام): إذا كنتَ قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكنْ أرسِلْهما إرسالاً، فإنّه أحرى أن لاتُشغل نفسك عن الصلاة[٣].

وروى حمّاد بن عيسى كيفيّة صلاة الامام الصادق (عليه السّلام) فقال: فقام أبو عبدالله (عليه السّلام) مستقبل القبلة منتَصِباً فأرسَل يديه جميعاً على فخذيه. . .»[٤].

وقال الامام الحسن العسكري (عليه السّلام): «. . . فخالفَنَا مَن أخَذَ حقّنا وحزبُه الضالّون فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين في كلّ يوم وليلة، وكتْفَ أيديهم على صدورهم في الصلاة عوضاً عن تعفير الجبين. . .»[٥].

أيّها القارئ الكريم: هذه نصوصُ خمسة مرويّة عن أئمّة الهدى

١ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦٦، طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام).

٢ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦٦، طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام).

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢١ أبواب القواطع باب ١٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٠ ح٩١٥.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ أبواب القواطع باب ١٤.

ومصابيح الدجى (عليهم السّلام) وكلّها تنهى عن التكتّف والتكفير في الصلاة.

والسؤال الآن: من أين جاءت هذه البدعة في الصلاة.. ومتى؟؟

الجواب: جاء في كتاب مستمسك العروة الوثقى: (.. وما روي من أن السبب في مشروعيَّته عند العامّة إستحسان عمر له حين رأى الفُرس يفعلون تعظيماً لملوكهم، كما تشير إليه النصوص)[1].

باب (٦)
كراهة الصَّلاة مع الحاجة الى التخلّي

١٧٣٠٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة[2] وهو بمنزلة من هو في ثوبه[3].

المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله، عن البرقي أبيه مثله[4].

١٧٣٠٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: لاتصلِّ

١ـ مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ج٦ ص٥٣٠.

٢ـ في المحاسن: وحاقنة. والحاقن: المجتمع بوله كثيراً (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٣ ح١٣٧٢.

٤ـ المحاسن: ج١ ص١٦٣ ح٢٣٦ الطبعة الحديثة.

وأنت تجد شيئاً من الأخبثين[١] .

١٧٣٠٦ـ أمالي الصدوق ـ معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبداللّه بن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللّه الصادق (عليه السّلام) يقول: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق. فالحاقن[٢] الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحاذق الذي قد ضغطه[٣] الخفّ[٤].

باب (٧)
كراهة التثاوب والتمطّي في الصلاة

١٧٣٠٧ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال في الرّجل يتثاءب ويتمطّى[٥] في الصلاة قال: هو من الشيطان ولا يملكه[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٦ ح١٣٣٣. والاخبثان: البول والغائط (مجمع البحرين).

٢ـ في معاني الأخبار: والحاقن.

٣ـ في معاني الأخبار: الذي به ضغطة.

٤ـ أمالي الصدوق: ص٣٣٧ ح١٢ ـ معاني الأخبار: ص٢٣٧. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٥٤.

٥ـ ثئب ثأباً: استرخى وكسل ففتح حينئذ فاه واسعاً من غير قصد. وتمطّى الرجل: تمدّد وتبختر ومدّ يديه في المشي (أقرب الموارد).

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٠١ ح٧.

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولا يملكه» لعلّ المعنى: انّ التمطي والتثاؤب ليس باختيار الانسان غالباً، لكن بإمكانه أن يسعى لإزالة أسبابهما أو التخفيف من شدتهما.

١٧٣٠٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إيّاكم وشدة التثاوب في الصلاة، فإنّه غرفة الشيطان[١و٢].

١٧٣٠٩ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا تثاوب في الصلاة، ردَّها بيده اليمنى[٣].

١٧٣١٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه كره التثأب والتمطّي في الصلاة، والتثأب والتمطي انّما يعتريان عن الكسل، فهو منهيٌّ عن أن يتعمد أو يستعمل، والتثأب شيء يعترى عن غير تعمد، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يدهُ على فيه ويرده ولايثنه ولايمدّهُ[٤].

١ـ الغُرفة: حبل معقود بأنشوطة يلقى في عنق البعير (لسان العرب).
ولعلّ المعنى: انّ الشيطان يُغري الانسان بالتثاؤُب ليصرف فكره وتوجهه عن الصلاة.
٢ـ الجعفريات: ص٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١٥.
٣ـ الجعفريات: ص٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١٦.
٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١٦.

باب (٨)
كراهة تغميض العينين في الصلاة

١٧٣١١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الرّيان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): أنّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يغمِّض الرجل عينيه في الصلاة[1].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى... وذكر مثله[2].

باب (٩)
كراهة العَبَث في الصلاة

١٧٣١٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسيّ، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ اللّه كره لكم ـ أيّتها الأُمّة ـ أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصلاة[3].

١٧٣١٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٤ ح١٢٨٠.
٢ـ الجعفريات: ص٣٣.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٢.

عيسى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا قمت في الصلاة فلاتعبث بلحيتك ولابرأسك ولاتعبث بالحصى وأنت تصلّي إلاّ أن تسوِّي حيث تسجد فإنّه لابأس[1].

١٧٣١٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن مسلمة بن عطا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيّ شيء يقطع الصلاة؟

قال: عبث الرجل بلحيته[2].

أقول: هذا الحديث محمول على الكراهة الشديدة، جمعا بين هذا الحديث والأحاديث المصرِّحة بعدم بطلان الصلاة به.

١٧٣١٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام): كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يمسُّ لحيته أحياناً في الصلاة، فقلنا: يا رسول الله نراك تمسُّ لحيتك في الصلاة؟

فقال: إذا كثرتْ همومي[3].

أقول: لايكره مسُّ اللحية في الصلاة بل المكروه هو العبث باللحية فيها اذ هو المنهي عنه في الحديث.

١٧٣١٦ـ الجعفريات: بهذا الاسناد عن علي (عليه السّلام): إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يعبث بلحيته في صلاته،

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠١ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٨ ح١٥٧٥.

٣ـ الجعفريات: ص٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١٧.

فقال: أنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه[١].

باب (١٠)
كراهة فرقعة الأصابع في الصَّلاة

١٧٣١٧ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبداللّه بن عبدالرّحمن الأصم، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلمّا انصرف قال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): أما إنّه حظّه من صلاته[٢].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «أما إنّه حظُّه من صلاته» لعلّ المعنى: قلّة الثواب ونقصانه، بسبب هذا العمل، أو عدم الثواب، واللّه العالم.

باب (١١)
كراهة مسّ العورة في الصلاة

١٧٣١٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبداللّه بن المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟

١ـ الجعفريات: ص٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٥ ح٨.

قال: وماله فعل؟!!

قلت: عَبث به حتى مسّه بيده؟

فقال: لابأس[1].

أقـــول: وتقدّم في الجزء الحادي والعشرين ـ كتاب الطهارة ـ أبواب نواقض الوضوء حديث رقم ١٣٨٢١ عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لابأس به.

باب (١٢)
كراهة استدامة النظر الى السَّماء في الصلاة

١٧٣١٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يجمح[2] الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاة[3].

باب (١٣)
حكم الالتفات في الصلاة

١٧٣٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٣ ح١٣٧٣.

٢ـ يجمِّح اليه النَّظر: أي يديمه مع فتح العين (النهاية).

٣ـ الجعفريات: ص٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٧.

عبدالحميد، عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟

فقال[1]: لا، وما أحب ان يفعل[2و3].

أقول: الالتفات عن القبلة في الصلاة ينقسم الى قسمين:

الأول: الالتفات بالوجه فقط، بأن يلتفت المصلّي بوجهه الى اليمين أو اليسار. وهذا غيرمبطل للصلاة بل مكروه.

الثاني: الالتفات بالبَدن أيضاً. فاذا التفت المصلّي ببدنه وانحرف عن القبلة عمداً، بطلت صلاته.

والأحاديث المصرِّحة بعدم بطلان الصلاة بالالتفات محمولة على القسم الأول.

والأحاديث المصرّحة ببطلان الصلاة بالالتفات محمولة على القسم الثاني.

وأمّا الالتفات بالقلب فيوجب نقصان الثواب أو عدم القبول وإعراض الله تعالى عنه.

١٧٣٢١ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإنّ اللّه (تبارك وتعالى) يُقبِل على العبد إذا قام في الصلاة،

١ـ في الاستبصار: قال.

٢ـ في الاستبصار: أن تفعل.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٠ ح٧٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٥ ح١٥٤٦.

فإذا التفت قال اللّه (تبارك وتعالى): يابن آدم عمَّن تلتفت؟ ـ ثلاثا ـ فإذا التفت الرابعة أعرض اللّه عنه[١].

١٧٣٢٢ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن [داود بن] حصين[٢]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: اذا قام العبد الى الصلاة أقبل اللّه (عزّوجلّ) عليه بوجهه، فلايزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه[٣].

المحاسن: البرقي، عن الحكم بن مسكين، عن خضر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

١٧٣٢٣ـ المحاسن: في رواية ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): للمصلّي ثلاث خصال: ملائكة حافّين به من قدميه إلى أعنان السماء، والبرّ ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فإن التفت قال الربّ (تبارك وتعالى): إلى خيرٍ مني تلتفت يابن آدم؟! لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل[٥].

١ـ قرب الاسناد: ص١٥٠ ح٥٤٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٨٠.

٢ـ في وسائل الشيعة: الخضر بن عبداللّه.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٣.

٤ـ المحاسن: ج١ ص١٦٠ ح٢٢٩ الطبعة الحديثة. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٨٠.

٥ـ المحاسن: ج١ ص١٢٢ ح١٣١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٨١.

باب (١٤)
حكم الكلام في الصلاة

١٧٣٢٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: من أنّ في صلاته فقد تكلّم[١].

١٧٣٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبداللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه لحاجته[٢] كيف يصنع؟

قال: يمضي على صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل عقبة بن خالد أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله الى قوله: على صلاته[٤].

أقول: من تكلّم في صلاته ساهياً صحّت صلاته وعليه سجدتا السهو.

ونقل العلاّمة الحلي (رحمه الله): الاجماع على سجدتي السهو[٥] وهو مقتضى الجمع بين الأدلّة أيضاً.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ح١٣٥٦.

٢ـ في الاستبصار والفقيه: بحاجته.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥١ ح١٤٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٨ ح١٤٣٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٦ ح١٥٦٥.

٥ـ منتهى المطلب: ج١ ص٤١٧ الطبعة الحجرية.

قوله (عليه السّلام): «يكبّر تكبيراً كثيراً» محمول على الاستحباب.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله)[1]: (. . . وليس يمتنع أن يكبّر إستحباباً ويسجد سجدتي السهو جبراناً).

باب (١٥)
حكم من أحسَّ ببلل في الصلاة

١٧٣٢٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا احسَّ الرجل أن بثوبه بللاً وهو يصلّي فليأخذ ذَكَره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللاً يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة، وان لم يكن بللاً فذلك من الشيطان[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فليتوضَّأ وليُعد الصلاة» ينبغي أن يُحمل على عدم الاستبراء، أو على علمه بكون الخارج بولاً، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الأُخرى المرويَّة في هذا المجال.

باب (١٦)
حكم مَن وجد غمزاً أو أذى أو عصراً في الصلاة

١٧٣٢٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٣ ح١٤٦٥.

عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟

قال: فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلابأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام.

قال: قلت: وان التفت يميناً أو شمالاً أو ولّى عن القبلة؟

قال: نعم كل ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانّما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (صلّى اللّه عليه وآله)[1].

أقول: هذا الحديث:

أوّلاً: ضعيف السّند وذلك لجهالة حال بعض الرّواة.

ثانياً: مخالف للأحاديث الصَّحيحة المصرِّحة ببطلان الصلاة باستدبار القبلة، والأحاديث المصرِّحة ببطلان الصلاة بخروج الحَدث، والأحاديث المصرّحة باعادة الصلاة فيما إذا قطعها.

ثالثاً: يتضمّن القول بسهو النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وهو مخالف للضروري من المذهب الحقّ، ولهذا قال الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) بأنَّ الأخبار القائلة بسهو النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) موافقة للعامّة.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٥ ح١٤٦٨. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٤٣.

وقد حمل صاحب وسائل الشيعة هذا الخبر وأمثاله على التقيّة. وهو الصَّحيح.

باب (١٧)
حكم الدُّمَّل اذا انفجر في الصلاة

١٧٣٢٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الدُّمَّل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة؟

قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولايقطع الصلاة[1].

باب (١٨)
عدم بطلان الصلاة بالقيء والازّ وحكم الرعاف

١٧٣٢٩ـ الكافي: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص[2]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): أنّ علياً (صلوات الله عليه) كان يقول: لايقطع الصلاة الرُّعاف ولا القيء ولا الدّم فمن وجد أزّاً[3]

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٢٨.

٢ـ في التهذيب: عن سلمة، عن أبي حفص، وفي الاستبصار: عن مسلم، عن أبي حفص.

٣ـ الأزّ: التهيج والغليان الحاصل في بطنه (مجمع البحرين). وفي التهذيب والاستبصار: فمن وجد أذىً.

فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدّمه[١] يعني إذا كان إماماً[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار مثله[٣].

١٧٣٣٠ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لايقطع الصلاة الرُّعاف ولا القيء ولا الأزّ[٤].

١٧٣٣١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لايقطع الصلاة شيء إلاّ الرعاف والدم والقيء، ومن وجد أذى أو اذّي في بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدّمه[٥].

أقول: الرعاف: هو خروج الدم من الانف.

قال العلامة الحلي (طاب ثراه): «لايقطع الصلاة رعاف ولاقيء، ولو عرض في الصلاة ازاله وأتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير أو كلام أو استدبار...»[٦].

ومقتضى الجمع بين الروايات وأقوال الفقهاء المستفادة من الروايات أن نقول: الرعاف ان كان أقلّ من الدرهم فهو معفوّ عنه في

١ـ في الاستبصار: وليقدمهُ.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٦ ح١١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٥ ح١٣٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٤ ح١٥٤٠.

٤ـ قرب الاسناد: ص١١٥ ح٤٠٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٤٨.

٥ـ الجعفريات: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٠٦.

٦ـ تذكرة الفقهاء: ج٣ ص٣٠٢.

الصلاة ولايجب غسله ولاتطهيره، وان كان أكثر من الدرهم فإن امكن إزالته وتطهيره بدون فعل المنافي وجب وان لم يمكن فالصلاة باطلة ولعلّ هذا هو المشهور بين الفقهاء واللّه العالم.

١٧٣٣٢ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرّجل يمسُّ أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟

فقال: إن كان يابساً فليرم به ولابأس[1].

١٧٣٣٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبداللّه بن سليمان أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأخذه الرّعاف في الصلاة ولايزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك؟

قال: نعم[2].

أقول: في روضة المتّقين: يستنشفه أي يجفّفه ويأخذه بخرقة ونحوها وفي بعض النسخ (ولايريد أن يستنشفه) يعني لايريد أن يقطعه بالكليّة بل يريد دفعه وحفظه في أثناء الصلاة بوضع خرقة ونحوها عليه «أيجوز ذلك؟ قال: نعم» وحُمِل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم أوأزيد، أو كان الدم يابساً لايتعدّى.

١٧٣٣٤ـ من لايحضره الفقيه: روى عمر بن أذينة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٤ ح٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٤ ح١٣٢٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٦ ح١٠٥٣.

صلّى بعض صلاته؟

فقال: ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال: والقيىء مثل ذلك[١].

١٧٣٣٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يُصيبه الرُّعاف وهو في الصلاة؟

فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله[٢] عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٧٣٣٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة أُخرى؟

قال: يحشو أنفه ثمَّ يصلّي، ولايطوِّل إنْ خشي أن يسبقه الدم[٥].

١٧٣٣٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٦ ح١٠٥٦.

٢ـ في الاستبصار: فيغسله.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٤ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٠ ح٧٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٤ ح١٥٤١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٣ ح١٣٧١.

عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟

قال: يؤمي ايماءاً برأسه عند كل صلاة.

وعن رجل استفرغه بطنه؟

قال: يؤمي برأسه[١].

١٧٣٣٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن معاوية بن وهب البجلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّعاف أينقض الوضوء؟

قال: لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه[٢] فغسله فليبن على صلاته ولايقطعها[٣].

١٧٣٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟

قال: يخرج فان وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف[٤] ثم ليعد فليبن على صلاته[٥].

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٣٠.

٢ـ قال برأسه: أشار، ويجيء بمعنى مالَ (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٧ ح١٣٤٤.

٤ـ في الاستبصار: فليغسل انفهُ من الرعاف.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٨ ح١٣٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٣ ح١٥٣٧.

عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلّي المكتوبة . . . وذكر مثله[١].

باب (١٩)

عدم بطلان الصلاة بالايماء والتنحنح والتسبيح وغيرها للحاجة

١٧٣٤٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟[٢]

فقال: يومي برأسه ويشير بيده ويُسبّح، والمرأة اذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها[٣و٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي أنّهُ سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل. . . وذكر مثله[٥].

التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وزاد: قال: وسألته عن رجل يتثأب في الصلاة ويتمطّى؟ قال: هو من الشيطان ولن يملكه[٦].

١ـ قرب الاسناد: ص١٢٧ ح٤٤٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ في الفقيه: وهو يصلّي.

٣ـ في الفقيه: بيديها.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٥ ح٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٠ ح١٠٧٥.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٤ ح١٣٢٨.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال في الرجل... وذكر نحوه[١].

١٧٣٤١ـ من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟

فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده، والمرأة اذا أرادت الحاجة تصفّق[٢].

١٧٣٤٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل حنان بن سدير أبا عبداللّه (عليه السّلام): أيؤمي الرجل في الصلاة؟

فقال: نعم قد أومأ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) في مسجد من مساجد الأنصار بِمحْجَنٍ كان معهُ.

قال حنان: ولا أعلمهُ الاّ مسجد بني عبدالاشهل[٣].

١٧٣٤٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل عمّار بن موسى أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريتهُ أو أهلهُ لتأتيه فيُشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟

فقال: لابأس به.

وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويُريدان شيئاً أيجوز لهما

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٠ ح١٠٧٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٠ ح١٠٧٦. والمحجن: العصا المنعطفة الرأس (أقرب الموارد).

أن يقولا: سبحان اللّه؟

قال: نعم ويؤميا[ن] الى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة[١].

١٧٣٤٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني اللّه فداك إنّ لي رحى أطحن فيها، فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرّحى أنّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه؟

قال[٢]: نعم أنت في طاعة اللّه (عزّوجلّ) تطلب رزقه[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٤].

١٧٣٤٥ـ كتاب المثنى بن الوليد: قال: كنت جالساً عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال له ناجية أبو حبيب الطحّان: أصلحك اللّه إنّي أكون أصلّي بالليل النافلة، فاسمع من الرحى ما أعرف أنّ الغلام قد نام عنها، فأضرب الحائط لأوقظه.

قال: نعم وما بأس بذلك، أنت رجل في طاعة ربّك تطلب رزقك، إنّ الفضل بن عباس صلّى بقوم فسمع رجلاً خلفه فرقع إصبعه، فلم يزل يغيظه حتى انفتل[٥]، فلمّا انفتل قال: أيكم عبث بإصبعه؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٠ ح١٠٧٧.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠١ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٥ ح١٣٢٩.

٥ـ في المصدر: حتى أقبل. وما أثبتناه من مستدرك الوسائل.

فقال صاحبها: أنا.

فقال له: سبحان اللّه ألاَ كففت عن اصبعك، فإنّ صاحب الصلاة إذا كان قائماً فيها كان كالمودِّع لها، لاتعد إلى مثلها أبدا، صلّ صلاة مودِّع لاترجع إلى مثلها أبداً، أتدري من تناجي؟ لاتعد إلى مثل ذلك[1].

١٧٣٤٦ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو حبيب ناجية لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّ لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم وأصلّي وأعلم انّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظهُ؟

قال: نعم أنت في طاعة ربّك تطلب رزقك لابأس[2].

١٧٣٤٧ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن أحمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يصلّي فمرَّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبداللّه (عليه السّلام) بحصاة فاقبل اليه الرجل[3].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن بجيل أخو عليّ بن بجيل مثله[4].

١٧٣٤٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

١ـ الأصول الستة عشر: ص٣٠٨ ح٤٦٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١٣ و٤١٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧١ ح١٠٨٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٧ ح١٣٤٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧١ ح١٠٧٨.

عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلابأس[١].

التهذيب: علي، عن أبيه بهذا الاسناد انّه قال... وذكر مثله. وزاد: وليس بكلام[٢].

فلاح السائل: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه في كتاب المصنف، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال... وذكر نحوه[٣].

١٧٣٤٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سئل عن رجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟

قال: يسبّح[٤].

١٧٣٥٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الإشارة بالأصابع المسبّحة في الصلاة وفي الدعاء مرضاة للرب، مقمعة للشيطان[٥] وهو الإخلاص[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٢ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٥ ح١٣٣٠.

٣ـ فلاح السائل: ص١١٤ الطبعة الحديثة.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤١٣.

٥ـ المِقْمعة: هي شيء من حديد كالمحجن يضرب به، والمحجن: عصا في رأسها اعوجاج. (مجمع البحرين).

٦ـ الجعفريات: ص٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٣٣.

باب (٢٠)
عدم بطلان الصلاة بمجرّد الشَّك

١٧٣٥١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لايقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم[١].

أقول: معنى الحديث لاتقطعوا صلاتكم لمجرّد الشَّك أو الوسوسة حتى تتيقنوا من أنّ ما صدر منكم كان مبطلاً للصلاة.

باب (٢١)
عدم بطلان الصلاة بالوسوسة

١٧٣٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لكلّ قلب وسوسة، فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان فلاحرج[٢و٣].

١ـ الجعفريات: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٠٩.

٢ـ فتق الشيء: شقَّه (أقرب الموارد). والمعنى: أنّ الوسوسة اذا لم تتجاوز قلب الانسان ولم يقله بلسانه فلايعاقب ولايؤخذ على ذلك، واذا قاله بلسانه عُوقب عليه اذا كان باطلاً.

٣ـ الجعفريات: ص١٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٣١.

باب (٢٢)
مَوارد قطع الصلاة

١٧٣٥٣ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيَّة تخافها[١] على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام، أو غريماً لك[٢] واقتل الحيّة[٣].

من لايحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

١٧٣٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً[٥] يتخوَّف ضيعته أو هلاكه؟

قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة.

قلت: فيكون في الفريضة فتفلّت عليه دابّة أو تفلّت دابّته

١ـ في الفقيه: تتخوفها.

٢ـ في الفقيه: غلامك أو غريمك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٧ ح٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣١ ح١٣٦١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٩ ح١٠٧٣.

٥ـ في التهذيب: أو متاعاً له.

فيخاف[١] أن تذهب أو يصيب منها عنتاً؟[٢]

فقال: لابأس بأن يقطع صلاته[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله[٤].

١٧٣٥٥ـ من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟

قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه.

قال: قلت: فتفلّت عليه دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عَنَتٌ؟

فقال: لابأس ان يقطع صلاته ويحرز ويعود الى صلاته[٥].

١٧٣٥٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو الى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء.

قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبني على صلاته ما لم يتكلم[٦].

١ـ في التهذيب: في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف.

٢ـ العَنَت: الوقوع في أمر شاق (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٧ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ح١٣٦٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٩ ح١٠٧١.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٣ ح١٣٧٥.

١٧٣٥٧ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليهم) أنّه قال في الرجل يصلّي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها، أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً، أو نحو هذا: إنّه لابأس أن يمشي إلى ذلك منحرفاً، ولايصرف وجهه عن القبلة، فيدرىء عن ذلك، ويبني على صلاته ولايقطع ذلك صلاته، وإن كان ذلك بحيث لايتهيّأ له معه إلاّ قطع الصلاة، قطعها ثم ابتدأ الصلاة[1].

باب (٢٣)
جواز قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة

١٧٣٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟

قال: نعم[2].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[3].

١٧٣٥٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٥.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٧ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ح١٣٥٨.

يرى الحيَّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة؟

قال: يقتلهما[١].

من لايحضره الفقيه: سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

١٧٣٦٠ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيَّة بحياله يجوز[٣] له أن يتناولها فيقتلها؟

فقال[٤]: إنْ كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخْطُ وليقتلها وإلاّ فلا[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

١٧٣٦١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحيّة وهو في الصلاة؟

قال: يقتلها[٧].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ح١٣٥٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٨ ح١٠٦٧.

٣ـ في الفقيه: هل يجوز.

٤ـ في الفقيه: ويقتلها؟ قال.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣١ ح١٣٦٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٩ ح١٠٧٢.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٤.

باب (٢٤)
جواز قتل الحشرات في الصلاة

١٧٣٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقمّلة والذّباب في الصلاة أينقض صلاته[١] ووضوءه؟

قال: لا[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٣].

١٧٣٦٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إن وجدت قمّلة وأنت تصلّي فادفنها في الحصى[٤].

١٧٣٦٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القمّلة؟

قال: فليدفنها في الحصى فانّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: اذا

١ـ في الفقيه: وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٧ ح٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ح١٣٥٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٨ ح١٠٧٠.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٨ ح٦.

رأيتها فادفنها في البطحاء[١].

١٧٣٦٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال في الرجل تؤذيه الدابّة وهو يصلّي قال: يلقيها عنه، أو يدفنها في الحصى[٢].

باب (٢٥)
جواز حك الجسد في الصلاة

١٧٣٦٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يحتكُّ وهو في الصلاة؟

قال: لابأس[٣].

١٧٣٦٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه رخص لمن أكله جلده أن يحك في الصلاة. ونهى عن تنقيض الأصابع في الصلاة، وهو ان تثنى ليتَقَعقع[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أكَله جِلدُه...» الظاهر أنّه بمعنى شدَّة الحاجة الى الحكّ. واللّه العالِم.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٩ ح١٣٥٣. والبطحاء: الحصى الصغار (النهاية). والمقصود هنا: هي الأرض التي تتكوّن من صغار الحصى.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٨ ح١٠٦٩.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٨.

باب (٢٦)
جواز عدِّ الآيات بعُقد اليد في الصلاة

١٧٣٦٨ـ ذكرى الشيعة: روى البزنطي، عن داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السّلام) في عدّ الآي بعقد اليد.

قال: لابأس، هو أحصى للقرآن[١].

١٧٣٦٩ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن الرجل يعدّ الآي في الصلاة؟

فقال: لابأس باحصاء القرآن[٢].

باب (٢٧)
جواز حمل المرأة الصبيَّ في الصلاة

١٧٣٧٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة المدائني، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس ان تحمل المرأة صبيَّها وهي تصلّي، أو ترضعه وهي تتشهد[٣].

١ـ ذكرى الشيعة: ص٢١٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٧٩. **أقول**: عُقَدُ اليد: أنامل الأصابع، فلامانع للانسان أن يعدّ الآيات والاذكار التي يقرأها بأنامله ليحفظ أعدادها.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ح١٣٥٥.

باب (٢٨)
جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان

١٧٣٧١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن هيثم التميمي، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قُلّة[1] بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟

قال: تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء[2].

١٧٣٧٢ـ من لايحضره الفقيه: روي عن سعيد الأعرج انّه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك إنّي أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر وأكره ان أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القُلّة أمامي؟

قال: فقال لي: فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولاتقطع على نفسك الدعاء[3].

باب (٢٩)
استحباب البكاء والتباكي من خشية اللّه في الصلاة

١٧٣٧٣ـ الكافي ـ التهذيب: الحسين بن محمد، عن معلّى بز

١ـ القُلَّة: الحُبُّ العظيم ـ من الماء ـ وقيل: الكوز الصغير (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٩ ح١٣٥٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٤ ح١٤٢١.

محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بياع السابريِّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيتباكي الرّجل في الصلاة؟

فقال: بخّ بخّ ولو مثل رأس الذُّباب[١].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٢].

١٧٣٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام[٣]، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟

قال: ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة، وإن كان ذَكَرَ ميّتاً له فصلاته فاسدة[٤].

١٧٣٧٥ـ من لايحضره الفقيه: سأل منصور بن يونس بزرج أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي؟

فقال: قرّة عين والله.

وقال (عليه السّلام): إذا كان ذلك فاذكرني عنده[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠١ ح٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٧ ح١١٤٨.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٧ ح١٥٥٧.

٣ـ في الاستبصار: عن النعمان، عن عبدالسلام.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٧ ح١٢٩٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٨ ح١٥٥٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٧ ح٩٤٠.

باب (٣٠)
استحباب الحمد بعد العطاس في الصَّلاة

١٧٣٧٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله[١].

١٧٣٧٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين ابن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله[٢].

١٧٣٧٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأُصلّي على النبيّ (صلّى الله عليه وآله)؟

قال: نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصلِّ على النبيِّ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ صلّ على محمّد وآله[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٢ ح١٣٦٧.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٦ ح٣. واليَمُّ: البحر (أقرب الموارد). وهذا تأكيد على استحباب حمد الله سبحانه والصلاة على النبي وآله حين سماع عطسة الغير حتى لو كان بينهما مسافة طويلة.

١٧٣٧٩ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قلت له: اسمع العطسة فأحمد اللّه وأُصلّي على النَّبي (صلّى اللّه عليه وآله) وأنا في الصلاة؟

قال: نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليَمُّ[١].

من لايحضره الفقيه: قال أبو بصير لأبي عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

١٧٣٨٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد اللّه، وليصلّ على النبي سرّاً في نفسه[٣].

١٧٣٨١ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر (عليه السّلام) في رجل عطس في الصلاة فسمّته [رجل]، قال: فسدت صلاة ذلك الرجل[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فَسَدتْ صلاة ذلك الرجل» الظاهر أن هذا الرجل المسمِّت كان في الصلاة أيضاً، والوجه في بطلانها تكلُّمه في الصلاة.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٢ ح١٣٦٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٧ ح١٠٥٨.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٢٤.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٩٨ ح١٩. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص١٢٦٨. والتَّسميت: الدعاء للعاطس مثل: «يرحمك اللّه» (مجمع البحرين).

هذا. . وقد أفتى جمع من الفقهاء بجواز تسميت المصلّي للعاطس، والمسألة خلافيّة. واللّه العالم.

١٧٣٨٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة، فليعطس عطاس الهِرّ، يقول رويداً[1].

باب (٣١)
وجوب رد المصلّي السلام

١٧٣٨٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، [عن سماعة][2]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يُسلّم عليه وهو في الصلاة؟

قال: يردُّ[3] سلام عليكم ولايقول: وعليكم السلام، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ[4] عليه النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) هكذا[5].

١ـ الجعفريات: ص٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٣٣. لعلّ المقصود من «عطاس الهر» العطسة الخفيفة قليلة الصوت فانّ بإمكان العاطس أن يخفّف من صوت عطسته.

٢ـ مابين المعقوفتين سقط من سند التهذيب.

٣ـ في التهذيب: يردُّ يقول.

٤ـ في التهذيب: فسلّم عليه فردّ.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٦ ح١.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

١٧٣٨٤ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي قال: ترد عليه خفيّاً كما قال[٢].

من لايحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: إذا سلّم على الرجل وهو يصلّي يردُّ... وذكر مثله[٣].

١٧٣٨٥ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المصلّي؟

فقال: إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولاترفع صوتك[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التسليم على المصلّي؟ فقال... وذكر مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٨ ح١٣٤٨.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٢ ح١٣٦٦.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٨ ح١٠٦٥.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣١ ح١٣٦٥.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٨ ح١٠٦٤.

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

باب (١)
أهميَّة صلاة الجمعة

١٧٣٨٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر (عليه السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لأن اَدَعَ شهود حضور الأضحى عشر مرّات أحبّ إليَّ من أن اَدَعَ شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علَّة[1].

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول... وذكر مثله[2].

أقول: يشير الامام (عليه السّلام) في هذا الحديث الى أهميّة صلاة الجمعة وأهميّة الحضور لأدائها وإقامتها وأنه (عليه السّلام) لو ترك حضور صلاة عيد الأضحى عشر مرّات كان أحبّ اليه من أن يترك

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٧ ح٦٧٦.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٥٣ ح٥٦٣ الطبعة الحديثة.

حضور صلاة الجمعة مرّة واحدة طبعاً من غير عذر وعلّة. والله العالم.

١٧٣٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حدّثنا أبو عبدالله (عليه السّلام) على صلاة الجمعة حتى ظننت انّه يريد ان نأتيه فقلت له: نغدوا عليك؟

فقال: لا إنّما عنيت عندكم[١].

المقنعة: روى هشام بن سالم، عن زرارة بن أعين قال: حدثنا أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

١٧٣٨٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: ثلاثة إن أنتم خالفتم فيهن أئمتكم هلكتم: جمعتكم، وجهاد عدوّكم، ومناسككم[٣].

١٧٣٨٩ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: الاتيان الى الجمعة زيارة وجمال.

فقيل: يا أمير المؤمنين وما الجمال؟

قال: اقضوا الفريضة وتزاوروا[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٠ ح١٦١٥.

٢ـ المقنعة: ص١٦٤.

٣ـ الجعفريات: ص٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٧.

٤ـ الجعفريات: ص٤٢.

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه: قضوا الفريضة[1].

باب (٢)
ثواب صلاة الجمعة

١٧٣٩٠ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبدالله بن بكير قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): ما مِن قَدم سَعتْ الى الجمعة إلاّ حرّم الله جسدها على النار.

وقال (عليه السّلام): من صلّى معهم في الصفِّ الأول فكأنّما صلّى مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الصفِّ الاول[2].

أقول: لاتجوز الصلاة خلف العامَّة والاقتداء بهم، لأنّ من شروط إمام الجماعة: الايمان والعدالة، والعامّة يفقدونهما لأنهم ينكرون إمامة خلفاء رسول الله بالحقّ: الامام علي أمير المؤمنين والائمّة الأحد عشر (عليهم السّلام) ويعتقدون بامامة الغاصبين الظالمين الذين تلاعبوا بأحكام الله وارتكبوا المحرَّمات.. وهذا الأمر يتنافى مع الايمان والعدالة، ولهذا لاتجوز الصلاة خلفهم إلاّ للتقيّة وحقناً للدماء والأموال والأعراض.. لاغير، والأحاديث المرويَّة في جواز الاقتداء

١ـ نوادر الراوندي: ص٢٤. منهما مستدرك الوسائل: ج٦ ص٧.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٣٠٠ ح١٤. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣.

بهم محمولة على هذا المعنى، كما صرَّح بذلك الفقهاء. بالاضافة الى انها معارَضة بأحاديث صحيحة كثيرة تنهى عن الصلاة خلف كلّ برٍّ وفاجر، وتأمر بالصلاة خلف من تثق بدينه وأمانته.

١٧٣٩١ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): من أتى الجماعة[١] ايماناً واحتساباً استأنف العمل[٢و٣].

١٧٣٩٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برأ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج[٤و٥].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٦].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

١ـ في وسائل الشيعة: من أتى الجمعة.

٢ـ إستأنفت الشيء: أي ابتدأته (مجمع البحرين). والمعنى: أنّهُ غُفرتْ ذنوبه كلها.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٥٩ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤.

٤ـ في نوادر الراوندي: والحاجّ اذا فرغ، وفي دعائم الاسلام: والحاج اذا قضى حجّهُ.

٥ـ الجعفريات: ص٣٣.

٦ـ نوادر الراوندي: ص٢٤.

عن علي (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . . وذكر مثله[1].

باب (٣)
صلاة الجمعة حجُّ المساكين

١٧٣٩٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه، عن جده (عليهما السّلام) قال: جاء أعرابي الى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) يقال له: قليب، فقال له: يارسول اللّه انّي تهيأت الى الحج كذا وكذا مرّة فما قدر لي؟

فقال له: ياقليب عليك بالجمعة فإنّها حجّ المساكين[2].

١٧٣٩٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): التهجير إليّ بالجمعة، حج فقراء أُمّتي[3].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٩. منها مستدرك الوسائل: ج٦ ص٧.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٦ ح٦٢٥.

٣ـ الجعفريات: ص٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٦. والظاهر أنَّ الصَّحيح: التهجير الى الجمعة. والتهجير: بمعنى التبكير الى الصلاة، وهو المضيّ اليها في أوائل أوقاتها (مجمع البحرين).

باب (٤)
المسافة التي يجب قطعها لحضور الجمعة

١٧٣٩٥ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الجمعة؟

فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا[1] زاد على ذلك فليس عليه شيء[2].

باب (٥)
لاتجب صلاة الجمعة على خمسة

١٧٣٩٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) فرض في كلِّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي[3].

١ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤١٩ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٠ ح٦٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢١ ح١٦١٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤١٨ ح١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

المعتبر: قال الصادق (عليه السّلام): انّ اللّه فرض في كلّ اسبوع خمساً وثلاثين... وذكر مثله[٢].

١٧٣٩٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: أتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، منها صلاة لايسع أحداً أن يتخلّف عنها إلاّ خمسة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمريض، والمملوك[٣].

أقول: المشهور بين فقهاء الشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ عدم وجوب صلاة الجمعة في عصر غيبة الامام المهدي المنتظر (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) ولهذا فاننا نُنبِّه على أنَّ الأحاديث المصرَّحة بالوجوب مخصَّصة بحضور الامام المعصوم وقيامه بالمسؤوليات السياسيَّة الحكوميَّة، امّا مع عدم توفّر هذين الشرطين فلاتجب صلاة الجمعة. واللّه العالم.

باب (٦)
أقلُّ ما يكفي من المصلّين في صلاة الجمعة

١٧٣٩٨ـ الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٩ ح٦٩.

٢ـ المعتبر: ج٢ ص٢٧٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٩.

العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة[١].

١٧٣٩٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أدنى ما يجزىء في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار مثله[٣].

١٧٤٠٠ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة.

وقال: يقنت في الركعة الثانية.

قال: قلت: يجوز بغير عمامة؟

قال: نعم والعمامة أحبُّ اليّ[٤].

١٧٤٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجمّع القوم[٥] يوم

١ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٨ ح١٦٠٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤١٩ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢١ ح٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٩ ح١٦٠٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٢ ح١٤٨٦.

٥ـ جمّع المسلم: شهد الجمعة (أقرب الموارد).

الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فان[١] كانوا أقل من خمسة فلاجمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لايعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي[٢].

١٧٤٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن يحيى[٣]، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة[٤].

١٧٤٠٣ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر، فعليهم أن يجمعوا للجمعة، والعيدين[٥].

١٧٤٠٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يُجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً، وإن كانوا أقلَّ من خمسة فلاجمعة عليهم[٦].

باب (٧)
لاتقام الجمعة إلاّ بالامام أو الأمير

١٧٤٠٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن

١ـ في الاستبصار: فما زاد وان.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٩ ح١٦١٠.

٣ـ في الاستبصار: عن عثمان بن عيسى.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٩ ح١٦١١.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٥١. ومصر: يطلق على كل بلد من البلاد، يقال: مصر من الأمصار أي بلد من البلاد.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١١.

علي بن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: إذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لأحد غيره[١].

١٧٤٠٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق[٢].

أقول: اذا نَصب النَّبي أو الامام (عليهما الصلاة والسلام) أميراً على العشيرة وجب عليه أن يقيم صلاة الجمعة والحدود الشرعية.

وفي عصر غيبة الامام المعصوم (عليه السّلام) ـ كعصرنا الحاضر ـ فإنّ صلاة الجمعة ليست واجبة بالوجوب التعييني ـ كما هو المشهور بين الفقهاء ـ.

١٧٤٠٧ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي بن الحسين، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: لايصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام[٣].

أقول: لايصح الحكم بين الناس ولاإقامة الحدود الشّرعية ولا إقامة صلاة الجمعة إلاّ مع وجود النبيّ أو الإمام المعصوم أو المأذون من قبلهما الجامع للشرائط.

وقال بعض الفُقهاء: بأنّ الفقيه إذا كانت له القدرة التنفيذية فإنّه

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣ ح٨١.

٢ و٣ـ الجعفريات: ص٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣.

يجب عليه الحكم بين الناس وإقامة الحدود وصلاة الجمعة باعتباره نائبا عامّاً عن الإمام المعصوم. والله العالم.

باب (٨)
اشتراط عدالة امام الجمعة

١٧٤٠٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ في كتاب علي (عليه السّلام): اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم.

قال زرارة: قلت له: هذا ما لايكون، إتّقاك، عدو الله اقتدي به؟!

قال حمران: كيف اتَّقاني وأنا لم اسأله، هو الذي ابتدأني وقال: في كتاب علي (عليه السّلام): إذا صلّوا الجمعة في وقتٍ فصلّوا معهم، كيف يكون في هذا منه تقيّة؟!

قال: قلت: قد إتّقاك وهذا ما لايجوز. حتى قُضي أنّا اجتمعنا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له حمران: اصلحك الله حدَّثتُ هذا الحديث الذي حدَّثتني به أنّ في كتاب علي (عليه السّلام): إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، فقال: هذا لايكون، عدوُّ الله فاسق، لاينبغي لنا ان نقتدي به ولانصلّي معه.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): في كتاب علي (عليه السّلام): إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولاتقومَنَّ من مقعدك حتى

تصلّي ركعتين أُخريين.

قلت: فأكون قد صلّيتُ أربعاً لنفسي لم اقتد به؟

فقال: نعم.

قال: فسكتُّ وسكت صاحبي، ورضينا[١].

١٧٤٠٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: لاجمعة إلاّ مع إمام عدل تقي[٢].

باب (٩)
مايستحبّ للامام في صلاة الجمعة

١٧٤١٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون[٣].

١٧٤١١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويعتم[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨ ح٩٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٤ ح٦٦٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٧.

باب (١٠)
كيفيّة صلاة الجمعة

١٧٤١٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟

فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من يصلّي[١] وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر.

يعني إذا كان إمام يخطب، فأمّا إذا[٢] لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٧٤١٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البُرْد والعمامة ويتوكّأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الرّكعة الأولى منهما قبل الركوع[٥].

١ـ في التهذيب: صلّى.
٢ـ في التهذيب: فاذا.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٢١ ح٤.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٩ ح٧٠.
٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٥ ح٦٦٤.

١٧٤١٤ـ من لايحضره الفقيه: روى سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: صلاة [يوم] الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحدهُ فهي أربع ركعات[١].

١٧٤١٥ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: بأذان[٢] وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب، لايصلّي[٣] الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ ثمّ يقوم فيفتتح خطبته ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس ثمّ يقرء بهم في الرّكعة الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين[٤].

باب (١١)
وجوب الخطبة في صلاة الجمعة

١٧٤١٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ينبغي للإمام الّذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصّيف ويتردّى ببرد يمنيّ[٥] أو عدنيّ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٧ ح١٢٣٢.

٢ـ في التهذيب: أذان.

٣ـ في التهذيب: فيخطب ولايصلّي.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٤ ح٧ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤١ ح٦٤٨.

٥ـ في التهذيب: يمنية.

ويخطب وهو قائم يحمد اللّه ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى اللّه ويقرء سورة من القرآن صغيرة[١] ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمد اللّه ويثني عليه ويصلّي على محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن فصلّى[٢] بالناس ركعتين يقرء في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله[٤].

مستدرك الوسائل: الشيخ جعفر بن أحمد القميّ في (كتاب العروس)، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال... وذكر نحوه الى قوله: وهو قائم[٥].

١٧٤١٧ـ المعتبر: نقلاً من جامع البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاجمعة إلاّ بخطبة، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين[٦].

١٧٤١٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: إنّما جُعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين اللتين أُسقطتا من

١ـ في التهذيب: ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة.

٢ـ في التهذيب: قام المؤذّن فاقام فصلّى.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٢١ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٣ ح٦٥٥.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٧.

٦ـ المعتبر: ج٢ ص٢٨٣. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٦.

صلاة الظهر، فهي كالصلاة لايحلّ فيها إلاّ مايحلّ في الصلاة[١].

باب (١٢)
وجوب الاستماع الى الخطبتين وجواز التكلُّم بينهما

١٧٤١٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلاينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته، وإذا[٢] فرغ الإمام من الخطبتين[٣] تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء مثله[٦].

١٧٤٢٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كلُّ واعظ قِبلة، يعني اذا خطب الامام الناس يوم

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٥.

٢ـ في التهذيب: فإذا.

٣ـ في التهذيب: من خطبته.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٢١ ح٢.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠ ح٧١ و٧٣.

الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه[١] .

١٧٤٢١ـ من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس ان يتكلّم الرّجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة، وان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه[٢] .

١٧٤٢٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لاكلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه[٣] وبين افتتاح الصلاة[٤] .

١٧٤٢٣ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء[٥] .

١٧٤٢٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا قام الإمام يخطب، فقد وجب على الناس الصمت[٦] .

١٧٤٢٥ـ كتاب العروس: عن الصادق (عليه السّلام) قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن الكلام يوم الجمعة والإمام

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٤ ح٩ .

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٧ ح١٢٣١ .

٣ـ في مستدرك الوسائل: فتكلّم مابينك .

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٣ . منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٢ .

٥ـ قرب الاسناد: ص١٥٠ ح٥٤٤ الطبعة الحديثة . منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٠ .

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٢ . منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٢ .

يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن لغى فلاجمعة له[١].

باب (١٣)
وجوب قيام الامام حال الخطبة

١٧٤٢٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن وهب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إن أوّل مَن خَطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما.

ثم قال (عليه السّلام): الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلَّم فيها قدر ما يكون فَصَل ما بين الخطبتين[٢].

١٧٤٢٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: يُبتدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الامام المنبر جلس وأذّن المؤذّنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب فوعظ، ثم جلس جلسة خفيفةً، ثم قام فخطب خطبةً أخرى يدعو فيها، ثم أقام المؤذّنون ونزل فصلّى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة[٣].

١٧٤٢٨ـ تفسير القميّ: أخبرنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا

١ـ كتاب العروس: ص١٠٨ ح٧٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢١.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠ ح٧٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٥.

محمد بن أحمد[١] عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، انّه سُئل عن الجمعة كيف يخطب الامام؟

قال: يخطب قائماً فانّ اللّه يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[٢و٣].

١٧٤٢٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام): انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان يخطب خطبتين، ثم يجلس ثم يقوم[٤].

١٧٤٣٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: بينما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قائماً يخطب[٥] يوم الجمعة، وكانت سوق يقال لها: البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوّجوا ضربوا بالكَبَر والمزمار[٦]، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قائماً، فعيّرهم اللّه بذلك فأنزل اللّه تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٧].

١ـ في وسائل الشيعة: عن أحمد بن محمد.

٢ـ الجمعة ٦٢: ١١.

٣ـ تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٧. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٢.

٤ـ الجعفريات: ص٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٤.

٥ـ هكذا في المصدر والظّاهر أنّ الصحيح: قائمٌ يخطب.

٦ـ الكَبَر: طبل لهُ وجه واحد، والمِزمار: قصبة يزمر بها وتسمّى الشَبّابة (مجمع البحرين).

٧ـ الجعفريات: ص٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٤.

باب (١٤)
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

١٧٤٣١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[١].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «الأذان الثالث...» فيه احتمالان:

الأوّل: أن يكون المقصود منه أذان العصر باعتبار كونه ثالثاً بالإضافة الى أذاني الفجر والظهر أو لكونه ثالثاً بالإضافة الى أذان الظهر وإقامته.

الثاني: أن يكون المراد به الأذان الثاني للظهر الذي قيل: إنّه ابتدعه عثمان أو معاوية لبعد داره عن المسجد، وكونه ثالثاً بأحد الاعتبارين المذكورين، ويؤيّد هذا الوجه التعبير بالبدعة.

باب (١٥)
وجوب اخراج المحبسين الى الجمعة

١٧٤٣٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٢١ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٩ ح٦٧.

محمد، عن الحسن بن علي بن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ على الامام ان يخرج المحبسين في الدَيْن يوم الجمعة الى الجمعة، ويوم العيد الى العيد، ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن[١].

١٧٤٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يُخرج أهل السجون من أُحبس[٢] في دَيْن أو تهمة الى الجمعة فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يردُّونهم[٣].

١٧٤٣٤ـ الجعفريات: بهذا الاسناد أنّ علياً (عليه السّلام) كان يُخرج الفسّاق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم[٤].

باب (١٦)
العبد والأجير يصلّيان الجمعة

١٧٤٣٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: العبد إذا أدّى الضَّريبة فعليه الجمعة[٥].

١٧٤٣٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٥ ح٨٥٢.

٢ـ في مستدرك الوسائل: من الحبس.

٣ و٤ـ الجعفريات: ص٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٧.

٥ـ الجعفريات: ص٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٦. و الضريبة: مايؤدّي العبد الى سيّده من الخراج (لسان العرب).

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من استأجر أجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه عن الجمعة إشتركا في الأجر[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال... وذكر نحوه[٢].

باب (١٧)
مَنازل النَّاس ثلاثة في الجمعة

١٧٤٣٧ـ قرب الاسناد: حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الامام وشهدها بانصات وسكون فانّ ذلك كفارة الجمعة الى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، انّ اللّه (تبارك وتعالى) يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣] ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظّه، ورجل أتاها والامام يخطب فقام يصلّي فقد خالف السنّة، وهو يسأل اللّه (عزّوجلّ) فإن شاء أعطاه، وإن شاء حرمهُ[٤].

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن هارون الفامي قال: حدثنا

١ـ الجعفريات: ص٣٥.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٢٤. منهما مستدرك الوسائل: ج٦ ص٧.

٣ـ الانعام ٦: ١٦٠.

٤ـ قرب الاسناد: ص٣٤ ح١١١ الطبعة الحديثة.

محمد بن جعفر بن بطّة قال: حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال... وذكر نحوه[١].

أمالي الطوسي: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال: حدثنا أحمد بن هارون القاضي ـ بهذا الاسناد ـ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٢].

باب (١٨)
كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام

١٧٤٣٨ـ قرب الإسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لابأس بأن يتخطّى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلايتخطّأنّ أحد رقاب الناس، وليجلس حيث تيسّر، إلاّ من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلاحرمة له أن يتخطاه[٣].

١ـ أمالي الصدوق: ص٣١٧ ح٩. منهما وسائل الشيعة: ج٥ ص٩٣.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٤٣٠ ح٩٦٢.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٥٤ ح٥٦٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٩٤.

باب (١٩)
عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر

١٧٤٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس في السفر جمعة ولافطر، ولا أضحى[١].

من لايحضره الفقيه: روى ربعي بن عبدالله، وفضيل بن يسار مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الفضيل بن يسار مثله[٣].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وزاد:

ورواه أبو عبدالله أبوه، عن خلف بن حمّاد، عن الرّبعي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٩ ح٨٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٦ ح١٧٢٦.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٢٠ ح١٢٣٨.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٣ ح١٢٨٦.
٤ـ المحاسن: ج٢ ص١٢٢ ح١٣٣٩ الطبعة الحديثة.

باب (٢٠)
ثواب صلاة الجمعة للمسافر

١٧٤٤٠ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني عبداللّه ابن جعفر، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه قال: أيما مسافر صلّى الجمعة رغبةً فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه (عزّوجلّ) أجر مائة جمعة للمُقيم[١].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي مثله[٢].

باب (٢١)
حكم صلاة الجمعة في الامصار والقرى

١٧٤٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السّلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السّلام) قال: لاجمعة إلاّ في مصر تقام فيه الحدود[٣].

١ـ ثواب الأعمال: ص٥٩.

٢ـ أمالي الصدوق: ص١٩ ح٥. منهما وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٠ ح١٦١٧.

كتاب العروس: عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[١].

١٧٤٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟

قال: نعم ويصلّون[٢] أربعاً إذا لم يكن من يخطب[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ويُصلّون أربعاً» أي يُصلّون صلاة الظهر في حال عدم وجود خطيب الجمعة. واللّه العالم.

١٧٤٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: اذا كان قوم في قرية صلّوا[٤] أربع ركعات، فان[٥] كان لهم من يخطب بهم[٦] جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر، وانّما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين[٧].

١٧٤٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه

١ـ كتاب العروس: ص١٠٨ ح٧٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢.

٢ـ في الاستبصار: قال: يصلّون.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٨ ح٦٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٩ ح١٦١٣.

٤ـ في الاستبصار: صلّوا الجمعة.

٥ـ في الاستبصار: فاذا.

٦ـ في الاستبصار: لهم.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٨ ح٦٣٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٠ ح١٦١٤.

(عليهما السّلام) قال: ليس على أهل القرى جمعة ولاخروج في العيدين[١].

كتاب العروس: عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): الوجه في هذا الخبر التقية، ويجوز أن يكون عنى من بعدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم.

١٧٤٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن قوم في قرية ليس لهم[٣] من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟

قال: نعم إذا لم يخافوا[٤].

قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال:... وذكر مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٨ ح٦٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٠ ح١٦١٨.

٢ـ كتاب العروس: ص١٠٨ ح٧٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢.

٣ـ في قرب الاسناد: ليس بها.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٥ ح٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٧ ح١٥٩٩.

٥ـ قرب الاسناد: ص١٦٩ ح٦١٩ الطبعة الحديثة.

باب (٢٢)
إذا هرب الامام ولم يخلف أحداً للصلاة

١٧٤٤٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) سُئل عن الإمام يهرب ولايخلف أحداً يصلّي بالناس، كيف يصلّون الجمعة؟

قال: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات[1].

باب (٢٣)
وقت صلاة الجمعة وصلاة العصر يوم الجمعة

١٧٤٤٧ـ كتاب العروس: عن الصادق (عليه السّلام) قال: تصلّي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

وقال: وقت صلاة الجمعة الساعة التي تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو في المضيَّق وقت واحد حين تزول الشمس[2].

١٧٤٤٨ـ كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن يزيد بن فرقد قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): صلّ العصر يوم الجمعة، على

١ـ الجعفريات: ص٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣.

٢ـ كتاب العروس: ص١٠٣ ح٥٥ و٥٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٩ ص٢٠٩.

قدمين بعد الزّوال[١].

١٧٤٤٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك[٢]، ويخطب في الظلّ الاوّل فيقول جبرئيل (عليه السّلام): «يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ» وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام[٣].

١٧٤٥٠ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الأول، فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل، فقال له: قد زالت الشمس إنزل فصلّ[٤].

١٧٤٥١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: وقت صلاة الجمعة

١ـ الاصول الستة عشر: ص٣١١ ح٤٧٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٩.

٢ـ الشراك: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها توثق به الرجل. والمراد به هنا: هو اذا استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزّوال فصار في رؤية العين قدر الشراك، وهذا أقلّ ما يُعلم به الزوال وليس بتحديد (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٢ ح٤٢.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص٢٩٢ ح٤٣٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٣.

عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحبّ التبكير بها[١].

١٧٤٥٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السّمط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؟

فقال: في مثل وقت الظّهر في غير يوم الجمعة[٢].

١٧٤٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا صلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة[٣].

١٧٤٥٤ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوٌ من وقت الظهر في غير يوم الجمعة[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وقت الجمعة..».

معناه: أنَّ نافلة الظهر تسقط يوم الجمعة لمكان الجمعة، وتكون نافلة الجمعة قبل الجمعة ثم يأتي بالجمعة بعدها أي أوّل زوال الشمس.

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٣ ح٤٣

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٠ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٣ ح٤٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٢ ح١٥٧٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٦ ح١٢٢٩.

وأمّا صلاة العصر فيصير وقتها يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غيرها لسقوط نافلة الظهر يوم الجمعة.

وقد روى الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في التهذيب عن الامام الباقر (عليه السّلام) انّه قال:

«... فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق انّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام»[1].

١٧٤٥٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تنزع[2] الشمس من وسط السماء[3].

١٧٤٥٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سألت جابر بن عبداللّه كيف كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي الجمعة؟

قال: كنّا نصلّي مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ثمّ يروح فنروح بنواضحنا[4].

١٧٤٥٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: تصلّي الجمعة وقت الزوال[5].

١٧٤٥٨ـ مصباح المتهجّد: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٣ ح٤٦.

٢ـ تنزع الشمس: أي تخرج. وفي مستدرك الوسائل: تبزغ.

٣ـ الجعفريات: ص٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧.

٤ـ الجعفريات: ص٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٨.

عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة الجمعة؟

فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصلّ الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصلّيهما بعد الفريضة[١].

١٧٤٥٩ـ مصباح المتهجّد: روى اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت الصلاة فجعل لكلّ صلاة وقتين الاّ الجمعة في السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس، وهي في ما سوى الجمعة، لكلّ صلاة وقتان، وقال: وإيّاك أن تصلّي قبل الزوال، فوالله ما أبالي بعد العصر صلّيتها أو قبل الزوال[٢].

باب (٢٤)
الابتداء بالفريضة دون النافلة عند الزّوال من يوم الجمعة

١٧٤٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير قال: حدثني أنّه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة؟

قال: فقال: أمّا أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة[٣].

١٧٤٦١ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن

١ و٢ـ مصباح المتهجد: ص٣٦٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٠.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٢ ح٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٢ ح١٥٧٥.

أبي نصر البزنطي، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة؟

قال: أمّا أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة[1].

١٧٤٦٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة[2].

١٧٤٦٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟

فقال: نزل بها جبرئيل (عليه السّلام) مضيّقة إذا زالت الشّمس فصلّها.

قال: قلت: إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثمّ صلّيتها.

فقال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أمّا أنا إذا زالت الشّمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة.

قال القاسم: وكان ابن بكير يصلّي الرّكعتين وهو شاكّ في الزوال فإذا استيقن الزّوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة[3].

١٧٤٦٤ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، عن الحسين بن

١ـ مستطرفات السرائر: ص٢٩ ح١٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٥.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٠ ح٢.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٠ ح٤.

ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضّال، عن رزيق، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا طلع الفجر فلانافلة، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافلة، وذلك انّ يوم الجمعة يوم ضيّق، وكان أصحاب محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يتجهَّزون للجمعة يوم الخميس» الظاهر أنه بمعنى الاستعداد ليوم الجمعة من خلال اتيان أعمالهم اللاّزمة يوم الخميس كي يكونوا في سعة من الأعمال والأشغال يوم الجمعة، كي يتفرَّغوا للصلاة. واللّه العالم.

١٧٤٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): اقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات[2]؟

قال: نعم ست ركعات.

قلت: فأيّهما أفضل أُقدّم الرَّكعات يوم الجمعة أم[3] أُصلّيها بعد الفريضة؟

قال: تُصلّيها بعد الفريضة أفضل[4].

١٧٤٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد

١ـ أمالي الطوسي: ص ٦٩٦ ح١٤٨٣. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨.

٢ـ في الاستبصار: من ركعات.

٣ـ في الاستبصار: أو.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٤ ح٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١١ ح١٥٧٣.

ابن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن عقبة ابن مصعب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) فقلت: أيّما أفضل أقدّم الرّكعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفريضة؟

فقال: لابل تصلّيها بعد الفريضة[1].

١٧٤٦٧ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني عبدالكريم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أيّما أفضل، أقدّم الرّكعتين يوم الجمعة أو أُصلّيهما بعد الفريضة؟

قال: صلّها بعد الفريضة[2].

باب (٢٥)
نوافل يوم الجمعة

١٧٤٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النّهار، وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة[3] فان شئت عجّلته فصلّيته من أول النهار ـ أيّ النهار شئت ـ قبل أن تزول الشمس[4].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٦ ح٦٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١١ ح١٥٧٢.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٢٩ ح١٨. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٥.

٣ـ في الاستبصار: بعد الجمعة.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٥ ح٦٦٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٣ ح١٥٧٩.

١٧٤٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟

فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي (عليه السّلام) يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلّي الظهر ويصلّي معها[١] أربعة ثم يصلّي العصر[٢].

١٧٤٧٠ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها[٣] من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ ركعات، فإذا انتفخ[٤] النهار صلّيت ستّاً، فإذا[٥] زاغت الشّمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثمّ صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستّاً[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جماعة مثله[٧].

١ـ في الاستبصار: منها.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٥ ح٦٦٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٣ ح١٥٨٠.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: مقدارها.

٤ـ انتفخ النهار: علا (أقرب الموارد). وفي التهذيب: ارتفع.

٥ـ في الاستبصار: صلّيت ست ركعات فاذا.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٨ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص١١ ح٣٥.

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[1].

١٧٤٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): النافلة يوم الجمعة؟

قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات[2].

١٧٤٧٢ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، عن الحسين بن ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضّال، عن رزيق قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) ربّما يقدّم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذّن وجلس جلسة ثمّ أقام وصلّى الظهر، وكان لايرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلاّ الفريضة، ولايقدّم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، وكان يقول: أوّل صلاة فرضها الله (عزّوجلّ) على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال، وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لكلّ صلاة أوّل وآخر لعلّة تشغل، سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين، فإنّه لايقدّم بين يدي ذلك نافلة.

١ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٠ ح١٥٦٦.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١١ ح٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٠ ح١٥٦٨.

قال: وربّما كان (عليه السّلام) يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النَّهار، وبعد ذلك ستّ ركعات أُخر، وكان إذا ركدت الشمس[1] في السماء قبيل الزوال أذّن وصلّى ركعتين فما يفرغ إلاّ مع الزوال، ثمّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين ثمّ يقيم ويُصلّي العصر[2].

١٧٤٧٣ـ كتاب العروس: باسناده عن الصادق (عليه السّلام) قال: ينبغي لك أن تصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزّوال، وركعتان مع الزوال، فإذا زالت الشمس صلّيت الفريضة، ان كنت مع الامام ركعتين، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ثمّ تسلّم وتصلّي بين الظهر والعصر ثمان ركعات.

وروي: تصلّي بين الظهر والعصر ستّ ركعات[3].

باب (٢٦)
جواز تأخير الصلاة يوم الجمعة

١٧٤٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي

١ـ ركدت الشمس: اذا قامت قائم الظهيرة، وهو أن تدوم حيال رأسك كأنها لاتريد أن تبرح (أقرب الموارد).

٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٩٥ ح١٤٨٢ . منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٨.

٣ـ كتاب العروس: ص١٠٣ ح٥٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٩ ص٢٠٩.

عبدالله (عليه السّلام) في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باها[١] فخرج إليَّ في ملحفة[٢] ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبَّه عليه، فقلت له: أصلحك اللّه اغتسلتَ[٣]؟

فقال: ما اغتسلتُ بعد ولا صلّيتُ.

فقلت له: قد صلّينا[٤] الظهر والعصر جميعاً.

قال: لابأس[٥].

باب (٢٧)
جواز ترك صلاة الجمعة في المطر

١٧٤٧٥ـ التهذيب: سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس بأن تدع[٦] الجمعة في المطر[٧].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال... وذكر مثله[٨].

١ـ قد باها: من الباه أي جامع.

٢ـ في الاستبصار: ملحفته.

٣ـ في الاستبصار: ما اغتسلت.

٤ـ في الاستبصار: قد صلّيت.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٣ ح٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٢ ح١٥٧٨.

٦ـ في الفقيه: لابأس أن تدع.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤١ ح٦٤٥.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٣ ح١٢٢٣.

باب (٢٨)
وقت صلاة الظهر يوم الجمعة

١٧٤٧٦ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبداللّه بن القاسم، عن مسمع أبي سيّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر؟

فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السّفر[١].

١٧٤٧٧ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبداللّه بن مسكان، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن وقت الظهر؟

فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة أو في السفر فانّ وقتها حين تزول[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣١ ح٢.

٢ـ في التهذيب ح٩٧١ والاستبصار: تزول الشمس.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢١ ح٥٩.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٣ ح٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٢ ح١٥٧٧.

صفوان، عن ابن مسكان مثله[١].

١٧٤٧٨ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ، ومحمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن سماعة، والحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال... وذكر مثله[٣].

باب (٢٩)
من أدركَ ركعة من الجمعة فقد أدرك الصَّلاة

١٧٤٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وان[٤] فاتته فليصلّ أربعاً[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الفضل بن عبدالملك مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٤ ح٩٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٧ ح٨٨٥.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٢ ح٤١.

٤ـ في الاستبصار: فان.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٣ ح٦٥٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٢ ح١٦٢٣. المقصود من قوله (عليه السّلام): «فليصلّ أربعاً» أي صلاة الظهر.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٨ ح١٢٣٤.

١٧٤٨٠ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، يضيف إليها ركعة أُخرى بعد تسليم الإمام، وإن فاتته الركعتان معاً، صلّى الظهر أربعاً وحدهُ[١].

١٧٤٨١ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا أدركت الامام قبل ان يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وان ادركتهُ بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر[٢].

١٧٤٨٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟

قال[٣]: يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلِّ أربعاً.

وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرَّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن كنت[٤] أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٩ ح١٢٣٥.

٣ـ في التهذيب ح٦٥٦ والاستبصار: فقال.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فان أنت.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٧ ح١ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٣ ح٦٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢١ ح١٦٢٢.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٠ ح٣٤٣.

١٧٤٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها، فان[1] أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً[2].

١٧٤٨٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحرث، عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن جابر، عن علي (عليه السّلام) قال: من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصلّ أربعا، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أُخرى يجهر فيها[3].

١٧٤٨٥ـ التهذيب: الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن الفضل بن عبدالملك قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من ادرك ركعة فقد أدرك الجمعة[4].

١٧٤٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان[5]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الجمعة لاتكون إلاّ لمن أدرك الخطبتين[6].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فالمعنى في هذا الخبر انه

١ـ في الاستبصار: وان.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٤ ح٦٥٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٢ ح١٦٢٥.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٠ ح٣٤٤ وص١٦١ ح٣٤٦.

٥ـ في التهذيب ح٣٤٥: عن فضالة والنضر عن ابن سنان.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٠ ح٣٤٥ وص٢٤٣ ح٦٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٢ ح١٦٢٤.

لاتكون جمعة فاضلة كاملة إلاّ لمن أدرك الخطبتين.

١٧٤٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، فليضف إليها أُخرى[1].

١٧٤٨٨ـ كتاب العروس: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة، فقد أدركت الصلاة، وإذا أدركت بعدما رفع رأسه، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، وخصوصيّتها للّذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أُخرى، وقد تمّت صلاته، ولايعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الرّكعتين، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة، يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته[2].

باب (٣٠)
حكم مَن مَنعه الزحام عن الرّكوع أو السُّجود

١٧٤٨٩ـ التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن سليمان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون في المسجد إمّا في يوم جمعة وإمّا غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إمّا الى حائط وإمّا

١ـ الجعفريات: ص٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٦.

٢ـ كتاب العروس: ص١٠٨ ح٧٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٦.

الى اسطوانة فلايقدر على ان يركع ولايسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟

فقال: نعم لابأس بذلك[١].

١٧٤٩٠ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عبّاد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص ابن غياث قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس، وكبّر[٢] مع الامام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هو[٣] على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أما[٤] الرّكعة الأُولى فهي الى عند الركوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد في الثانية فان كان نوى أنّ هذه السجدة هي للركعة[٥] الاولى فقد تمت له الركعة الاولى، فاذا[٦] سلّم الامام قام

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٨ ح٦٨٠.

٢ـ في الكافي والفقيه: فكبّر.

٣ـ في الكافي: ولم يقدر هذا، وفي الفقيه: فلم يقدر هذا.

٤ـ في الفقيه: فقال: أمّا.

٥ـ في الكافي: ان كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة، وفي الفقيه: ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة.

٦ـ في الكافي: واذا.

فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويُسلّم، وإن كان لم ينو ان تكون تلك السجدة[1] للركعة الأُولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامّة ثانية يسجد فيها.

قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولاقارب[2].

قال: وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟

فقال ابن أبي ليلى: لاتجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف.

فقال الرجل: فما تقول إنْ حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاّها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟

فقال: نعم.

فقال له الرجل: وكيف يجزي ما لم يفرضه اللّه عليه عمّا فرضه اللّه عليه، وقد قلت انّ الجمعة لاتجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلّي أربعاً، ويلزمك فيه معنى انّ اللّه فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك انّ من دخل فيما لم يفرضه اللّه عليه لم يجز عنه ممّا فرض اللّه عليه؟

فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسّرها له

١ـ في الفقيه: فسجد بها ثم تشهد وسلم، وان كان لم يكن ينوي السجدتين.

٢ـ قارب فلان فلاناً: إذا كلّمه بكلام حسن (مجمع البحرين).

ولعلّ المعنى أنّه لم يرد على الامام كلامه ولم يُظهر قبوله.

فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسّرها لي فقال: الجواب عن ذلك انّ اللّه (عزّوجلّ) فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لايأتوها فلمّا حضروها سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم.

فقلت: عمّن هذا؟

فقال: عن مولانا أبي عبداللّه (عليه السّلام)[1].

من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري مثله الى قوله: ركعة تامّة يسجد فيها[2].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري مثله الى قوله: لم تجز عنهُ الأُولى ولا الثانية[3].

باب (٣١)
الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٧٤٩١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢١ ح٧٨. والفرض الأوّل: الوجوب.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٩ ح١٢٣٧.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٩ ح٩.

اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٢].

دعوات الراوندي: عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الساعة... وذكر نحوه[٣].

١٧٤٩٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الساعة الّتي في يوم الجمعة الّتي لايدعو فيها مؤمن إلاّ استجيب له؟

قال: نعم إذا خرج الإمام.

قلت: إن الإمام يعجّل ويؤخّر؟

قال: إذا زاغت الشمس[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

١٧٤٩٣ـ كتاب العروس: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الساعة التي ترجى في يوم الجمعة التي لايدعو فيها مؤمن الاّ استجيب له؟

قال: نعم، اذا خرج الامام.

قلت: انّ الامام ربّما يعجّل ويؤخّر؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤١٤ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٥ ح٦١٩.

٣ـ دعوات الراوندي: ص٣٦ ح٨٦.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤١٦ ح١٢.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٤ ح٨.

قال: إذا زالت الشمس.

وقال (عليه السّلام): الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أُخرى من آخر النَّهار الى أن تغيب الشمس ـ وروي ـ حين ينزل الامام من المنبر الى أن يقوم في مقامه ـ وروي ـ ما بين نزول الامام من المنبر الى أن يصير الفيء من الزَّوال قَدَم[1].

١٧٤٩٤ـ دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): إنّ العبد ليدعو فيؤخّر اللّه حاجته إلى يوم الجمعة.

وقال: إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام، وأعظم عند اللّه من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه ساعة لايسأل اللّه (عزّوجلّ) فيها أحد شيئاً إلاّ أعطاه ما لم يسأل حراماً[2].

باب (٣٢)
عقاب من ترك صلاة الجمعة ثلاثاً

١٧٤٩٥ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طَبَع اللّه على قلبه[3].

١ـ كتاب العروس: ص١٠٧ ح٧٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤١.

٢ـ دعوات الراوندي: ص٣٥ ح٨٣ و٨٤.

٣ـ المقنعة: ص١٦٣. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٦.

أبواب صلاة العيدين

باب (١)
وجوب صلاة العيدين

١٧٤٩٦ـ التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التكبير في العيدين؟

قال: سبع وخمس.

وقال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[١].

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى مثله الى قوله: العيدين فريضة[٢].

١٧٤٩٧ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة العيدين فريضة،

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٢٧ ح٢٦٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٣ ح١٧١٠.

وصلاة الكسوف فريضة[١].

من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٢].

أقول: الذي عليه الفقهاء ـ تبعاً للاحاديث الصحيحة ـ انّ صلاة العيدين واجبة في زمان حضور الامام المعصوم (عليه السّلام) مع اجتماع الشروط الاخرى لوجوب صلاة الجمعة، وأمّا في عصر الغيبة ـ كزماننا هذا ـ فهي مستحبّة، جماعة وفرادى ولايشترط فيها شروط صلاة الجمعة. واللّه العالم.

باب (٢)
صلاة العيدين مع الامام

١٧٤٩٨ـ التهذيب: ابراهيم بن اسحاق الاحمري، عن البرقي، عن محمد بن الحسن بن أبي خلف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبداللّه، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلاة العيدين مع الامام سنّة، وليس قبلها ولابعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال، فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «صلاة العيدين مع الامام سُنّة» لعلّ معناه: أنّ وجوبها ثبت من السُنّة الشريفة لا من القرآن الكريم،

١ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٣ ح١٧١١.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٤ ح١٤٥٣.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٢٩ ح٢٧٧.

لانّ القرآن لم يصرّح بوجوب صلاة العيدين.

وذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) في (التهذيب): انّ وجوبها مشروط بوجود الامام لا أنّه ليس صلاةً على كلّ حال[١]. والله العالم.

١٧٤٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟

فقال: ليس صلاة إلاّ مع إمام[٢و٣].

١٧٥٠٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: متى يذبح؟

قال: إذا انصرف الامام.

قلت: فاذا كنتُ في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة؟

فقال: إذا استقلّت الشمس[٤].

وقال: لابأس بأن تصلّي وحدك ولاصلاة إلا مع إمام[٥].

١٧٥٠١ـ التهذيب: سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إنّما صلاة العيدين على المقيم، ولاصلاة إلا بامام[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٥.

٢ـ في التهذيب ح٢٩٦: مع الامام.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٢٨ ح٢٧٥ وص١٣٥ ح٢٩٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٤ ح١٧١٥.

٤ـ استقلّت الشَّمس في السَّماء: ارتفعت (لسان العرب).

٥ و٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٧ ح٨٦١ و٨٦٢.

باب (٣)
كيفيّة صلاة العيدين

١٧٥٠٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في صلاة العيدين قال: يكبّر ثمّ يقرء، ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر السّابعة ويركع[١] بها، ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر ويركع بها[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٧٥٠٣ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألته[٤] عن صلاة العيدين؟

فقال: ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، يبدء فيكبّر ويفتتح الصلاة، ثمّ يقرء فاتحة الكتاب، ثمّ يقرء ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَيٰها﴾ ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر ويركع[٥] فيكون يركع[٦] بالسابعة، ثمّ يسجد[٧]

١ـ في التهذيب: ثم يركع.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٠ ح٥.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٠ ح٢٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٨ ح١٧٣٤.
٤ـ في الاستبصار: سألت.
٥ـ في التهذيب: فيركع.
٦ـ في الاستبصار: قد ركع.
٧ـ في التهذيب والاستبصار: ويسجد.

سجدتين، ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، قال: وكذلك صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، والخطبة بعد الصلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان أو قايظاً، ويخرج إلى البرِّ حيث ينظر إلى أفاق السماء ولايصلّي على حصير ولايسجد عليه، وقد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس[1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[2].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي مثله الى قوله: وكذلك صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[3].

١٧٥٠٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) في صلاة العيدين؟

قال: الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة، وكان أوّل مَن أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة[4].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٠ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٢٩ ح٢٧٨.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٨ ح١٧٣٣.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٧ ح٨٦٠.

١٧٥٠٥ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم العيد عثمان، لأنّه كان اذا صلّى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لايتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة[١].

١٧٥٠٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير في العيدين؟

قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة.

وسألته ما يقرأ فيهما؟

قال: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحيٰهَا﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ وأشباههما[٢].

١٧٥٠٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[٣].

١٧٥٠٨ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: التكبير في صلاة العيدين يبدأ بتكبيرة يفتتح بها القراءة، وهي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٢ ح١٢٦٤.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٢٧ ح٢٧٠.

٣ـ الجعفريات: ص٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٥.

تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَيٰها﴾ ثم يكبّر خمس تكبيرات ويكبّر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، ثم يكبّر أربع تكبيرات، ويكبّر للركوع ويركع، ويسجد، ويتشهّد، ويسلّم ويقنت بين كلّ تكبيرتين قنوتاً خفيفاً[1].

أقول: لاتجب قراءة سورة خاصّة في صلاة العيدين بعد الحمد، وذكر العلامة الحلي (طاب ثراه) في (تذكرة الفقهاء)[2] الاجماع على عدم تَعَيُّن سورة خاصة.

وهناك خلاف بين الفقهاء حول قراءة الافضل من السور، فذهب بعض الفقهاء الى أنّ الأفضل قراءة سورة الأعلى في الرّكعة الاولى و«الغاشية» في الثانية، وبعضهم «والشمس» في الأُولى و«الغاشية» في الثّانية، والأكثر منهم على أنّ الأفضل قراءة «الأعلى» في الأولى «والشمس» في الثانية، وهناك أقوال أُخرى مذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة.

١٧٥٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير في العيدين؟

قال: اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة[3].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٥.

٢ـ تذكرة الفقهاء: ماهية صلاة العيدين: ج٤ ص١٣٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٠ ح٢٨٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٧ ح١٧٢٨.

١٧٥١٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبّر[١] في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً والخامسة يركع بها، وقال: ينبغي للامام ان يلبس حلّة[٢] ويعتم شاتياً كان أو صائفاً[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: والخامسة تركع بها[٤].

١٧٥١١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في صلاة العيدين قال: كبّر ست تكبيرات واركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فاقرأ ثمّ كبّر أربعاً واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة[٥].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله الى قوله: بالخامسة[٦].

١٧٥١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله

١ـ في الاستبصار: تكبّر. وكذا بقيّة الأفعال أيضاً أتى بها بصورة الخطاب.

٢ـ الحُلّة: إزار أو رداء برداً وغيره ولايكون حلّة إلاّ من ثوبين أو ثوب له بطانة (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٣١ ح٢٨٦.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٩ ح١٧٣٦.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٠ ح٢٨١.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٨ ح١٧٣٥.

ابن بحر، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير في الفطر والأضحى؟

فقال: ابدأ فكبّر تكبيرة ثم تقرأ ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبّر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة[1].

١٧٥١٣ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير في العيدين؟

قال: سبع وخمس[2].

الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن[3]، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ... وذكر مثله[4].

١٧٥١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين[5]، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى؟

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٢ ح٢٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٩ ح١٧٣٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٧ ح١٧٢٩.

٣ـ هكذا في المصدر، والصحيح: محمد بن الحسين، لأنّه لم يثبت رواية محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٧ ح١٧٣٠.

٥ـ في الاستبصار: محمد بن الحسن، والصحيح ما في التهذيب.

فقال[١] : خمس وأربع فلايضرّك إذا انصرفت على وتر[٢] .

١٧٥١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في صلاة العيدين قال : تصل[٣] القراءة بالقراءة وقال : تبدأ[٤] بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع[٥] بالسابعة[٦] .

التهذيب ـ الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ، وحمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٧] .

١٧٥١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن النّضر ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[٨] .

أقول : حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التقيّة .

١٧٥١٧ـ قرب الاسناد : الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن

١ـ في الاستبصار : قال .

٢ـ التهذيب : ج٣ ص٢٨٦ ح٨٥٤ ـ الاستبصار : ج١ ص٤٤٧ ح١٧٣١ .

٣ـ في الاستبصار : يصل .

٤ـ في الاستبصار : فقال : يبدأ .

٥ـ في الاستبصار : ثم يقرأ ويركع .

٦ و٧ـ التهذيب : ج٣ ص٢٨٤ ح٨٤٧ و٨٤٨ ـ الاستبصار : ج١ ص٤٥٠ و٤٥١ ح١٧٤٤ و١٧٤٥ .

٨ـ التهذيب : ج٣ ص١٣١ ح٢٨٤ ـ الاستبصار : ج١ ص٤٥٠ ح١٧٤٠ .

علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة[1].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[2].

باب (٤)
استحباب الاسراع لحضور صلاة العيد

١٧٥١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى منادٍ: أُغدوا إلى جوائزكم[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اغدوا» أي باكروا الى صلاة العيد لتحصلوا على جوائز عبادات شهر رمضان.

باب (٥)
استحباب الغُسل قبل صلاة العيد

١٧٥١٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن

١ـ قرب الاسناد: ص١١٤ ح٣٩٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١١٠.

٢ـ الجعفريات: ص٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٥.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٦٨ ح٤.

صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلّى؟

قال: ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته[1].

أقول: حَمَله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على الاستحباب وقال: لانّ غُسل العيدين سُنَّة ليس بفرض، وأنّ من فاتته صلاة العيد فلايجب عليه قضاؤها، وإنّما يستحبّ له الصلاة على الانفراد.

باب (٦)
استحباب التزيُّن والتطيُّب لصلاة العيدين

١٧٥٢٠ـ الكافي: سهل بن زياد[2]، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا أُتي بطيب يوم الفطر بَدأ بنسائه[3].

١٧٥٢١ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: ينبغي لمن خرج الى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن طيبه.

وقال في قول الله (عزّوجلّ): ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٥ ح٨٥٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥١ ح١٧٤٧.

٢ـ في وسائل الشيعة: علي بن زياد.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٧٠ ح٥.

مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُوا وَلاَتُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَيُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قال: ذلك في العيدين والجمعة.

قال: وينبغي للامام أن يلبس يوم العيد بُرداً[١] وان يعتمّ[٢] شاتياً كان أو صائفاً[٣].

باب (٧)
استحباب الأكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر

١٧٥٢٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١٧٥٢٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)قال: ليطعم[٦] يوم الفطر قبل أن يصلّي ولايطعم[٧]

١ـ البُرد: ثوب مخطط (مجمع البحرين).

٢ـ يعتم: يلبس العمامة.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٠.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٦٨ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٨ ح٣٠٩.

٦ـ في الفقيه والتهذيب: اطعم.

٧ـ في الفقيه والتهذيب: تصلّي ولاتطعم.

يوم أضحى[١] حتّى ينصرف الإمام[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى جراح المدائني مثله[٤].

١٧٥٢٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد، وان لم تأكل فلابأس[٥].

١٧٥٢٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الامام، وان صلّيت وحدك فلابأس.

وسألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد؟

فقال: نعم، وان لم تأكل فلابأس[٦].

١٧٥٢٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يحبُّ أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وكان يكره أن يفطر[يوم الأضحى][٧]

١ـ في الفقيه والتهذيب: الأضحى.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٦٨ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٨ ح٣١٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٣ ح٢٠٥٤.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٧ ح٣٠٣.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٥ ح٢٩٣.

٧ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

حتى يرجع من المصلّى[١].

١٧٥٢٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات[٢].

باب (٨)

استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

١٧٥٢٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الغدو الى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس[٣].

١٧٥٢٩ـ اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يخرج بعد طلوع الشمس[٤].

١ـ الجعفريات: ص٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٨.

٢ـ الجعفريات: ص٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٠.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٧ ح٨٥٩.

٤ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٤٧٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١١٩.

باب (٩)
استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة العيدين إلاّ بمكة ففي المسجد الحرام

١٧٥٣٠ـ الكافي: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السُنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلاّ أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال... وذكر مثله[٣].

١٧٥٣١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديِّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قيل لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك.

فقال: إنّي لأُحبُّ أن أبرز إلى آفاق السماء[٤].

١٧٥٣٢ـ من لايحضره الفقيه: روى علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي أن تصلّي صلاة

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٦١ ح١٠.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٨ ح٣٠٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٨ ح١٤٦٦.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٠ ح٤.

العيدين في مسجد مسقّف، ولا في بيت، انّما تصلّي في الصحراء، أو في مكان بارز[١].

١٧٥٣٣ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: ولايصلّى في العيدين في السقائف، ولا في البيوت، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يخرج فيهما حتى يبرز لأُفق السماء، ويضع جبهته على الأرض[٢].

١٧٥٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد التميمي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: حدثني ابن قيس[٣]، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: انّما الصلاة يوم العيدين[٤] على من خرج الى الجبّانة[٥] ومن لم يخرج فليس عليه صلاة[٦].

١٧٥٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الخروج يوم الفطر والأضحى[٧] الى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٨ ح١٤٦٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٣.

٣ـ في الاستبصار: ابو قيس.

٤ـ في الاستبصار: العيد.

٥ـ الجبّانة: المصلّى العام في الصحراء (أقرب الموارد).

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٥ ح٨٥١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٥ ح١٧٢٠.

٧ـ في الاستبصار: ويوم الاضحى.

فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لايستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته؟

قال: لا[١].

من لايحضره الفقيه: روى هارون بن حمزة الغنوي مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا» أي لاتجب عليه الصلاة في بيته فهو بمعنى نفي الوجوب، لا النهي عن الصلاة في البيت، كما صرّح بذلك الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) أيضاً.

واعلم أن صلاة العيد واجبة في حال حضور المعصوم وحكومته، أمّا في عصر غيبة المعصوم (عليه السّلام) أو عدم تسلّمه زمام الامور السياسية، فلاتجب. واللّه العالم.

١٧٥٣٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٣].

فقال: يروح الى الجبّانة فيصلّي[٤].

الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٥].

١٧٥٣٧ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾؟

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٨ ح٨٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٥ ح١٧٢١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٧ ح١٤٦٠.

٣ـ الاعلى ٨٧: ١٤ و١٥.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٧٦ ح٢١٣.

٥ـ الاستبصار: ج٢ ص٤٤ ح١٤٢.

قال: من أخرج الفطرة.

فقيل له: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

قال: خرج الى الجبّانة فصلّى[١].

١٧٥٣٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في قول اللّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ قال: أدّى زكاة الفطرة ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ يعني صلاة العيد في الجبّانة[٢].

باب (١٠)

استحباب صلاة العيدين على الارض دون حائل

١٧٥٣٩ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه كان اذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة[٣] يصلّي عليها يقول: هذا يوم كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهتهُ على الأرض[٤].

١٧٥٤٠ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبداللّه، عن الفضل[٥] بن يسار،

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١٠ ح١٤٧٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص١٤٧.

٣ـ الطنفسة: الحصير من سعف عرضه ذراع (أقرب الموارد).

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٨ ح١٤٦٨.

٥ـ في التهذيب: الفضيل.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أبي (عليه السّلام) بالخمرة[١] يوم الفطر فأمر بردِّها، ثمّ قال[٢]: هذا يوم كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يحبُّ أن ينظر إلى[٣] آفاق السماء ويضع وجهه[٤] على الأرض[٥].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد ابن عيسى مثله[٦].

١٧٥٤١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء، وقال: لايصلّين[٧] يومئذ على بساط ولا بارية[٨].

اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى محمد بن الحسن بن الوليد باسناده الى أبي عبدالله(عليه السّلام) مثله ـ وزاد ـ يعني في العيدين[٩].

١ـ في التهذيب: بخمرة. والخُمرة: حصيرة صغيرة قدرما يسجد عليها المصلّي (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في التهذيب: ينظر فيه الى.

٤ـ في التهذيب: جبهته.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٦١ ح٧.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٤ ح٨٤٦.

٧ـ في اقبال الأعمال: لاتصلّين.

٨ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٥ ح٨٤٩. والباريَّة: الحصير المنسوج من القصب (أقرب الموارد).

٩ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٤٨٧ الطبعة الحديثة.

باب (١١)
استحباب استقبال الناس الامام حين الخطبة

١٧٥٤٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد، وينصتون[١].

باب (١٢)
استحباب التكبيرات في الفطر والأضحى

١٧٥٤٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر[٢].

١٧٥٤٤ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن سعيد النقّاش قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) لي: أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مستور[٣].

قال: قلت: وأين[٤] هو؟

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٤٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٦٧ ح٢. والمقصود بالعشر: أي عشر صلوات في أيام التشريق.

٣ـ أقول: قوله (عليه السّلام): «ولكنّه مستور...» هكذا في نسخ الكافي، وفي نسخ التهذيب والفقيه: «ولكنّه مسنون» والظاهر أنّه الصّحيح، فعلى نسخة الكافي يكون المعنى أنّ التكبير مستحبّ في الفطر ولكنّ هذا الاستحباب يجهله الناس أو تجهله العامّة المخالفون لأهل بيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) واللّه العالم.

٤ـ في الفقيه: فأين.

قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثمّ يقطع[١].

قال: قلت: كيف أقول؟

قال: تقول: «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه، واللّه أكبر، اللّه أكبر، وللّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا»[٢] وهو قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُواْ العِدَّةَ (يعني الصيام) وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٣].

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد مثله[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى سعيد النقاش مثله وزاد: وروي انّه: لايقال فيه (ورزقنا من بهيمة الانعام) فانّ ذلك في أيام التشريق[٦].

١٧٥٤٥ـ تفسير العياشي: عن سعيد النقاش قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ في الفطر لتكبيراً، ولكنّه مستور، يكبّر في المغرب ليلة الفطر، وفي العتمة والفجر، وفي صلاة العيد وهو قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُواْ العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ والتكبير أن تقول: «اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه واللّه

١ـ في الفقيه: ثم تقطع.

٢ـ زاد في الفقيه: والحمد للّه على ما أبلانا.

٣ـ البقرة ٢: ١٨٥.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٦٦ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٨ ح٣١١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٧ ح٢٠٣٤ و٢٠٣٥.

أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد».

قال: في رواية أبي عمرو: التكبير الأخير أربع مرات[١].

١٧٥٤٦ـ تفسير العياشي: عن سعيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ في الفطر تكبيراً.

قال: قلت: ما تكبير إلاّ في يوم النحر؟!

قال: فيه تكبير ولكنّه مستور، في المغرب، والعشاء، والفجر، والظهر، والعصر، وركعتي العيد[٢].

١٧٥٤٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه كان يكبّر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلّى[٣].

١٧٥٤٨ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): كبّر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبّر أيام التشريق، تقول: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، واللّه أكبر، اللّه أكبر، وللّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، والحمد للّه على ما أولانا»[٤]، ولاتقل: وارزقنا[٥] من بهيمة الأنعام، فإنّ ذلك في أيام التشريق[٦].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٧ ح٢٩٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٨ ح٣٠١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٧.

٣ـ الجعفريات: ص٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٦.

٤ـ في مستدرك الوسائل: ابلانا.

٥ـ في مستدرك الوسائل: ولاتقل فيه: ورزقنا.

٦ـ الهداية: ص٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٦.

باب (١٣)
استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة

١٧٥٤٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة، أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة؟

فقال: يرفع مع كل تكبيرة[1].

باب (١٤)
الدُّعاء المأثور بين التكبيرات في صلاة العيد

١٧٥٥٠ـ التهذيب: علي بن حاتم، عن سليمان الزراري، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين: «اللهم أهلَ الكبرياء والعظمة، وأهلَ الجود والجبروت، وأهلَ العفو والرَّحمة، وأهلَ التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد (صلّى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلِّ على ملائكتك المقرَّبين ورُسُلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم انّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسَلون، وأعوذ بك من

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٨ ح٨٦٦.

شرِّ ما عاذ بك منه عبادك المرسَلون»[١].

١٧٥٥١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالرحمن بن حماد، عن بشير بن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: «اللّه ربّي أبداً والاسلام ديني أبداً، ومحمدٌ نبيِّي أبداً، والقرآن كتابي أبداً والكعبة قبلتي أبداً، وعليٌ وليِّي أبداً، والأوصياء أئمّتي أبداً ـ وتسمّيهم الى آخرهم ـ ولاأحدَ إلاّ اللّه»[٢].

١٧٥٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير في العيدين؟

فقال: اثنتي عشرة[٣] سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة فاذا[٤] قمتَ في[٥] الصلاة فكبّر واحدة تقول[٦]: «اشهد ان لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهلُ الكبرياء والعظمة وأهلُ الجود والجبروت، والقدرة والسلطان والعزّة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد (صلّى اللّه عليه وآله) ذخراًومزيداً، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد،

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٩ ح٣١٤.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٦ ح٨٥٦.

٣ـ في الفقيه: اثنتا عشرة.

٤ـ في الفقيه: الاخرى فاذا، وفي الاستبصار: الأخيرة واذا.

٥ـ في الفقيه ح١٤٨٧: قمت الى.

٦ـ في الاستبصار والفقيه ح١٤٨١: وتقول، وفي الفقيه ح١٤٨٧: ثم تقول.

وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين، وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم انّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون[١]، وأعوذ بك من شر ما عاذ به[٢] عبادك المخلصون، اللّه أكبر أوّلَ كلِّ شيء وآخره، وبديع كلِّ شيء ومنتهاه، وعالم كلّ[٣] شيء ومعاده، ومصير كلِّ شيء اليه ومردّه، ومدبّر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال، مُبدي الخفيّات، معلن السرائر، اللّه أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حيٌّ لايموت، دائم لايزول إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون، اللّه أكبر خشعت لك الأصوات وعَنَتْ لكَ الوجوه، وحارت دونك الأبصار، وكلّت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلُّها بيدك، ومقادير الأمور كلُّها اليك، لايقضي فيها غيرك ولايتمُّ منها شيء دونك، اللّه أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك، وقهَر كلَّ شيء عزُّك، ونفذ كلَّ شيء امرك، وقام كلُّ شيء بك، وتواضع كلُّ شيء لعظمتك، وذلَّ كلُّ شيء لعزّتك، واستسلم كلُّ شيء لقدرتك، وخضع كلُّ شيء لملكك[٤]، اللّه أكبر» [ويقرأ[٥] الحمد و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ويكبّر السَّابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد ﴿وَالشَّمْسِ

١ـ في الفقيه ح١٤٨١: الصالحون.

٢ـ في الفقيه: ما عاذ منه.

٣ـ في الفقيه ح١٤٨٧: بكل.

٤ـ في الفقيه: لملكتك.

٥ـ في الفقيه: وتقرأ. وكذا بقيّة الأفعال أتى بها بصيغة الخطاب.

وَضُحَيٰها﴾ ويقول:][1] «اللّه أكبر أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء» تتمه كلّه كما قلت[2] أوّل التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات[3].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل مثله[4].

من لايحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن التكبير... وذكر مثله وزاد في آخره: والخطبة في العيدين بعد الصلاة[5].

١٧٥٥٣ـ اقبال الاعمال: أخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات الى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيداللّه، وجعفر بن قولويه، وأبي جعفر الطوسي، وغيرهم، باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبداللّه من كتاب (فضل الدعاء) المتّفق على ثقته وفضله وعدالته، باسناده فيه إلى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلاة العيدين تكبّر فيها[6] اثنتي عشرة تكبيرة، سبع تكبيرات في الاولى، وخمس تكبيرات في الثانية، تكبّر باستفتاح الصلاة، ثم تقرأ الحمد

١ـ ما بين المعقوفتين هكذا في الفقيه ح١٤٨٧: (وتقرأ الحمد وَالشَّمْسِ وَضُحَيٰها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية).

٢ـ في الفقيه ح١٤٨١: قلتهُ.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٢ ح٢٩٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٠ ح١٧٤٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١٢ ح١٤٨١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٣ ح١٤٨٧.

٦ـ في مستدرك الوسائل: فيهما.

وسورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ثم تكبّر فتقول: [1] «اللّه أكبر، أهل الكبرياء والعظمة، والجلال والقدرة، والسلطان، والعزّة، والمغفرة والرحمة، اللّه أكبر أوّل كلّ شيء، وآخر كلّ شيء، وبديع كلّ شيء ومنتهاه، وعالم كلّ شيء ومنتهاه، اللّه أكبر مدبّر الأُمور، باعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدىء الخفيّات، معلن السرائر، ومصير كلّ شيء ومردّه إليه، اللّه أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حيّ لايموت، اللّه أكبر دائم لايزول، فاذا[2] قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون».

ثم تكبّر، وتركع، وتسجد سجدتين، فذلك سبع تكبيرات، أوّلها استفتاح الصلاة، وآخرها تكبيرة الرّكوع، وتقول في ركوعك: «خَشع قلبي وسمعي وبصري وشعري وبَشَري، وما أقلّت الأرض منّي للّه ربّ العالمين، سبحان ربّي العظيم وبحمده» ـ ثلاث مرّات ـ فإن أحببت أن تزيد فزد ما شئت.

ثمَّ ترفع رأسك من الركوع وتعتدل وتقيم صلبك وتقول: «الحمد للّه، والحول والعظمة والقوّة[3] والعزّة والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وما سكن في الليل والنَّهار للّه ربّ العالمين، لاشريك له».

ثمَّ تسجد وتقول في سجودك: «سَجد وجهي البالي الفاني الخاطىء المذنب، لوجهك الباقي الدائم العزيز الحكيم، غير مستنكف

١ـ في مستدرك الوسائل: وتقول.

٢ـ في مستدرك الوسائل: واذا.

٣ـ في مستدرك الوسائل: والعظمة والقدرة والقوّة.

ولامستحسر ولامستعظم ولامتجبّر، بل بائس فقير خائف مستجير، عبد ذليل مهين حقير، سبحانك وبحمدك أستغفرك، وأتوب إليك».

ثمّ تسبّح وترفع رأسك، وتقول: «اللهم صلّ على محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، والائمّة، واغفر لي، وارحمني، ولاتقطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والآخرة، واجعلني معهم، وفيهم، وفي زمرتهم، ومن المقرَّبين، آمين يا رب العالمين».

ثم تسجد الثانية، وتقول مثل الذي قلت في الأُولى، فإذا نهضت في الثانية، تقول: «برئت إلى اللّه من الحول والقوّة، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه»، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، وسورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَيٰهَا﴾ ثم تكبّر وتقول: «اللّه أكبر خشعت لك يارب الأصوات، وعنت لك الوجوه، وحارت من دونك الأبصار، اللّه أكبر كلّت الألسن عن صفة عظمتك، والنواصي كلّها بيدك، ومقادير الأُمور كلّها إليك، لايقضي فيها غيرك، ولايتمُّ منها شيء دونك، [اللّه أكبر أحاط بكلّ شيء علمك، وقهر كلّ شيء عزُّك، ونفد في كلّ شيء أمرك، وقام كلّ شيء بك][1] اللّه أكبر تواضَع كلُّ شيء لعظمتك، وذلّ كلُّ شيء لعزّتك[2]، واستسلم كلُّ شيء لقدرتك، وخضع كلُّ شيء لملكك، اللّه أكبر»، ثم تكبّر وتقول وأنت راكع مثل ما قلتَ في ركوعك الأول، وكذلك في السجود مثل ما قلتَ في الركعة الأُولى، ثم تتشهّد بما تتشهَّد به في ساير

١ـ ما بين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢ـ في مستدرك الوسائل: لعزّك.

الصلوات، فاذا فرغت دعوتَ بما أحببت للدين والدنيا[١].

١٧٥٥٤ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟

فقال: ما شئت من الكلام الحسن[٢].

أقول: ظاهر الحديث يدلّ على عدم تعيّن دعاء خاصّ في قنوت صلاة العيدين بل للانسان أن يدعو بما شاء من طلب الحوائج للدنيا والآخرة، ولاشكّ في رجحان الدّعاء بالمأثور عن النبي وأهل البيت (عليهم السّلام)على غيرالمأثوربشكل حسن سواءفي الألفاظ أو المعاني.

باب (١٥)
استحباب لبس الامام العمامة والبُرد في صلاة العيدين

١٧٥٥٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابُدَّ من العمامة والبُرد يوم الأضحى والفطر، فأمّا الجمعة فانّها تجزي بغير عمامة وبُرد[٣].

١٧٥٥٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: كان رسول

١ـ اقبال الاعمال: ج٢ ص٢٠٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٤٣.
٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٨ ح٨٦٣.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٤ ح٨٤٥.

اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يعتمُّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة[١].

باب (١٦)
استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين

١٧٥٥٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين، وفي الإستسقاء، ويصلّون قبل الخطبة[٢].

باب (١٧)
استحباب العود من صلاة العيد من غير طريق الذهاب

١٧٥٥٨ـ من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني: انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره[٣].

١٧٥٥٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا خرج الى المصلّى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٠ ح٢٨٢.

٢ـ الجعفريات: ص٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٧ و١٤٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١٠ ح١٤٧٥.

٤ـ الجعفريات: ص٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٤٩.

باب (١٨)
تأكّد استحباب العبادة في أربع ليالٍ في السَّنة

١٧٥٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر.

فقال: ياحسن إنّ القاريجار[1] إنّما يعطى أُجرته عند فراغه، ذلك ليلة العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟

فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صلّيت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل: «ياذا المنِّ ياذا الطول ياذا الجود، يا مصطفياً محمداً وناصره، صلِّ على محمّد وآله واغفر لي كلَّ ذنب أذنبته، أحصيته عليّ ونسيته، وهو عندك في كتابك» وتخرُّ ساجداً وتقول مائة مرّة: «أتوب إلى اللّه» وأنت ساجد وتسأل حوائجك[2].

١٧٥٦١ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان يعجبه أن يفرغ[3] الرجل أربع ليال من السنة: أوّل ليلة من

١ـ القاريجار: الأجير، وهو معرّب كاركر يعني العامل.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٦٧ ح٣.

٣ـ تفرَّغ لكذا: بذل مجهوده فيه (أقرب الموارد). والمعنى: انه يتفرّغ للعبادة وإحياء الليل وما أشبه ذلك.

رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان[١].

مصباح المتهجد: روى أبو البختري وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) يقول: يعجبني... وذكر نحوه[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٤].

باب (١٩)
خطبة الامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) يوم عيد الفطر

١٧٥٦٢ـ أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد قال: حدثنا علي ابن ابراهيم، عن أبيه قال: حدثنا أبو احمد محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) للناس يوم الفطر فقال:

«أيُّها الناس انّ يومَكم هذا يومٌ يُثاب فيه المحسنون، ويَخسر فيه

١ـ قرب الاسناد: ص٥٤ ح١٧٧ الطبعة الحديثة.

٢ـ مصباح المتهجد: ص٧٩٨ الطبعة الحديثة. منهما وسائل الشيعة: ج٥ ص١٣٩.

٣ـ الجعفريات: ص٤٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٤.

المسيئون، وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مُصلاّكم خروجَكم من الأجداث الى ربِّكم، واذكروا بوقوفكم في مصلاّكم وقوفَكم بين يدَي ربّكم.

واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنَّة أو النار.

واعلموا عباد اللّه أنّ أدنى ما للصائمين والصائمات ان يناديهم مَلَك في آخر يوم من شهر رمضان: أبشروا عبادَ اللّه فقد غُفر لكم ما سَلف من ذنوبكم، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون».

وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) لبعض أصحابه: اذا كان ليلة الفطر فصلِّ المغرب ثلاثاً ثم اسجد وقل في سجودك: «يا ذا الطَّول، يا ذا الحَول، يا مصطفى محمد وناصره، صلّ على محمد وآل محمد، واغفر لي كلَّ ذنب اذنبتُه ونسيتُه وهو عندك في كتاب مبين» ثمَّ تقول مائة مرّة: «أتوب الى اللّه» وكبّر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبّر أيَّام التشريق تقول: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، واللّه أكبر، اللّه أكبر، وللّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، والحمد للّه على ما أبلانا» ولاتقل فيه: «ورَزقنا من بهيمة الانعام» فانّ ذلك انّما هو في أيَّام التَّشريق[1].

١ـ أمالي الصدوق: ص٨٩ ح٩.

باب (٢٠)
جواز الاتيان بصلاة العيدين فرادى

١٧٥٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن حاتم، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل لايخرج يوم الفطر[١] والأضحى أعليه صلاة وحده؟

فقال: نعم[٢].

١٧٥٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لا صلاة في العيدين الاّ مع امام، فان[٣] صلّيت وحدك فلابأس[٤].

من لايحضره الفقيه: روى سماعة بن مهران، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[٥].

١٧٥٦٥ـ الاستبصار: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر قال: حدثنا عبداللّه بن محمد ومحمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مرض أبي

١ـ في الاستبصار: في يوم الفطر.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٦ ح٢٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٤ ح١٧١٧.

٣ـ في الاستبصار والفقيه: وان.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٢٨ ح٢٧٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٥ ح١٧١٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٦ ح١٤٥٥.

(عليه السّلام) يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى[١].

التهذيب: علي بن حاتم، عن عمر بن جعفر قال: حدثنا عبداللّه ابن محمد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب مثله[٢].

من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى منصور بن حازم مثله[٣].

١٧٥٦٦ـ اقبال الاعمال: روى محمد بن أبي قرة باسناده الى مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) انّه سُئل عن صلاة الأضحى والفطر؟

فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة[٤].

١٧٥٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبداللّه بن المغيرة قال: حدثني بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صلاة الفطر والأضحى؟

فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير[٥] جماعة وكبّر سبعاً وخمساً[٦].

من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن صلاة...

١ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٥ ح١٧١٨. ضحّى تضحية: إذا ذبح الأضحية وقت الضُّحى يوم الأضحى (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٦ ح٣٠٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٧ ح١٤٥٨ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٨ ح٨٦٥.

٤ـ اقبال الأعمال: ج١ ص٤٨٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٩٨.

٥ـ في الفقيه: أوفي غير.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٥ ح٢٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٦ ح١٧٢٤.

وذكر مثله[١].

باب (٢١)

جواز إقامة صلاة العيدين في مكانين في البلد الواحد

١٧٥٦٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) أمر عبدالرحمن بن أبي ليلى يصلّي بالناس العيدين في المسجد الأعظم، وكان علي (عليه السّلام) يخرج إلى المصلّى فيصلّي بالناس[٢].

١٧٥٦٩ـ كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال الناس لعلي (عليه السّلام): ألا تخلف رجلاً يصلّي بضعفة الناس في العيدين؟

قال: فقال: لا أُخالف السُنّة[٣].

أقول: السُنّة على توحيد صلاة العيدين ـ في حال وجود الامام المعصوم وفي حال كونه مبسوط اليد وبيده الحكومة ـ فانه من خلاله تظهر عظمة الاسلام ووحدة صفوف المسلمين، فاذا كثرت صلوات الجماعة هنا وهناك وتفرق المصلّون ذهبت هذه الظاهرة الحسنة.

وأمّا معنى الحديث فطلب الناس من أمير المؤمنين (عليه السّلام)

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٦ ح١٤٥٧.

٢ـ الجعفريات: ص٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٤.

٣ـ الأُصول الستة عشر: ص١٦٨ ح١١٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٥.

أن ينصب رجلاً يُصلّي بالناس ويختصر صلاة العيد مراعاة لضعفة الناس فأبى الامام (عليه السّلام) ذلك إذ السُّنّة في تطويل الصلاة في العيدين. والله العالم.

باب (٢٢)

جواز خروج النساء في العيدين

١٧٥٧٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله ابن سنان قال: انّما رخّص رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرُّض للرزق[١].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: رخّص... وذكر نحوه[٢].

أقول: قال الطريحي في (مجمع البحرين): الرُخصة: التسهيل في الأمر ورفع التشديد فيه، يقال: رخَّص لنا الشارع في كذا: اذا يسّره وسهّله.

وقال ابن منظور في (لسان العرب): رخَّص له في الأمر: أذِنَ له فيه بعد النهي عنه، والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد.

ومعنى الحديث انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أجاز للعواتق ـ وهنَّ الفتيات اللاّتي بلغن سنَّ الزواج ولم يتزوّجن بعدُ ـ أن يخرجن يوم العيد الى صلاة العيد، وبذلك تتعرَّف على النساء وتتعرَّف النساء عليهن، ويكون ذلك مقدّمة للزواج، فقوله (عليه السّلام): «يتعرَّضن للرزق» كناية

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٧ ح٨٥٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٦.

عن الزواج، لأن الزواج من الرزق ـ كما هو واضح ـ . والى هذا المعنى أشار الفيض الكاشاني في كتاب الوافي[١] والحر العاملي في الوسائل.

وقال العلاّمة المجلسي في (ملاذ الأخيار): قوله: «للتعرُّض للرزق» كأخذ الفطرة أو غيرها فلاتستحب لهنّ الخروج مطلقاً[٢].

والمعنى الأول هو الأقرب. واللّه العالم.

١٧٥٧١ـ ذكرى الشيعة: روى ابن أبي عمير، عن جماعة منهم حمّاد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: لابأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق[٣].

١٧٥٧٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن خروج النساء في العيدين؟

فقال: لا إلاّ عجوز[٤] عليها منقلاها ـ يعني الخفّين ـ[٥و٦].

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضّال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم مثله[٧].

١ـ الوافي: ج٩ ص١٢٩٥.

٢ـ ملاذ الأخيار: ج٥ ص٥٤٦.

٣ـ ذكرى الشيعة: ج٤ ص١٦١ الطبعة الحديثة.

٤ـ في معاني الأخبار: إلاّ العجوز.

٥ـ المنقل: الخفُّ الخَلق (أقرب الموارد).

٦ـ الكافي: ج٥ ص٥٣٨ ح١.

٧ـ معاني الأخبار: ص١٥٥.

١٧٥٧٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟

فقال: لا إلاّ امرأة مُسنّة[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

١٧٥٧٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟

قال: لايؤمّ بهن، ولايخرجن، وليس على النساء خروج.

وقال: أقلّوا لهن من الهيئة حتى لايسألن الخروج[٣].

أقول: لعلّ النهي الوارد في هذا الحديث عن صلاة الرجل بأهله في بيته أو على سطح داره محمول على التقية فانّ أعداء أهل البيت (عليهم السّلام) كانوا ولايزالون بالمرصاد لشيعتهم، يتربّصون بهم الدوائر لايصال الاذى اليهم والوقيعة بهم، ولهذا كان الائمة (عليهم السّلام) يوجّهون شيعتهم ويقدّمون لهم النصائح والتعليمات الوقائية للحفاظ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أعدائهم الألدّاء الظالمين ولعلّ من تلك التعليمات النهي عن اقامة الصلاة في بيوتهم

١ـ الكافي: ج٥ ص٥٣٨ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٤٨٥ ح١٩٥١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٩ ح٨٧٢.

فانّ صلاة الرجل بأهله ربما يسبب إطلاع الجيران على ذلك وقد يسبب ذلك جرّ المشاكل والمصاعب والويلات عليه وعلى أهله فجاء النهي عن ذلك، وهناك قرائن وشواهد كثيرة في مختلف أبواب الفقه تؤكد على ذلك فليراجع.

هذا بالنسبة الى صدر الحديث، وأمّا الجملة الأخيرة في الحديث وهي قوله (عليه السّلام): «... أقلُّوا لهنَّ من الهيئة...».

فلعلّ معناه: لاتبذلوا لهنّ كل ما يطلبنه منكم من الألبسة وأدوات الزينة كي لايتزيّنَّ ويخرجن الى الاسواق والأزقة، فانّ عادة النساء ـ اذا وجدن هذه الأمتعة والالبسة ـ أن يتشجعن على الخروج، فجاء النهي عن ذلك. واللّه العالم.

١٧٥٧٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمر النساء أن يصلّين في العيدين أربع ركعات[1].

أقول: لمّا وضَع اللّه صلاة العيد عن النساء استبدلها لهن بأربع ركعات ـ ركعتين ركعتين ـ يصلّينها في البيت ليدركن ثواب صلاة العيد.

باب (٢٣)

حكم من فاتته صلاة العيد

١٧٥٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن أبي عبداللّه، عن

١ـ الجعفريات: ص٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٤٥.

أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعا[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال... وذكر مثله[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): الوجه في هذه الرواية التخيير لأنّ من صلّى وحده كان مخيّراً بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين ان يصلّي أربعاً كيف ما شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

١٧٥٧٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: من كان مصلّياً بعد العيدين فليصلّ أربعاً[٣].

١٧٥٧٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سُئل عن الرجل الذي لايشهد العيد هل عليه أن يُصلّي في بيته؟

قال: نعم ولا صلاة إلاّ مع امام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل أو امرأة صلّى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً[٤].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٥ ح٢٩٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٦ ح١٧٢٥.

٢ـ الجعفريات: ص٤٦.

٣ـ الجعفريات: ص٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٣.

١٧٥٧٩ـ التهذيب: علي بن حاتم، عن الحسين بن علي[١]، عن أبيه، عن فضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيّب[٢] بما وجد وليصلّ وحده[٣] كما يصلّي في الجماعة[٤]، وقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥] قال: العيدان[٦] والجمعة[٧].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[٨].

التهذيب: روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله ـ وزاد ـ وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون اللّه تعالى (عزّوجلّ)[٩].

الاستبصار: علي بن حاتم مثله الى قوله: كما يصلّي في الجماعة[١٠].

١ـ في الاستبصار: الحسن بن علي.

٢ـ في الاستبصار والفقيه والمقنعة: وليتطيّب.

٣ـ في الاستبصار: ويصلّي وحده، وفي الفقيه: ويصلّي في بيته وحده.

٤ـ في الفقيه: جماعة.

٥ـ الأعراف ٧: ٣١.

٦ـ في المقنعة: لصلاة العيدين.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٦ ح٢٩٧.

٨ـ المقنعة: ص٢٠٢.

٩ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٦ ح٢٩٨.

١٠ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٤ ح١٧١٦.

من لايحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان مثل الاستبصار[1].

باب (٢٤)
حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة

١٧٥٨٠ـ التهذيب: علي بن حاتم، عن أحمد بن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: أدركت الامام على الخطبة؟

قال: قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّي.

قلت: القضاء أو صلاتي أو آخرها؟

قال: لا، بل أوّلها وليس ذلك إلاّ في هذه الصلاة.

قلت: فما أدركت مع الامام من الفريضة وما قضيت؟

قال: أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك، وما قضيت فآخرها[2].

باب (٢٥)
بعض أحكام صلاة العيدين

١٧٥٨١ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى اسماعيل بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٧ ح١٤٥٩.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٦ ح٣٠١.

جابر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟

قال: ليس فيهما اذان ولا إقامة، ولكن ينادي: الصلاة الصلاة ثلاث مرات، وليس فيهما منبر، المنبر لايحرَّك[1] من موضعه ولكن يُصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل[2].

١٧٥٨٢ـ من لايحضره الفقيه: روى حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتقض وتر ليلتك ـ يعني في العيدين ـ إن كان فاتك حتى تصلّي الزوال في ذلك اليوم[3].

١٧٥٨٣ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الفطر والأضحى؟

قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة[4].

١٧٥٨٤ـ ثواب الأعمال: بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن الحلبي، عن أبي

١ـ في التهذيب: لايحوّل.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٨ ح١٤٦٩ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٠ ح٨٧٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٩ ح١٤٧٠.

٤ـ ثواب الأعمال: ص١٠٣ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٠١.

عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة العيدين، هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟

قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[١].

١٧٥٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ليس[٢] قبلهما ولا بعدهما شيء[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله، إلاّ انّه اسقط قولهُ: بلا أذان ولا إقامة[٤].

١٧٥٨٦ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن صلاة العيدين؟

فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٥].

١٧٥٨٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟

فقال: ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للامام أن يصلّي قبل الخطبة، والتكبير في الرّكعة الأولى يكبّر ستاً ثم يقرأ ثمّ يكبّر السابعة

١ـ ثواب الأعمال: ص١٠٣ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٠٢.

٢ـ في الاستبصار: وليس.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٢٨ ح٢٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٦ ح١٧٢٢.

٤ـ ثواب الأعمال: ص١٠٣ ح٦.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٦ ح١٧٢٣.

ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثمّ يقوم في الثانية[١] فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً ويركع[٢] بها، وينبغي له أن يتضرَّع بين كل تكبيرتين ويدعو اللّه، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلّها إلاّ يوم الأضحى بمنى فانّه ليس يومئذ صلاة ولاتكبير[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: ويركع بها[٤].

١٧٥٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبداللّه، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل[٥] الهاشميّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة، قال: يصلّى[٦] في مسجد رسول اللّه[٧] (صلّى اللّه عليه وآله) في العيد[٨] قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلاّ بالمدينة لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فعله[٩].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١٠].

١ـ في الاستبصار: الى الثانية.

٢ـ في الاستبصار: أربعاً ثم يكبّر الخامسة ويركع.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٠ ح٢٨٣.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٠ ح١٧٤٢.

٥ـ في التهذيب: الفضيل.

٦ـ في الفقيه: بالمدينة وتصلّى.

٧ـ في التهذيب: الرسول.

٨ـ في الفقيه: العيدين.

٩ـ الكافي: ج٣ ص٤٦١ ح١١.

١٠ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٨ ح٣٠٨.

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن الفضل الهاشمي مثله[١].

١٧٥٨٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة، ويبدأ الامام فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة، وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة[٢].

باب (٢٦)
اذا اجتمع عيد وجمعة

١٧٥٩٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانّه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأُولى: انّه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً[٣] فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له[٤].

١٧٥٩١ـ من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفطر والأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٩ ح١٤٧١.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٢٨.
٣ـ القاصي: أي البعيد.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٧ ح٣٠٤.

قال: اجتمعا في زمان علي (عليه السّلام) فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلايضرُّه وليصلّ الظهر، وخطب (عليه السّلام) خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة[١].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال... وذكر نحوه الى قوله: فلايضرّه[٢].

١٧٥٩٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) فخطب الناس ثم قال[٣]: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإنّ له رخصة. يعني من كان متنحّياً[٤و٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٦].

١٧٥٩٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اجتمع في زمان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) عيدان، فصلّى بالناس، ثم قال: قد أذنت لمن كان قاصياً أن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٩ ح١٤٧٣.

٢ـ المقنعة: ص٢٠١.

٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ نحّيتُ فُلاناً فَتَنَحّى: باعدته (لسان العرب). والمراد: انّ من كان بعيداً عن البلد ويسكن في انحائها وقراها فلايجب عليه الحضور.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٦١ ح٨.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٧ ح٣٠٦.

ينصرف إن أحبَّ، ثمَّ راح فصلّى بالناس العيد الآخر[١].

باب (٢٧)
النَّهي عن حمل السِّلاح في صلاة العيدين إلاّ مع الخوف

١٧٥٩٤ـ الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: نهى رسول اللّه[٢] (صلّى اللّه عليه وآله) ان يخرج السلاح في العيدين إلاّ أن يكون عدوٌّ حاضر[٣].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله. إلاَّ أنّ فيه: عدوٌّ ظاهر[٤].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٥].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) نحوه[٦].

١ـ الجعفريات: ص٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣١.
٢ـ في التهذيب: نهى النَّبي.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٠ ح٦.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٧ ح٣٠٥.
٥ـ نوادر الراوندي: ص٥١.
٦ـ الجعفريات: ص٣٨.

باب (٢٨)
كراهة السَّفر يوم العيد حتّى يصلّي العيد

١٧٥٩٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أردت الشخوص[١] في يوم عيد فانفجر الصُّبح وأنت بالبلد[٢] فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد[٣].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير مثله[٤].

باب (٢٩)
استحباب التكبير عقيب الصلوات في أيام التشريق

١٧٥٩٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، [عن جعفر][٥] عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال: على الرجال والنساء أن يكبّروا أيام التشريق في دُبر الصلوات، وعلى من صلّى وحدهُ ومن صلّى

١ـ شخص من بلد الى بلد: ذهب. وانفجر الصُّبح: تفجَّر أي صار ذا فجر (أقرب الموارد).

٢ـ في الفقيه: يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٦ ح٨٥٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١٠ ح١٤٧٦.

٥ـ ما بين المعقوفتين من وسائل الشيعة.

تطوُّعاً[1].

١٧٥٩٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: التشريق واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر دبر كل صلاة[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «التشريق...» الظَّاهر أنه بحذف المضاف، ومعناه: ذكر التشريق، أي التكبيرات الخاصّة في أيام التشريق..

وقوله (عليه السّلام): «واجب..» بمعنى ثابت وليس الوجوب الالزامي، جمعاً بين الأحاديث المرويّة في هذا المجال.

وأيَّام التشريق هي ثلاثة أيَّام بعد يوم عيد الأضحى ـ وهو العاشر من شهر ذي الحجة ـ وسُمّيت بذلك لأنَّ الهَدي والأضحية لاتُنحر إلاّ بعد أن تشرق الشمس.

والتشريق يُطلق على صلاة العيد أيضاً ـ كما في (لسان العرب) لابن منظور ـ لأنَّ صلاة العيد لاتُصلّى إلاّ بعد شروق الشمس.

وأمّا التكبيرات الخاصّة المستحبَّة فهي في عيد الفطر، ويُؤتى بها بعد صلاة المغرب من ليلة العيد وبعد صلاة العشاء والفجر وصلاة العيد، فتكون بعد أربع صلوات.

وفي عيد الأضحى يؤتى بالتكبيرات بعد خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، ابتداءً من صلاة الظهر يوم النحر وانتهاءً بصلاة الفجر من

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٩ ح٨٦٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٢٨.

٢ـ الجعفريات: ص٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٤١.

اليوم الثالث عشر، وتستحب هذه التكبيرات لمن كان في غير منى أيضاً، ويؤتى بها بعد ظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني عشر. واللّه العالِم.

١٧٥٩٨ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التكبير أيّام التشريق لأهل الأمصار؟

فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة، فإن أقام إلى الظهر والعصر كبّر[١].

١٧٥٩٩ـ التهذيب: علي، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التكبير؟

قال: نعم بعد صلاة الغداة[٢].

١٧٦٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: التكبير واجب[٣] في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق[٤].

١ـ الخصال: ص٥٠٢ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٢٥.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٧ ح١٧٣٨.

٣ـ في التهذيب ح١٧٤٤: قال: سألتهُ عن التكبير؟ فقال: واجب.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٠ ح٩٢٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٩٩ ح١٠٧٠.

التهذيب: أحمد بن الحسن مثله[١].

أقول: المقصود من الوجوب هنا هو تأكد الاستحباب وأنّه من السُنّة فلاينبغي تركه.

١٧٦٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): التكبير في كلِّ فريضة، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق[٢].

١٧٦٠٢ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ في أيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٣]؟

قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة[٤].

١٧٦٠٣ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: والتكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام، يقول: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، اللّه أكبر، اللّه أكبر، وللّه الحمد على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

ويكبّر الإمام إذا صلّى في جماعة، فإذا سكت كبّر مَن خلفه، يَجهرون بالتكبير، وكذلك يكبّر مَن صلّى وحده.

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٨ ح١٧٤٤.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٠ ح٩٢٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٠ ح١٠٧٢.

٣ـ البقرة ٢: ٢٠٣.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٩ ح٣٨٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٨.

ومَن سَبقه الإمام بالصلاة لم يكبّر حتى يقضي ما فاته، ثم يكبّر بعد ذلك إذا سلّم[١].

١٧٦٠٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يكبّر بعد الصُّبح يوم عرفة، ولايزال يكبّر بعد كل صلاة حتى يكبّر بعد العصر آخر أيام التشريق، ثمّ يقطع التكبير[٢].

باب (٣٠)

حكم من نسي التكبير في أيام التشريق حتى قام من موضعه

١٧٦٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته[٣] عن الرجل ينسى أن يكبّر في ايام التشريق؟

قال: ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء[٤و٥].

التهذيب: أحمد بن الحسن مثله[٦].

١٧٦٠٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): من فاته التكبير

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٨.

٢ـ الجعفريات: ص٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٣٩.

٣ـ في التهذيب ح١٧٣٩: قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام).

٤ـ في التهذيب ح١٧٣٩: فلاشيء عليه.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٠ ح٩٢٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٩٩ ح١٠٧١.

٦ ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٧ ح١٧٣٩.

أو نسيه فليكبّر حين يذكره[١].

باب (٣١)
حكم من فاتته ركعة من صلاة العيد مع الامام أيام التشريق

١٧٦٠٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق؟

قال[٢]: يتمّ صلاته ثمّ يكبّر.

قال: وسألته عن التكبير بعد كلّ صلاة[٣]؟

فقال: كم شئت، إنّه ليس شيءٌ موقّت[٤] ـ يعني في الكلام ـ[٥].

التهذيب: محمد بن الحسين مثله[٦].

أقول: الظّاهر من الفقرة الثانية من هذا الحديث أنّ السّائل يسأل عن صفة التكبير وعدده فيجيبه الامام (عليه السّلام) بأنّه ليس هناك مقدار معيّن، فما شئت أن تكبّر فكبّر.

١٧٦٠٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

١ـ الهداية: ص٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٤٠.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في التهذيب: عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة.

٤ـ في التهذيب: ليس بموقت.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٥١٧ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٧ ح١٧٣٧.

يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق؟

قال: يتمُّ الصلاة ويكبّر[١].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى مثله[٢].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٦١ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٧ ح٨٥٧.

أبواب صلاة الآيات

باب (١)
الآيات الكونيَّة تذكِّر بالقيامة

١٧٦٠٩ـ أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن علي السكري قال: حدثنا محمد بن زكريّا البصري قال: حدثنا محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إنّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام القيامة وافزعوا الى مساجدكم[1].

باب (٢)
وجوب صلاة الآيات عند كسوف الشَّمس وخسوف القمر

١٧٦١٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ امالي الصدوق: ص٣٧٥ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٤٥.

ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشّمس وعند غروبها.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): هي فريضة[١و٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

١٧٦١١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة الكسوف فريضة[٥].

١٧٦١٢ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمّة من ولده) انّه قال: انكسف القمر على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وعنده جبرئيل فقال له: ياجبرئيل ما هذا؟

فقال جبرئيل: اما انّه أطوع للّه منكم[٦] اما انّه لم يعص ربّه قطّ مذ

١ـ كسفت الشمس: اسودّت بالنهار، واستتار وجهها المواجه للأرض وذلك لحيلولة القمر بينهما. والفرض: ما أوجبه اللّه على عباده (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٤ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٣ ح٨٨٦.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٥ ح٣٣١.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٠ ح٨٧٥.

٦ـ أقول: المقصود من قوله: «منكم» أي من البشر وبني الانسان لا النّبي الأكرم (صلّى اللّه عليه وآله) فانّه معصوم عن الذنب والخطأ كما لايخفى ذلك.

خلقه، وهذه آية وعبرة.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): فما ينبغي عندها وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟

قال: الصلاة وقراءة القرآن[1].

١٧٦١٣ـ دعائم الاسلام: عنه (عليه السّلام) أنّه قال: الصلاة في كسوف الشمس والقمر واحدة، إلاّ انّ الصلاة في كسوف الشمس أطول[2].

أقول: يُستحبّ إطالة صلاة الآيات بمقدار زمان كسوف الشمس من خلال قراءة السور الطويلة وإطالة الركوع والسجود حتى تستوعب وقت الكسوف، وهو المحكي عن فعل النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وأمير المؤمنين علي (عليه السّلام) والمروي عن أهل البيت (عليهم السّلام).

١٧٦١٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبداللّه بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: إنكسفت الشمس في زمن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فصلّى بالناس ركعتين فطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام[3].

أقول: لعلّ الغشيان هنا بمعنى شدّة الضَّعف والارهاق بسبب

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٣ ح٨٨٥.

إطالة الصلاة.

١٧٦١٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته قال: فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام)[١]: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى[٢].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ذكروا عنده انكساف القمر... وذكر مثله[٣].

١٧٦١٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر، أو في وقت تكره فيه الصلاة؟

قال: يصلّي في أيّ وقت كان الكسوف[٤].

باب (٣)
وجوب صلاة الآيات عند الزلزلة وغيرها من الآيات

١٧٦١٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يُصلّى في الرَّجفة، والزّلزلة، والريح العظيمة، والظلمة والآية تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يُصلّى في صلاة كسوف

١ـ في الفقيه: من شدّته فقال (عليه السّلام).

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩١ ح٨٧٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥١ ح١٥٣٢.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٦.

الشمس والقمر سواء[١].

باب (٤)
كيفيّة صلاة الآيات وجملة من أحكامها

١٧٦١٨ـ التهذيب: أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟

فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تقرأ في كل ركعة مثل ﴿يس﴾ والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك.

قلت: فمن لم يحسن ﴿يس﴾ وأشباهها؟

قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فاذا رفع رأسه من الركوع فلايقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها[٢].

الاستبصار: احمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله الى قوله: وأربع سجدات[٣].

أقول: قد ذكرنا قبل قليل بأنّه يستحبّ اطالة صلاة الآيات من خلال قراءة السّور الطويلة وإطالة الرّكوع والسجود حتى تستوعب وقت تلك الآية السَّماويَّة.

وأمّا من فاتته صلاة الآيات فان كان عالماً بها ناسياً لها فعليه

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٤ ح٨٩٠.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٢ ح١٧٥١.

القضاء، وان كان جاهلاً بها فان استوعب الاحتراق القرص كلّه فعليه القضاء وان لم يستوعب فلاشيء عليه.

١٧٦١٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن رهط، عن كليهما (عليهما السّلام)، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السّلام): انّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرَّجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاّها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا انّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدُّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة، ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت: «سمع اللّه لمن حمده» ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى.

قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟

قال: اجزأه أمّ الكتاب في أول مرّة وان قرأ خمس سور قرأ مع كلّ سورة أمّ الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة

ثم في العاشرة.

والرهط الذين رووه: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم[١].

١٧٦٢٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فانّه ينبغي للناس أن يفزعوا الى إمام ليصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فانّه يجزي الرجل ان يصلّي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات، كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم[٢].

الاستبصار: بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلاة الكسوف عشر ركعات... وذكر مثله[٣].

١٧٦٢١ـ من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صلاة الكسوف ـ كسوف الشمس والقمر ـ؟

قال: عشر ركعات وأربع سجدات، تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وان قرأت نصف سورة أجزأك أن لاتقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة حتى تستأنف أُخرى،

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٥ ح٣٣٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٢ ح٨٨١.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٢ ح١٧٥٢.

ولاتقل: «سمع اللّه لمن حمده» في رفع رأسك من الركوع إلاّ في الركعة التي تريد ان تسجد فيها[1].

أقول: لصلاة الآيات صور وكيفيات مختلفة، وكل تلك الصور تكون مجزّية اذا أتى الانسان بها.

وقد ذكر السيد اليزدي (رحمه اللّه) في (العروة الوثقى): تسع صور لصلاة الآيات فليراجع.

١٧٦٢٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن أبي عبداللّه الصادق (عليه السّلام)عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق (عليه السّلام): صلاتهما سواء[2].

١٧٦٢٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: صلاة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة، وهي عشر ركعات وأربع سجدات، يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة، ثم يركع ويلبث راكعاً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه ويقول عند الرفع: «اللّه أكبر» ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها قنت، ثم كبّر وركع الثانية فأقام راكعاً بقدر ما قرأ، ثم يرفع رأسه وقال: «اللّه أكبر» ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم كبّر وركع الثالثة فأقام راكعاً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه وقال: «اللّه أكبر» ثمّ قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها قنت ثم كبّر وركع الرابعة، فأقام راكعاً بقدر ما

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٤٩ ح١٥٣٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٤١ ح١٥٠٩.

قرأ، ثم رفع رأسه وقال: «اللّه أكبر» ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها كبّر وركع الخامسة، فأقام راكعاً مثل ما قرأ، فإذا رفع رأسه منها قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثم كبّر وسجد فأقام ساجدا مثل ما قرأ ثم كبّر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدتين يدعو، ثم كبّر وسجد سجدة ثانية، يقيم فيها مثل ما قرأ [في الأولى][1]، ثم كبّر وقام قائماً فصلّى ركعة اخرى مثل الأولى، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين، ويتشهّد تشهّداً طويلاً ويسلّم.

والقنوت بعد كلّ ركعتين، في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة، ولايقول: «سمع اللّه لمن حمده» إلاّ في الركعة التي يسجد بعدها وما سوى ذلك يكبّر كما ذكرنا[2].

١٧٦٢٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انّه رخّص في تبعيض السور[3] في صلاة الكسوف، وذلك أن يقرأ ببعض السورة ويركع، ثم يرجع الى الموضع الذي قرأ منه.

وقال (عليه السّلام): فإن بَعَّض السورة، لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلاّ في أوّلها، ولأنْ يقرأ بسورة في كلّ ركعة أفضل[4].

١٧٦٢٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي

١ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٩.

٣ـ في مستدرك الوسائل: السورة.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧٠.

عبدالله (عليه السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) صلّى في كسوف الشمس[١] ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعته[٢] ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء[٣].

الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٤].

١٧٦٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّي ركعة وسجدتين[٥].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذين الخبرين التقية لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة.

١٧٦٢٧ـ نوادر الراوندي: قال جعفر الصادق عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى صلاة الكسوف بالناس فقرأ سورة الحج ثم ركع قدر القراءة ثم رفع وقرأ قدر الركوع

١ـ في الاستبصار: صلّى في صلاة الكسوف.

٢ـ في الاستبصار: مثل ركعتين.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩١ ح٨٧٩.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٢ ح١٧٥٣.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٢ ح٨٨٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٣ ح١٧٥٤.

ثم ركع مرة أُخرى قدر الركوع ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود ثم سجد الأُخرى ثم قام فقرأ سورة الروم ثم ركع قدر القراءة ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ثم ركع قدر القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السُنّة انّ صلاة الكسوف ركعتان فيهما أربع ركوعات وأربع سجدات[1].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) نحوه[2].

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسلاً من هنا فلا يمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه.

يضاف الى ذلك مخالفته لأحاديث صحيحة تصف صلاة الآيات بكيفيّة أُخرى وعلى تلك الأحاديث عمل الفُقَهاء وفتاواهم قديماً وحديثاً. واللّه العالم.

باب (٥)

استحباب اعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء

١٧٦٢٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صلاة الكسوف إذا فرغت قبل ان تنجلي فأعد[3].

١ـ نوادر الراوندي: ص٢٨.

٢ـ الجعفريات: ص٣٩. منهما مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٦ ح٣٣٤.

أقول: الأمر بالاعادة محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، والمشهور بين الفقهاء استحباب الإعادة إن فرغ من صلاته قبل الإنجلاء، وقد قال بعض بوجوب الإعادة عملاً بظاهر الأمر.

١٧٦٢٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: إنْ صلّيت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فانّ ذلك أفضل، وان احببت ان تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وان اعلمك احد[1] وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها[2].

الاستبصار: عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف... وذكر مثله[3].

باب (٦)
استحباب صلاة الكسوف في المسجد جماعة

١٧٦٣٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم،

١ـ في الاستبصار: واحد.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩١ ح٨٧٦.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٤ ح١٧٦٠.

عن أبي بصير قال: إنكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) في شهر رمضان فوثب وقال: انّه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم[1].

١٧٦٣١ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): قال رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنّهما آيتان من آيات اللّه تعالى، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة[2].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «.. لاينكسفان لموت اَحد...» فيه احتمالان:

الأول: ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت الانسان العادي، أمّا من يكون مثل النبي والامام وأولياء اللّه تعالى فلامانع ولاعجب من انكساف الشمس في موتهم، مشاركةً منها في العزاء والحِداد على فقدان هذا الرجل العظيم.

والقرائن والشواهد على هذا المعنى كثيرة.

الثاني: ما ذكره العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في معنى هذا الحديث، حيث قال: «قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «آيتان» أي علامتان من علامة وجوده وقدرته وعلمه وحكمته.

«لاينكسفان لموت أحد» أي لمحض الموت، بل إذا كان بسبب سوء فعال الأُمَّة واستحقُّوا العذاب والتخويف أمكن أن ينكسفا لذلك، كما

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٣ ح٨٨٧.

٢ـ المقنعة: ص٢٠٩. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٤٨.

في شهادة الحسين (عليه السّلام) فانها كانت بفعل الأُمَّة الملعونة، فاستحقّوا بذلك التخويف والعذاب، بخلاف وفاة إبراهيم (عليه السّلام) فانه لم يكن بفعلهم...»[١].

يضاف الى ذلك إنّ عشرات المصادر التاريخيّة ـ من كتب الشيعة وأهل السنّة ـ سجّلت حادثة كسوف الشمس في يوم عاشوراء حين استشهاد ريحانة رسول اللّه وسيد شباب أهل الجنة: الامام الحسين بن أمير المؤمنين علي (عليهما الصّلاة والسّلام).

ففي كتاب (الصواعق المحرقة): «... انّ السماء احمرّت لقتله وانكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار»[٢].

وفي كتاب (كفاية الطالب) للكنجي الشافعي: «... انكسفت الشمس كسفة حتى بدت الكواكب نصف النهار»[٣].

وفي كتاب (التذكرة) لابن الجوزي: «قال ابن سيرين: لما قتل الحسين اظلمَّت الدنيا ثلاثة أيام ثم ظهرت هذه الحمرة»[٤].

وفي كتاب (مقتل الحسين (عليه السّلام)) للخوارزمي: «انكسفت السماء كسفة»[٥].

وفي كتاب (مجمع الزوائد) عن أبي قبيل قال: «لمّا قتل الحسين بن علي انكسفت الشمس كسفةً حتى بدت الكواكب نصف النهار حتى

١ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٨٠.

٢ـ الصواعق المحرقة: ص١٩٤ طبعة مصر.

٣ـ كفاية الطالب: ص٤٤٤، وذكره النسوي في تاريخه أيضاً.

٤ـ تذكرة الخواص: ص٢٧٤ طبعة طهران.

٥ـ مقتل الحسين للخوارزمي: ص٨٩.

ظننّا أنّها هي»[١].

وفي كتاب (تاريخ دمشق) لابن عساكر ـ تاريخ الامام الحسين (عليه السّلام) ـ: «اسودّت السماء وظهرت الكواكب نهاراً»[٢].

«احمرّت آفاق السماء ستة أشهر»[٣].

«كُسفت الشمس كسفةً حتى بدت الكواكب»[٤].

هذه بعض مصادر علماء العامَّة والتي سجّلت كسوف الشمس في استشهاد الامام الحسين (عليه السّلام).

وأمّا المصادر الشيعية فهي كثيرة... ونكتفي بذكر واحد منها:

في كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه ص٧٦: عن الامام الصادق (عليه السّلام) قال: «انّ السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم، وإن الارض بكت أربعين صباحاً بالسواد، وان الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة...» الى آخر الحديث[٥].

أيها القارئ الكريم: بعدما مرَّ عليك من الأحاديث الشريفة والنصوص التاريخية ظهر لك أن كسوف الشمس لايقع لموت هذا وذاك... بل قد يقع عند الفجائع الأليمة التي تهزّ الكون والسماوات والأرضين... وقد قال علماء الدين في أصول الفقه: (ما مِن عامٍ إلاّ

١ـ مجمع الزوائد: ج٩ ص١٩٧. دار الكتاب ـ لبنان.

٢ـ تاريخ دمشق لابن عساكر: ص٢٤٢.

٣ـ نفس المصدر: ص٢٤٣.

٤ـ نفس المصدر: ص٢٤٤.

٥ـ راجع بحار الأنوار: ج٤٥ ص٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٦، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج٢ ص٢١٢، وغيرها.

وقد خُصّ) وهذا من الموارد الخاصة.

١٧٦٣٢ـ دعائم الإسلام: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام): كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر، قال للناس: اسعوا الى مساجدكم[١].

١٧٦٣٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، أنَّه سُئل عن صلاة الكسوف أين تكون؟

قال: ما أحبّ الاّ أن تصلّى في البراز، ليطيل المصلّي الصلاة على قدر طول الكسوف، والسُنّة أن تصلّى في المسجد، إذا صلّوا في جماعة[٢].

باب (٧)
جواز صلاة الآيات جماعةً وفرادى

١٧٦٣٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة الكسوف تُصلّى جماعة؟

قال: جماعة وغير جماعة[٣].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٨.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٢ ح٨٨٢.

باب (٨)
لو اتّفق الكسوف في وقت الفريضة

١٧٦٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟

فقال: ابدء بالفريضة.

فقيل له: في وقت صلاة اللّيل؟

فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل[1].

١٧٦٣٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): جُعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟

فقال: إذا خشيتَ ذلك فاقطع صلاتك، واقض فريضتك ثم عد فيها.

قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيّتهما نبدأ؟

فقال: صلِّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح[2].

أقول: إذا حصل الكسوف أو الخسوف في وقت فريضة حاضرة

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٤ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٥ ح٣٣٢.

فان ضاق وقت أحدهما وجب الاتيان بالمُضيّق، وان كان الوقت متسعاً لهما كان مخيّراً في الاتيان بايّهما شاء. هذا هو المشهور بين الفقهاء. واللّه العالم.

١٧٦٣٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟

فقال: اقطعوها وصلّوا الفريضة، وعودوا الى صلاتكم[1].

١٧٦٣٨ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوَّف أن يذهب وقت الفريضة، فان تخوَّفتَ فابدأ بالفريضة واقطع ما كنتَ فيه من صلاة الكسوف، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنتَ قطعتَ واحتسب بما مضى[2].

١٧٦٣٩ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة، قال: يؤخّرها ويمضي في صلاة الكسوف، حتى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوات الوقت، قطعها وصلّى الفريضة، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة، بدأ بصلاة

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٣ ح٨٨٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٤٨ ح١٥٢٧.

الفريضة قبل صلاة الكسوف[١].

باب (٩)
متى يجب قضاء صلاة الآيات ومتى لايجب؟

١٧٦٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت[٢] بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.

وفي رواية أُخرى: إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلاقضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله الى قوله: عليك قضاء[٤].

١٧٦٤١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن محمد، عن حريز قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك، فان كان احترق كلُّه فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كلُّه فلاقضاء

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٦٧.

٢ـ في التهذيب: وعلمت، وفي الاستبصار: وقد علمت.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٥ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٧ ح٣٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٤ ح١٧٥٩.

عليك[١].

١٧٦٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان[٢] لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل[٣].

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لكونه مرسَلاً، من هنا فلايمكن الاستناد اليه، والقول بوجوب الغسل لم يقل به أكثر الفقهاء، نعم يستحبّ له الغسل على المشهور بين الفقهاء من قبول قاعدة التسامح في أدلة السنن لاثبات المستحب الشرعي وعليه القضاء، وأمّا اذا لم يعلم بالكسوف فان احترق القُرص كلُّه فعليه القضاء وان كان الكسوف جزئياً فلاقضاء عليه. والله العالم.

١٧٦٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟

قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا انّها تُقضى[٤].

١٧٦٤٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٧ ح٣٣٦.

٢ـ في الاستبصار: فان.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٧ ح٣٣٧ و٣٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٣ ح١٧٥٨ و١٧٥٧. وقوله: «وقد كان...» الظاهر انّه قول الراوي لا الامام.

السّلام)، أنّه سُئل عن الكسوف يكون والرجل نائم، أو لم يدر به، أو اشتغل عن الصلاة في وقته، هل عليه أن يقضيها؟

قال: لا قضاء في ذلك، وإنّما الصَّلاة في وقته، فإذا انجلى لم تكن لهُ صلاة[1].

أقول: هذان الحديثان محمولان على ما اذا لم يكن الكسوف كلّياً وكان جاهلاً بوقوعه، وذلك جمعاً بين الأدلّة. واللّه العالِم.

١٧٦٤٥ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه سئل عن الكسوف أصاب قوماً وهم في سفر، فلم يصلّوا له؟

قال: كان ينبغي لهم أن يصلّوا[2].

باب (١٠)
الدُّعاء للأمن حين الزّلزلة والرّياح العاتية

١٧٦٤٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حمّاد الكوفي، عن محمد بن خالد، عن عبيداللّه بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي حمزة، عن ابن يقطين قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من أصابته زلزلة فليقرأ: «يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انّه كان حليماً غفوراً، صلّ على محمد وآل محمد وأمسك عنّا السُّوء

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧٤.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧٧.

إنّك على كلِّ شيءٍ قدير».

قال: انَّ من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء اللّه تعالى[١].

١٧٦٤٧ـ مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: إذا هبّت الرّياح فأكثر من التكبير، وقل: «اللهم إنّي أسألك خير ما هاجت به الرّياح وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها، اللهم اجعلها علينا رحمة، وعلى الكافرين عذاباً، وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد»[٢].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٤ ح٨٩٢.

٢ـ مكارم الاخلاق: ج٢ ص١٦٠ ح٢٣٩٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧٦.

أبواب صلاة الاستسقاء

باب (١)
كيفيَّة صلاة الاستسقاء

١٧٦٤٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟

فقال[١]: مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها[٢] كما يقرء ويكبّر فيها، يخرج الإمام ويبرز[٣] إلى مكان نظيف في سكينة ووقار، وخشوع ومسكنة[٤]، ويبرز معه الناس، فيحمد اللّه ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٢ـ في التهذيب: يقرأ فيهما ويكبّر فيهما.

٣ـ في التهذيب: فيبرز.

٤ـ في التهذيب: ومسألة.

وجَعَل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على الأيسر[١] والّذي على الأيسر على الأيمن فإنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) كذلك صنع[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: مثل صلاة العيدين[٤].

١٧٦٤٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبداللّه ابن بكير قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول في الاستسقاء قال: يصلّي ركعتين ويقلّب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعو اللّه فيستسقي[٥].

١٧٦٥٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، والحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مرّة مولى محمد بن خالد[٦] قال: صاح أهل المدينة[٧] إلى محمّد بن خالد في الإستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي

١ـ في التهذيب: على المنكب الأيسر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٢ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٤٩ ح٣٢٣.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٢ ح١٧٥٠.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٤٨ ح٣٢١.

٦ـ هو مولى محمد بن خالد بن عبداللّه البجلي القسري الكوفي والي المدينة. وفي نسخة التهذيب: مولى خالد.

٧ـ صاح الرجل: صوّت بأقصى الطاقة (أقرب الموارد). والظاهر انّ المقصود من صيحتهم هنا طلبهم منه مع الإصرار.

عبداللّه (عليه السّلام) فسله ما رأيك فإنّ هؤلاء قد صاحوا إليّ، فأتيته فقلت له، فقال لي[١]: قل له: فليخرج.

قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟

قال: يوم الإثنين.

قلت: كيف يصنع؟

قال: يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشي كما يمشي[٢] يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عَنَزَهم[٣] حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي[٤] بالناس ركعتين بغير أذان[٥] ولا إقامة، ثمّ يصعد المنبر فيقلّب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر اللّه مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح اللّه مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل اللّه مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ يستقبل الناس فيحمد اللّه مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون فإنّي لأرجو أن لايخيبوا.

قال: ففعل فلمّا رجعنا [جاء المطر] قالوا: هذا من تعليم جعفر.

١ـ في التهذيب: فقلت له ما قال لي، فقال لي.

٢ـ في التهذيب: كما يخرج.

٣ـ العَنَزة: شبيه العكازة أطول من العصا وأقصر من الرّمح ولها زج من أسفلها (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: صلّى.

٥ـ في التهذيب: بلا أذان.

وفي رواية يونس: فما رجعنا حتى أهمّتنا أنفسنا[١و٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٧٦٥١ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد السرّاج قال: ارسلني محمد ابن خالد الى أبي عبدالله (عليه السّلام) اقول له: انّ الناس قد اكثروا عليَّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام) فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله (عليه السّلام) فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله (عليه السّلام)، فلمّا كان في اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك في الخروج؟

وفي غير هذه الرواية انّه (عليه السّلام) أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي ـ كما تقدم ـ[٤].

١٧٦٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: مضت السنّة في الإستسقاء، أن يقوم

١ـ قوله: «أهمّتنا أنفسنا» لعلّ المقصود أنّه لم يكن لنا همٌّ إلاّ أن نوصل أنفسنا الى مكان نأوي اليه من المطر وفيه دلالة على شدّة المطر وغزارته.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٢ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٤٨ ح٣٢٢.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٤٨ ح٣٢٠.

الإمام فيصلّي ركعتين، ثم يستسقي بالناس[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله ـ إلاّ انّه قال في آخره ـ: ثم يبسط يده وليَدْعُ[٢].

١٧٦٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبّر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً[٣].

١٧٦٥٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لايكون الاستسقاء الاّ في براز[٤] من الأرض، يخرج الامام في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيستسقي لهم.

قال: وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، يصلّي الإمام ركعتين، ويكبّر فيهما كما يكبّر في صلاة العيدين، ثم يرقى المنبر، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة، ثم قام فحوّل رداءه، فجعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه[٥] كذلك فَعَل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وعلي (عليه السّلام)، وهي السُنّة، ثم يكبّر اللّه رافعاً صوته، ويحمده بما هو أهله، ويسبّحه ويثني عليه، ويجتهد في

١ـ الجعفريات: ص٤٩.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٢٩. منهما مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧٩ و١٨٠.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٠ ح٣٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥١ ح١٧٤٩.

٤ـ البَراز: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع (لسان العرب).

٥ـ في مستدرك الوسائل هكذا: فجعل ما على عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن.

الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، مثل صلاة العيدين، ويستسقي اللّه لعباده ويكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله، ويخطب ويعظ الناس[١].

باب (٢)
هكذا صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله صلاة الاستسقاء

١٧٦٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان أخبرني موسى بن بكر أو عبداللّه بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى للاستسقاء[٢] ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة[٣].

١٧٦٥٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن محمد بن سفيان، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن تحويل النبي (صلّى اللّه عليه وآله) رداءه إذا استسقى؟

قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل[٤] الجدب خصبا[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٨١.

٢ـ في الاستبصار: صلّى الاستسقاء.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٠ ح٣٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥١ ح١٧٤٨.

٤ـ في الفقيه والهداية: تحول.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٠ ح٣٢٤.

من لايحضره الفقيه ـ الهداية: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن تحويل... وذكر مثله[1].

الكافي: محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته... وذكر مثله. ثم زاد: وفي رواية ابن المغيرة قال: يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعدٌ[2].

١٧٦٥٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) خرج إلى المصلّى، فاستسقى واستقبل القبلة، ونظر إلى السَّماء، وحوّل رداءه يمينه على شماله، وشماله على يمينه[3].

١٧٦٥٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال: حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا استسقى ينظر إلى السَّماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره ومِن يساره الى يمينه.

قال: قلت له: ما معنى ذلك؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٣٥ ح١٥٠٣ ـ الهداية: ص٣٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٣ ح٣ و٤.

٣ـ الجعفريات: ص٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٨٥.

قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً[١].

١٧٦٥٩ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته لأيّ علّة حوّل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه؟

قال: أراد بذلك تحوّل الجدب خصباً[٢].

باب (٣)
استحباب الاستسقاء في الصَّحراء لا في المساجد إلاّ بمكة

١٧٦٦٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختري، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: مضت السُنّة انّه لايستسقى إلاّ بالبراري حيث ينظر الناس الى السَّماء، ولايستسقى في المساجد إلاّ بمكة[٣].

قرب الاسناد: السندي بن محمد قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) مثله[٤].

١ و٢ـ علل الشرايع: ص٣٤٦ ح١ و٢. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٦٥ و١٦٦.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٥٠ ح٣٢٥.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٣٧ ح٤٨١ الطبعة الحديثة.

باب (٤)
استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء يوم الاثنين

١٧٦٦١ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: يستحبّ أن يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الإثنين، ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون[١] للعيدين، فليس فيهما أذان ولا إقامة[٢].

باب (٥)
دعاء الاستسقاء

١٧٦٦٢ـ نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) دعا بهذا الدعاء في الاستسقاء: «اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث العميق، والسحاب الفتيق، ومنّ على عبادك ببلوغ القطر، واحيي عبادك ببلوغ الزهرة، واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعة، دائمة غزره، واسعة درّه، وابلاً سريعاً، وحيّاً[٣] مريعاً، تحيى به ما قد مات، وترد به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسع لنا في الاقوات، سحاباً متراكماً مريئاً طبقاً دفقاً[٤] غير

١ـ في مستدرك الوسائل: كما يخرج.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٨٥.
٣ـ الوَحيُّ: العَجل المسرع (أقرب الموارد).
٤ـ دفق الماء: صبَّه صبّاً فيه دفع وشدّة (أقرب الموارد).

مضر ودقه، ولاخلّب برقه، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، سريعاً ممرعاً، عريضاً واسعاً غزيراً، ترد به النهيض[١]، وتجبر به المهيض[٢]، اللهمّ اسقنا سقياً تسيل منه الرطاب[٣] وتملأ به الجباب[٤] وتفجّر به الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخّص به الاسعار في جميع الأمصار، وتنعش به البهائم والخلق، وتنبت به الزَّرع، وتدر به الضَّرع، وتزيدنا به قوّة الى قوّتنا، اللهم لاتجعل ظله سموماً، ولاتجعل برده علينا حسوماً، ولاتجعل صعقه علينا رجوماً، ولاتجعل ماءه علينا اجاجاً، اللهم ارزقنا من بركات السَّمٰوات والأرض»[٥].

١٧٦٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان إذا استسقى، يدعو بهذا الدعاء: «اللهم انشر علينا رحمتك، بالغيث المعبو[٦] والسحاب الفتيق[٧]، ومنّ على عبادك ببلوغ الثمرة، واحي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة، واشهد ملائكتك الكرام السفرة، بسقياً منك نافعاً، دائماً

١ـ الناهض: فرخ الطائر الذي وَفَر جناحاه ونهض للطيران (مجمع البحرين).

٢ـ عظم مهيض: أي مكسور بعد الجبور (أقرب الموارد).

٣ـ هكذا في المصدر، والظاهر أنَّ الصَّحيح: الرُضاب، وهو بمعنى: البَرَد، وما تقطَّع من الندى على الشجر، وماء رضاب: عذب (لسان العرب).

٤ـ الجُبُّ: البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، والجمع جباب (أقرب الموارد).

٥ـ نوادر الراوندي: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٨٠.

٦ـ العباب: معظم الماء وكثرته وارتفاعه (مجمع البحرين). والمقصود هو طلب المطر الغزير الكثير.

٧ـ أفتق السحاب: اذا انفرج (لسان الغرب).

غزره، واسعاً دره، وابلاً[١] سريعاً وجلاً، تحيي به ما قد مات، وتردّ به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسّع لنا به في الأقوات، سحابا متراكماً هنيئاً مريئاً طبقاً[٢] مجلّلاً، غير مضرّ ودقه[٣] ولاخلّب برقه[٤]، اللهم اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً[٥] واسعاً غزيراً، يرو به البهم، ويجبر به النهم[٦] اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب، ويملأ منه الحباب[٧]، وتفجّر منه الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخّص به الأسعار، في جميع الأمصار، وتنعش به البهائم والخلق، وتنبت به الزرع، وتدرّ به الضرع، وتزدنا به قوّة إلى قوّتنا، اللهم لاتجعل ظلّه علينا سموما، ولاتجعل برده علينا حسوماً، ولاتجعل ضره[٨] علينا رجوماً، ولا ماءه علينا أجاجاً، اللهم ارزقنا من بركات السّمٰوات والأرض»[٩].

١٧٦٦٤ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد قال: حدثني أبو

١ـ الوابل: المطر الشديد (مجمع البحرين).

٢ـ طبَّق السّحاب الجو: غشاه (لسان العرب).

٣ـ الوَدْق: المطر كله شديده وهيّنه (لسان العرب).

٤ـ يقال: برق خُلَّب: هو الذي ليس فيه مطر (لسان العرب).

٥ـ غيثاً مريعاً: أي غيثاً كثيراً، يقال: مكان مريع: أي خصب، وعيش ممرع: أي خصيب واسع(مجمع البحرين).

٦ـ البهمة: الصغير من أولاد الغنم الضّأن والمعز والبقر من الوحش وغيرها، والجمع: بهم (لسان العرب). والنّهم من الجوع (النهاية).

٧ـ الحُبُّ: الجرّة الضخمة. وهو الذي يجعل فيه الماء، والجمع حباب (لسان العرب). والظاهر أنَّ الصحيح: الجباب، وهي الآبار.

٨ـ في نسخة: صعقه.

٩ـ الجعفريات: ص٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٧٩.

البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: إجتمع عند علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قوم فشكوا إليه قلّة المطر، وقالوا: يا أبا الحسن، ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

قال: فدعا عليّ (عليه السّلام) الحسن والحسين (عليهما السّلام)، ثم قال للحسن (عليه السّلام): ادع لنا بدعوات في الاستسقاء، فقال الحسن (عليه السّلام): «اللهم هيّج لنا السحاب، بفتح الأبواب، بماء عباب ورباب[1]، بانصباب وانسكاب، ياوهّاب، اسقنا مغدقة مطبقة بروقة[2]، فتّح أغلاقها، ويسّر أطباقها، وسهّل إطلاقها وعجّل سياقها بالأندية[3] في بطون الأودية، بصوب[4] الماء، يا فعّال اسقنا مطراً قطراً، طلاً مطلاً، مطبقاً طبقاً، عامّاً معمّاً، دهماً بهماً[5]، رحيماً رشّاً مرشّاً، واسعاً كافياً، عاجلاً طيّباً مريئاً مباركاً، سلاطحاً[6] بلاطحاً، يناطح الأباطح مُغْدَوْدَقاً مُطْبَوْبَقاً مُغْرَوْرَقاً، اسق

١ـ العباب: كثرة الماء والمطر الكثير، والرباب: سحاب أبيض. (لسان العرب).

٢ـ الغدق: المطر الكثير العامّ. وطبَّق السَّحاب الجو: غشّاه. والبرق: الّذي يلمع في الغيم، وبرقت السَّماء: جاءت ببرق (لسان العرب). وفي نسخة بحار الأنوار: مغدقة مونقة.

٣ـ النادي: المجلس يندو اليه مَن حواليه، ومجتمع القوم وأهل المجلس. والنَّدى: الغيث والمطر، والجمع أندية (لسان العرب).

٤ـ الصوب: نزول المطر، وصاب الماء: صبّه وأراقه (لسان العرب).

٥ـ الدهم: العدد الكثير، والبهم: السود. (لسان العرب).

٦ـ السلاطح: العريض. (لسان العرب).

سهلنا وجبلنا، وبدونا وحضرنا، حتى ترخّص به أسعارنا، وتبارك لنا في صاعنا ومدّنا، ارنا الرزق موجوداً، والغلاء مفقودا، آمين ربّ العالمين».

ثم قال للحسين (عليه السّلام): ادع.

فقال الحسين (عليه السّلام): «اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها[1]، ومنزل الرحمات من معادنها، ومجري البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب، وأنت المستغفَر الغفّار، لا إله إلاّ أنت، اللهم ارسل السماء علينا لحينها مدراراً، واسقنا الغيث واكفاً[2] مغزاراً، غيثاً مغيثا، واسعاً متسعاً، مهطلاً مريئاً ممرعاً، غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً[3]، سحّاً سحساحاً[4]، ثجاً ثجاجاً، سائلاً مسيلاً عاماً ودقاً مطفاحاً[5]، يدفع الودق بالودق دفاعاً، ويتلو القطر منه قطراً، غير خلّب برقه، ولامكذّب رعده، تنعش به الضَّعيف من عبادك، وتحيي به الميت من بلادك، وتونق به ذرى الاكام[6] من بلادك، وتسخو به علينا من مننك

١ـ المَنْهل: المَوْرِد (أقرب الموارد).

٢ـ الواكف: المطر المنهلّ (أقرب الموارد).

٣ـ المجلجل: الذي فيه صوت الرعد (لسان العرب).

٤ـ سحَّ المطر: أي سال من فوق واشتدَّ انصبابه. ومطر سحساح: شديد يسحُّ جداً يقشر وجه الأرض (لسان العرب).

٥ـ الودق: المطر كلّه شديده وهيّنه. وطفح النَّهر: امتلأ وارتفع حتّى يفيض (لسان العرب).

٦ـ الأنَق: حُسْن المنظر وإعجابه إيّاك، وآنقني الشَّيء: أعجبني. والإكام: الرَّابية، والرَّابية: كلّ ما ارتفع من الأرض وربَا (لسان العرب).

آمين ربّ العالمين».

فما فرغا من دعائهما، حتى صبّ اللّه (تبارك وتعالى) عليهم السماء صبّاً.

قال: فقيل لسلمان: يا أبا عبداللّه، أعُلِّما هذا الدعاء؟

قال: وَيْحكم أين أنتم عن حديث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حيث يقول: إنّ اللّه قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة[1].

باب (٦)
استحباب الدعاء بالمأثور عند نزول المطر

١٧٦٦٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا نظر إلى المطر قال: «اللهم اجعله صَبيباً نافعاً»[2].

باب (٧)
استحباب قراءة سورة ﴿عبس﴾ وقت نزول الغيث

١٧٦٦٦ـ مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، عن الصادق

١ـ قرب الاسناد: ص١٥٦ ح٥٧٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٣٢١.

٢ـ الجعفريات: ص٢١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢١٠. والصبيب: الكثير (مجمع البحرين).

(عليه السّلام) أنّه قال في خواصّ سورة عبس: من قرأها وقت نزول الغيث غفر اللّه له بكلّ قطرة، إلى وقت فراغه[1].

باب (٨)
كراهة الاشارة الى المطر والهلال

١٧٦٦٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع[2].

قال العلامة المجلسي (رحمه اللّه): لعلَّ المراد الاشارة اليهما على سبيل المدح كأن يقول: ما أحسن هذا الهلال؟! وما أحسن هذا المطر؟! أو انَّه ينبغي عند رؤية الهلال ونزول المطر الاشتغال بالدعاء لا الاشارة إليهما كما هي عادة السفهاء، أو انه لاينبغي عند رؤيتهما التوجّه إليهما عند الدعاء والتوسّل بهما، كما أن بعض الناس يظنّون انّ الهلال له مدخليّة في نظام العالم فيتوسّلون به ويتوجّهون اليه وهذا أظهر بالنسبة الى الهلال[3].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢١٠.

٢ـ الجعفريات: ص٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص١٨٧.

٣ـ مرآة العقول: ج٢٦ ص١٩٨.

باب (٩)
الذنوب تحبس الأمطار

١٧٦٦٨ـ اعلام الدين: قال الصادق (عليه السّلام) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ اللّه تعالى يبتلي عباده عند ظهور الأعمال السيئة، بنقص الثّمرات، وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب، ويقلع مقلع، ويتذكر متذكر، ويزدجر مزدجر، وقد جعل اللّه تعالى الإستغفار سبباً لدرور الرزق[1] ورحمة الخلق، فقال سبحانه: ﴿إِسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾[2] فرحم اللّه عبداً قدّم توبته، واستقال عثرته، وذكر خطيئته، وحذر منيّته، فإنّ أجله مستور عنه، وأمله خادع له، والشّيطان موكّل به، يزيّن له المعصية ليركبها، ويمنّيه التوبة ليسوّفها[3]، حتى تهجم عليه منيّته أغفل ما يكون عنها، فيالها حسرة على ذي غفلة، أن يكون عمره عليه حجّة، وأن تؤدّيه أيّامه إلى شقوة، نسأل اللّه سبحانه أن يجعلنا وإيّاكم ممّن لاتبطره نعمة، ولاتحلّ به بعد الموت ندامة ولانقمة[4].

١ـ في بحار الأنوار: الأرزاق.

٢ـ نوح ٧١: ١٠ ـ ١٢.

٣ـ التسويف: التأخير. (لسان العرب).

٤ـ اعلام الدين: ص٢٨٥. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٣٣٦.

باب (١٠)
السّقي بدعاء نملة

١٧٦٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: انّ سليمان بن داود (عليه السّلام) خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السَّماء وهي تقول: «اللهم انّا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلاتهلكنا بذنوب بني آدم».

فقال سليمان (عليه السّلام) لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم[1].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٤ ح١٤٩٠.

أبواب نوافل شهر رمضان

باب (١)
استحباب كثرة الصلاة في شهر رمضان

١٧٦٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير انّه سأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) أيزيد الرجل في الصَّلاة في شهر رمضان؟

فقال[1]: نعم انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قد زاد في رمضان في الصلاة[2].

١٧٦٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن حاتم، عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبداللّه[3] بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ في الاستبصار: قال.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٦١ ح٢٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٠ ح١٧٩٠.

٣ـ في الاستبصار: عبيداللّه.

قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا جاء[١] شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا[٢] أزيد فزيدوا[٣].

١٧٦٧٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دخلنا على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال له أبو بصير: ما تقول في الصَّلاة في شهر رمضان؟

فقال: لِشهر رمضان حرمة وحقّ لايشبهه شيء من الشُّهور، صلِّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً بالليل والنهار فان استطعت أن تصلّي في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة فافعل، إنّ علياً (عليه السّلام) في آخر عمره كان يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة، فصلّ يا أبا محمد زيادة في رمضان.

فقلت[٤]: كم جعلت فداك؟

فقال: في عشرين ليلة تصلّي[٥] في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها[٦] سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فاذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلِّ ليلة، ثماني

١ـ في الاستبصار: اذا دخل.

٢ـ في الاستبصار: فانا.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٦٠ ح٢٠٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦١ ح١٧٩٣.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: تمضي.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: واثنتي عشرة بعدها.

ركعات قبل العتمة[١] واثنين وعشرين ركعة بعدها[٢] سوى ما كنت تفعل قبل ذلك[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي ابن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟

فقال له: انّ لرمضان لحرمة وحقّاً لايشبهه شيء من الشّهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوّعاً بالليل والنهار، وان استطعت في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ، انّ علياً (عليه السّلام) كان في آخر عمره يصلّي... وذكر مثله[٤].

١٧٦٧٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فانّ علياً (عليه السّلام) كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[٥].

١٧٦٧٤ـ المعتبر: روى مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ في التهذيب: ثمان قبل العتمة.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: واثنتين وعشرين بعد العتمة.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٤ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٦٣ ح٢١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٣ ح١٧٩٨.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٦١ ح٢٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦١ ح١٧٩٤.

السّلام) قال: يصلّى في شهر رمضان الى ألف ركعة[1].

١٧٦٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن جابر بن عبداللّه[2] قال: إنّ أبا عبداللّه (عليه السّلام) قال له: إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان، وقد زاد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في صلاته في شهر رمضان[3].

باب (٢)
استحباب صلوات خاصَّة في ليالي خاصَّة من شهر رمضان

١٧٦٧٦ـ التهذيب: علي بن حاتم، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن بندار قال: حدثنا محمد بن علي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو اللّه أحد[4] عشر مرّات أهبط اللّه (عزّوجلّ) اليه من الملائكة عشرة[5] يدرؤن عنه أعداءه

١ـ المعتبر: ج٢ ص٣٦٨. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٨٤.

٢ـ في نسخة الوافي: صابر بن عبداللّه.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٦٠ ح٢٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٠ ح١٧٨٩.

٤ـ في المقنعة: في كلِّ ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو اللّه أحد، وفي اقبال الاعمال: في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو اللّه أحد.

٥ـ في اقبال الاعمال: اليه عشرة املاك.

من الجنّ والانس، وأهبط اللّه اليه[١] عند موته ثلاثين ملكاً[٢] يؤمّنونه من النار[٣].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انه قال... وذكر مثله[٤].

اقبال الاعمال: عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات اللّه عليه) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صلّى... وذكر مثله[٥].

١٧٦٧٧ـ التهذيب: علي بن حاتم، عن علي بن سليمان الزراري قال: حدثنا احمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فاذا كانت الليلة التي يُرجى فيها ما يرجى فصلّ مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة قل هو اللّه أحد عشر مرّات.

قال: قلت: جعلت فداك فإن لَمْ أقو قائماً؟

قال: فجالساً.

قلت: فإن لَمْ أقو جالساً؟

١ـ في المقنعة: واهبط إليه، وفي اقبال الاعمال: واهبط اللّه.

٢ـ في اقبال الاعمال: ثلاثين ملكاً يبشّرونه بالجنة وثلاثين ملكاً.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٦٢ ح٢١٢.

٤ـ المقنعة: ص١٧٠.

٥ـ اقبال الأعمال: ج١ ص٢٩٣ الطبعة الحديثة.

قال: فصلّ وأنت مستلق على فراشك[١].

١٧٦٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: سألته ـ أي الصادق (عليه السّلام) ـ عن شهر رمضان كم يصلّى فيه؟

فقال: كما يصلّى في غيره، إلاّ أنّ لرمضان[٢] على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشّهر عشرين[٣] ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك من هذه[٤] العشرين إثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي[٥] قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات[٦]، ركعتين يسلّم فيهما[٧]، ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت[٨] فيها فهذا الوتر، ثمّ يصلّي ركعتي الفجر حين[٩] ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة، فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة

١ـ التهذيب: ج٣ ص٦٤ ح٢١٦.

٢ـ في الفقيه: لشهر رمضان.

٣ـ في الاستبصار: في أوّل ليلة من الشهر الى عشرين، وفي الفقيه: في أوّل الشهر الى عشرين.

٤ـ في الفقيه: قبل ذلك، يصلّي من هذه.

٥ـ في الفقيه: يصلّيها.

٦ـ في الفقيه: ثمان والوتر ثلاث يصلّي.

٧ـ في الاستبصار: يسلّم فيها، وفي الفقيه: ويسلّم فيهما.

٨ـ في الفقيه: فيقنت.

٩ـ في الفقيه: حتى.

سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلّي[١] بين المغرب والعشاء إثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلّي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتّى يصبح، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنّه يُرجى أن يكون[٢] ليلة القدر في إحداهما[٣].

من لايحضره الفقيه: قال (أي سماعة): سألتهُ... وذكر مثله[٤].

١٧٦٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مما كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصنع[٥] في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب وإثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر في كلِّ ليلة ثلاثين ركعة إثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد إجتهاداً

١ـ في الفقيه: يصلّي منها.

٢ـ في الاستبصار: تكون.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٦٣ ح٢١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٢ ح١٧٩٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٨ ح١٩٦٧.

٥ـ في الاستبصار: ممّا كان يصنع.

شـديداً[1] وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما[2].

اقبال الأعمال: قال الشيخ علي بن الحسن بن فضّال في كتاب الصّيام وقد اثنى عليه بالثقة جدي أبو جعفر الطوسي وأبو العبّاس النجاشي ما هذا لفظه حدثني هارون بن مسلم مثله[3].

باب (٣)

استحباب صلاة أمير المؤمنين والسيدة فاطمة وجعفر الطيار عليهم السلام في يوم الجمعة من شهر رمضان

١٧٦٨٠ـ التهذيب: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، وأبو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: يصلّى في شهر رمضان زيادة الف ركعة.

قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟

قال: ليس حيث تذهب أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف

١ـ في اقبال الاعمال: وكان يجتهد في ليلة تسع عشرة اجتهاداً شديداً. والاجتهاد هنا بمعنى اجهاد الجسم واتعابه بالعبادة.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٦٢ ح٢١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٢ ح١٧٩٦.

٣ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٥٣ الطبعة الحديثة.

ركعة في تسع عشرة منه، في كلِّ ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة.

قال: قلت: جعلني اللّه فداك فرّجت عنّي لقد كان ضاق بي الأمر فلمّا أن أتيت لي بالتفسير فرّجت عنّي فكيف تمام الألف ركعة؟

قال: تصلّي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين (عليه السّلام)، وتصلّي ركعتين لابنة محمد (صلّى اللّه عليه وآله) وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين (عليه السّلام) عشرين ركعة، وتصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (صلّى اللّه عليه وآله).

ثم قال: إسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فانّهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين اللّه (عزّوجلّ) من ذنب.

ثمّ قال: يامفضّل بن عمر تقرأ في هذه الصلاة كلّها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو اللّه أحد إن شئت مرّة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشراً.

فأمّا صلاة أمير المؤمنين (عليه السّلام) فانّه تقرأ فيها بالحمد في كلِّ ركعة، وخمسين مرّة قل هو اللّه أحد.

وتقرأ في صلاة إبنة محمد (عليهما السّلام) في أوّل ركعة بالحمد

وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو اللّه أحد مائة مرة، فاذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السّلام) وهو اللّه أكبر أربعاً وثلاثين مرّة والحمد للّه ثلاثا وثلاثين مرّة وسبحان اللّه ثلاثاً وثلاثين مرّة، فواللّه لو كان شيئا أفضل منه لعلّمه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إيّاها.

وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر اللّه، وفي الرابعة الحمد وقل هو اللّه.

ثم قال لي: يا مفضّل ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم[1].

الاستبصار: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن بطة القمي[2]، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضّل ابن عمر مثلهُ الى قوله: وعلّم ثقات اخوانك (المؤمنين) ثم قال. . . وساق الحديث[3].

اقبال الأعمال: روى علي بن عبدالواحد النهدي في كتابه قال: حدثنا عبداللّه بن محمد قال: أخبرنا علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن يعني الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر،

١ـ التهذيب: ج٣ ص٦٦ ح٢١٨.

٢ـ هكذا في المصدر، والصحيح ما في التهذيب.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٦ ح١٨٠٢.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام).

قال: وأخبرنا عبدالله بن محمد قال: أخبرنا الحسين بن علي بن سفيان، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن المفضّل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تصلّي في شهر رمضان... وذكر الحديث بتفاوت يسير في بعض الألفاظ. وزاد: وقال علي بن عبدالواحد النهدي في كتابه: وأخبرنا عبدالله بن الحسين الفارسي (رحمه الله) قال: أخبرنا محمد ابن علي بن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد ابن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[1].

باب (٤)
استحباب الصَّلاة عند قبر الامام الحسين عليه السلام ليلة النِّصف من رمضان

١٧٦٨١ـ اقبال الأعمال: قال: روينا باسنادنا عن أبي المفضّل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي في حديث يقول فيه عن الصادق (عليه السّلام) انّه قيل له: فما ترى لمن حضر قبر الحسين (عليه السّلام) ليلة النصف من شهر رمضان؟

فقال: بخ بخ من صلّى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات واستجار بالله من النار

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٥١ الطبعة الحديثة.

كتبه اللّه عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشّرونه بالجنّة وملائكة يؤمّنونه من النار[١].

باب (٥)
نوافل رسول اللّه ﷺ في شهر رمضان

١٧٦٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبداللّه بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟

قال[٢]: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر (كذلك كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي)[٣] ولو كان فضلاً لكان[٤] رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أعمل به وأحقّ[٥].

من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان مثله[٦].

١٧٦٨٣ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في شهر رمضان؟

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٩٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٧٦.

٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ ما بين القوسين ليس في الفقيه.

٤ـ في الاستبصار والفقيه: كان.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٦٩ ح٢٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٧ ح١٨٠٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٧ ح١٩٦٦.

فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصُّبح قبل[1] الفجر كذلك كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي وأنا كذلك أصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[2].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألتهُ ـ أي أبا عبداللّه (عليه السّلام) ـ عن الصلاة... وذكر مثله[3].

١٧٦٨٤ ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن حاتم، عن أحمد بن علي قال: حدثني محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سليمان قال: انّ عدّة من أصحابنا إجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) وصباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السّلام) وسماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام).

قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا[4] (عليه السّلام) عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)؟

فقالوا جميعاً: انّه لما دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) المغرب ثم صلّى أربع ركعات التي

١ـ في التهذيب والاستبصار: بعد.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٧ ح١٩٦٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٦٨ ح٢٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٦ ح١٨٠٤.

٤ـ في اقبال الاعمال: قال محمد: وسألت أبا الحسن الرضا.

كان يصلّيهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلّى ثمان ركعات، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلمّا رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وقد زاد في الصلاة[1] حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم انّ هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلمّا كان من الليل قام يصلّي فاصطف الناس خلفه، فانصرف اليهم فقال: أيُّها الناس انّ هذه الصَّلاة نافلة ولن يُجتمع للنافلة، وليصلِّ كل رجل منكم وحده وليقل ما علّمه اللّه من كتابه، واعلموا ان[2] لاجماعة في نافلة، فافترق الناس فصلّى كل واحد[3] منهم على حياله[4] لنفسه، فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته، فلمّا أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فصلّى بالناس فلمّا انفتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّي في كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو اللّه أحد عشر مرّات، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي

١ـ في الاستبصار: قد زاد في الصلاة، وفي اقبال الأعمال: وقد زاد في صلاته.

٢ـ في الاستبصار واقبال الاعمال: انه.

٣ـ في اقبال الاعمال: كل رجل.

٤ـ على حياله: أي على انفراده (أقرب الموارد).

كل ليلة في آخر الليل وأوتر، فلمّا كان ليلة عشرين من[١] شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين إغتسل حين غابت الشمس وصلّى[٢] فيها مثل ما فعل[٣] في ليلة تسع عشرة فلمّا كان في ليلة إثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين إغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثمّ فعل مثل ذلك.

قالوا: فسألوه[٤] عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟

فقال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي هذه الصلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي[٥] في غير شهر رمضان ولاينقص منها شيئاً[٦].

اقبال الاعمال: علي بن عبدالواحد النَّهدي، عن علي بن حاتم مثله[٧].

١ـ في الاستبصار: في.

٢ـ في اقبال الاعمال: وفعل.

٣ـ في الاستبصار: ما فعله.

٤ـ في اقبال الاعمال: قال: فسألته.

٥ـ في اقبال الاعمال: فعل.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٦٤ ح٢١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٤ ح١٨٠١.

٧ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٤٩ الطبعة الحديثة.

١٧٦٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله[١] الحلبي والعبّاس بن عامر الثقفي جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا صلّى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لايصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره[٢].

باب (٦)
عدم جواز الجماعة في صلاة النَّوافل في شهر رمضان وغيره

١٧٦٨٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العبّاس البقباق وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم[٣] الناس خلفه فيدخل ويدعهم، (ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون[٤] خلفه فيدعهم ويدخل)[٥] مراراً، قال: وقال: لاتصلّ[٦] بعد العتمة في غير

١ـ في الاستبصار: عبيدالله.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٦٩ ح٢٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٧ ح١٨٠٦.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: يقوم.

٤ـ في الاستبصار: فيقومون.

٥ـ ما بين القوسين مكرر في الاستبصار.

٦ـ في الاستبصار: لايصلّى.

شهر رمضان[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

أقول: تحرم الصلاة جماعة في النوافل كلّها سواء ذلك في نوافل شهر رمضان أم غيرها، هذا هو المشهور بل كاد أن يكون متّفقاً عليه بين فُقهاء الشيعة.

وقد خالف العامّة في ذلك فقالوا بجواز الجماعة في نوافل شهر رمضان وسمّوها: «صلاة التّراويح» اقتداءاً بعمر بن الخطّاب الذي جاء بهذه البدعة في نوافل شهر رمضان.

وسوف نذكر الحديث الذي جاء في تهذيب الأحكام من منع أمير المؤمنين (عليه السّلام) الناس أن يصلّوا النوافل جماعة فصاح الناس: واعمراه واعمراه!!، الى آخر الحديث.

باب (٧)
صلاة التّراويح بدعة وضلالة

١٧٦٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سألناهما ـ أي الباقروالصادق (عليهما السّلام) ـ عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟

١ـ الكافي: ج٤ ص١٥٤ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٦١ ح٢٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦١ ح١٧٩٢.

فقالا: إنَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا صلّى العشاء الآخرة إنصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أول ليلة[١] من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفَّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم[٢] ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام (صلّى اللّه عليه وآله) في اليوم الرابع على منبره فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «أيُّها الناس[٣] إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة[٤] في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلاتجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولاتصلّوا صلاة الضحى، فانّ ذلك[٥] معصية، الا وإنّ[٦] كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار» ثم نزل (صلّى اللّه عليه وآله) وهو يقول: «قليل في سُنّة خير من كثير في بدعة»[٧].

من لايحضره الفقيه: سأل زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبداللّه الصادق (عليهما السّلام) عن الصلاة في شهر رمضان... وذكر مثله[٨].

١ـ في الاستبصار: من أول ليلة.

٢ـ في الاستبصار: فتركهم.

٣ـ في الاستبصار: يا أيُّها الناس.

٤ـ في الفقيه: من النافلة.

٥ـ في الفقيه: تلك.

٦ـ في الفقيه: فانّ.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٦٩ ح٢٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٧ ح١٨٠٧.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٧ ح١٩٦٤.

١٧٦٨٨ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة في ليله بدعة، وما صلاّها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ولو كان خيراً ما تركها، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده (صلّى اللّه عليه وآله)، فقام قوم خلفه فلمّا أحسّ بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال، فلمّا أصبح بعدثلاث ليال صعد المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «أيُّها الناس لاتُصلُّوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إنّ الذي صنعتم بدعة، ولا تُصلُّوا ضحى، فانّ الصلاة ضحى بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار» ثم نزل وهو يقول: «عمل قليل في سُنّة خير من عمل كثير في بدعة»[1].

١٧٦٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن[2] بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟

فقال: نعم، قد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي بعد العتمة في مصلاّه فيكثر[3]، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته فاذا كثروا[4] خلفه تركهم ودخل[5] منزله، فاذا تفرق الناس عاد الى

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢١٧.

٢ـ في الاستبصار: الحسين.

٣ـ في الاستبصار: فيكبّر.

٤ـ في الاستبصار: كبّروا.

٥ـ في الاستبصار: فدخل.

مصلاّه فصلّى كما كان يصلّي، فاذا كثر[1] الناس خلفه تركهم ودخل [منزله] وكان يصنع ذلك مراراً[2].

باب (٨)
الامام أمير المؤمنين عليه السلام في مواجهة بدعة التراويح

١٧٦٩٠ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد؟

قال: لمّا قَدِم أمير المؤمنين (عليه السّلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السّلام) أن ينادي في الناس: لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسنُ بن علي (عليه السّلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السّلام)، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمراه واعمراه!! فلمّا رجع الحسن الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمراه واعمراه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): قل لهم: صلّوا[3].

١٧٦٩١ـ تفسير العياشي: عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن

١ـ في الاستبصار: كبّر.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٦٠ ح٢٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦١ ح١٧٩٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٧٠ ح٢٢٧.

أحدهما (عليهما السلام) قال: لمّا كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) في الكوفة[١] أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا إماماً يؤمّنا في شهر رمضان؟

فقال[٢]: لا، ونهاهم ان يجتمعوا فيه، فلمّا امسوا جعلوا يقولون: ابكوا في رمضان[٣] وارمضاناه، فأتاه[٤] الحارث الأعور في أُناس فقال: يا أمير المؤمنين ضجَّ الناس وكرهوا قولك، فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصلّي بهم من شاؤا ثم قال: ﴿وَمَنْ... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[٥و٦].

مستطرفات السرائر: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انّه قال: وذكر مثله[٧].

باب (٩)
استحباب العبادة في الأشهر الثلاثة

١٧٦٩٢ـ اقبال الاعمال: نقلاً من كتاب محمد بن علي الطرازي فقال ما هذا لفظه: أخبرهم أبو الحسين أحمد بن أحمد بن سعيد

١ـ في مستطرفات السرائر: بالكوفة.

٢ـ في مستطرفات السرائر: فقال لهم.

٣ـ في مستطرفات السرائر: إبكوا رمضان.

٤ـ في مستطرفات السرائر: فأتى.

٥ـ النساء ٤: ١١٥. والآية هكذا: ﴿وَمن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى...﴾.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٤٣ ح١١١٦ الطبعة الحديثة.

٧ـ مستطرفات السرائر: ص١٤٦ ح١٨. منهما بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٨٥.

الكاتب (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن علي القياني قال: سمعت جدّي يقول: سمعت أحمد بن أبي العيفاء يقول: قال جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه): أُعطيت هذه الأُمّة ثلاث أشهر لم يعطها أحد من الامم: رجب وشعبان وشهر رمضان، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها: ليلة ثلاث عشرة وليلة أربع عشرة وليلة خمس عشرة من كلّ شهر.

وأُعطيت هذه الأمّة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم: يس، وتبارك الملك، وقل هو اللّه أحد، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما اعطيت هذه الأُمّة.

فقيل: وكيف يجمع بين هذه الثلاث؟

فقال: يصلّي في كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة الأشهر في الليلة الثالثة عشر ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الرابعة عشر أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الخامسة عشر ستّ ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشّرك[1].

باب (١٠)

استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليهما السّلام)

١٧٦٩٣ـ الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن

١ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٢٢٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص١٧٥.

عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): من صلّى صلاة جعفر كتب الله (عزّوجلّ) له[1] من الأجر مثل ما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لجعفر؟

قال: إي والله[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين[3]، عن سهل ابن زياد مثله[4].

من لايحضره الفقيه: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عمّن صلّى صلاة جعفر هل يكتب له ... وذكر مثله[5].

أقول: سيأتي في بعض الأحاديث القادمة بيان المزيد من ثواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليهما السّلام) وآثارها الحسنة.

باب (١١)
صلاة جعفر هديَّة من رسول الله صلى الله عليه وآله اليه

١٧٦٩٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١ـ في التهذيب: كتب له.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٧ ح٧.

٣ـ هكذا في المصدر والصحيح: محمد بن الحسن كما في الكافي.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٨ ح٤٢٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٤ ح١٥٣٧.

لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك، ألا أُعطيك، ألا أحبوك؟

فقال له جعفر: بلى يارسول اللّه.

قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة، فتشرّف[1] الناس لذلك.

فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيرا لك من الدُّنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أوكلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات تبتدىء فتقرء وتقول إذا فرغت: «سبحان الله، والحمد للّه، ولا إله إلاّ اللّه، واللّه أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات فإذا سجدت قلته عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من السُّجود فقل بين السجدتين عشر مرّات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كلّ ركعة، ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات، ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنّهار وإن شئت صلّيتها باللّيل[2].

١٧٦٩٥ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام) من الحبشة كان النبي (صلّى اللّه عليه وآله)

١ـ في بعض النسخ: فتشوّف (مرآة العقول). وتشرَّف للشيء وتشوّف: تطلّع اليه (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٥ ح١.

قد فتح خيبر، فلمّا دخل اليه قام اليه واستقبلهُ وقبّل ما بين عينيه، ثم قال: ما أدري بأيّهما أنا أشدّ فرحاً؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر. ثم قال: يا جعفر ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟

فقال: بلى يارسول اللّه.

قال: صلّ أربع ركعات في كلِّ يوم، فان لم تُطق ففي كل جمعة، فان لم تطق ففي كلّ شهر، فان لم تطق ففي كل سنة، فان لم تطق ففي كل عمرك مرّة، فانّك ان صلّيتها محا اللّه ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج[1] وزبد البحر.

فقيل له: يارسول اللّه، فمن صلّى هذه الصلاة لهُ من الثواب مالجعفر؟

قال: نعم[2].

باب (١٢)
كيفيّة صلاة جعفر (عليه السّلام)

١٧٦٩٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن بسطام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟

فقال: نعم، إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يوم افتتح خيبر

١ـ رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ـ والدهناء بقرب يمامة ـ وأسفلها بنجد، وفي كلام البعض: رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب (مجمع البحرين).

٢ـ الهداية: ص٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٢٧.

أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم فقال: واللّه ما أدري بأيّهما أنا اشدّ سروراً؟ أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر، قال: فلم يلبث ان جاء جعفر، قال: فوثب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فالتزمه وقبّل ما بين عينيه.

قال: فقال له الرجل: الأربع الرّكعات التي بلغني انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمر جعفراً (عليه السّلام) أن يصلّيها؟

فقال: لما قدم (عليه السّلام) عليه قال له: ياجعفر ألا اعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا احبوك؟

قال: فتشوّف الناس ورأوا انّه يعطيه ذهباً أو فضة.

قال: بلى يارسول اللّه.

قال: صلِّ أربع ركعات متى ما صلّيتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كلّ يوم وإلاّ فكل يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كل سنة فانّه يغفر لك ما بينهما.

قال: كيف أُصليها؟

قال: تفتتح الصَّلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر» فاذا ركعت قلت ذلك عشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت فعشراً، فاذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت الثانية عشراً، وإذا رفعت رأسك عشراً، فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومأتان، وتقرأ في كل ركعة بقل هو اللّه أحد وقل يا أيها الكافرون[1].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٦ ح٤٢٠.

وسائل الشيعة: رواه الشَّهيد في الأربعين باسناده عن المفيد، عن أبي المفضّل الشيباني، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن بسطام، عن الصادق (عليه السّلام) نحوهُ وزاد: ولاتصلّها من صلاتك التي كنت تصلّي قبل ذلك[1].

١٧٦٩٧ـ من لايحضره الفقيه: في رواية عبداللّه بن المغيرة، عن الصادق (عليه السّلام) قال: اقرأ في صلاة جعفر (عليه السّلام) بقل هو اللّه أحد، وقل يا أيّها الكافرون[2].

١٧٦٩٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبداللّه بن أبي القاسم[3]، ذكره عمّن حدّثه، عن أبي سعيد المدائني قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): ألا أُعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟

فقلت: بلى.

فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات، فقل إذا فرغت من تسبيحك: «سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به، سبحان من لاينبغي التسبيح إلاّ له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي المنِّ والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم[4]، اللهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك، ومنتهى

١ـ وسائل الشيعة: ج٥ ص١٩٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٣ ح١٥٣٥.

٣ـ في التهذيب: عبداللّه بن القاسم.

٤ـ في التهذيب: والأمر.

الرَّحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وكلماتك التّامّة الّتي تمّت صدقا وعدلاً، صلِّ على محمّد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا»[1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[2].

١٧٦٩٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب، تلقّاه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقبّل ما بين عينيه، فلمّا جلسنا قال (صلّى اللّه عليه وآله): ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟

قال: بلى يارسول اللّه.

قال: تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، ثم تقول: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، [ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً][3] فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم فافعل، وإن لم تستطع في كل يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم تستطع في كلّ جمعة ففي كل شهر، فان لم تستطع في كلّ شهر ففي كلّ سنة، فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر اللّه ذنبك، كبيره وصغيره،

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٧ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٧ ح٤٢٥.

٣ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

خطأه وعمده، جديده وحديثه[1].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[2].

١٧٧٠٠ـ فقه الامام الرضا (عليه السّلام): روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): أنّه من صلّى صلاة جعفر (عليه السّلام) كلّ يوم لايكتب عليه السيئآت، ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة، وترفع له درجة في الجنة، فإن لم يطق كل يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم يطق ففي كل شهر، وإن لم يطق ففي كلّ سنة، فإنّك إن صلّيتها محا عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج، أو مثل زبد البحر، وصلِّ أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة، وان شئت حسبتها من نوافلك.

وان كنت مُستعجلاً، صَلّيت مجرّدةً ثُمَّ قضيتَ التسبيح.

فاذا أردت أن تصلّي فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثم تقرأ في أولاها فاتحة الكتاب ﴿والعاديات﴾، وفي الثانية ﴿اذا زلزلت الأرض﴾ وفي الثالثة ﴿اذا جاء نصر اللّه﴾ وفي الرابعة ﴿قل هو اللّه أحد﴾ وان شئت كلها بـ ﴿قل هو اللّه أحد﴾، وان نسيت التسبيح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك، فأقض حيث ذكرت على أي حالة تكون، تقول بعد القراءة: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» خمس عشرة مرّة، وتقول في ركوعك عشر مرات، وإذا استويت قائماً

١ـ الجعفريات: ص٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٢٣.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٢٨.

عشر مرات، وفي سجودك وهي السجدتان عشراً، وإذا رفعت رأسك عشراً قبل أن تنهض، فذلك خمس وسبعون مرّة، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك، ثم تشهّد وتسلّم، فقد مضى لك ركعتان، ثم تقوم وتصلّي ركعتين أُخريين على ما وصفت لك، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات ألف مرّة ومائتي مرّة، تصلّي بهما متى ماشئت، ومتى ما خفَّ عليك، فإنّ في ذلك فضلاً كثيرا، فاذا فرغت تدعو بهذا الدعاء وتقول:

«اللهم انّي اسألك من كل ما سألك به محمّد وآله، واستعيذ بك من كلّ ما استعاذ به محمّد وآله، اللهم اعطني من كلّ خير خيراً، واصرف عنّي كلّما قضيت من شرٍّ أو فتنة، واغفر ما تعلم منّي وما قد احصيت عليَّ من ذنوبي، واقض حوائجي مالك فيه رضا ولي فيه صلاح، ياذا المنّ والفضل، وسّع عليَّ في الرزق والأجل، واكفني ما أهمّني من أمر دنياي وآخرتي، إنّك أنت على كلِّ شيءٍ قدير»[1].

١٧٧٠١ـ جمال الأسبوع: بإسنادنا من عدّة طرقٍ إلى الشيخ أبي المفضّل محمد بن عبدالله قال: حدثنا أبو أحمد عبدالله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبي قال: حدثنا محمد بن علي بن حمزة العلوي العباسي قال: حدثنا أبي وأبو هاشم داود بن القاسم الجعفري قال: حدثنا الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام): أنّ رجلاً سأل أباه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن صلاة التسبيح؟[2]

١ـ فقه الامام الرضا: ص١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٢٤.

٢ـ **أقول**: صلاة التسبيح يطلق على صلاة جعفر باعتبار كثرة التسبيح فيها.

فقال: تلك الحبوة، حدثني أبي، عن جدي علي بن الحسين (عليهما السّلام) قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، تلقّاه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على غلوة من معرّسه[1] بخيبر، فلمّا رآه جعفر أسرع إليه هرولة، فاعتنقه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وحادثه شيئاً، ثم ركب العضباء وأردفه، فلمّا انبعثت بهما الرّاحلة، أقبل عليه فقال: ياجعفر يا أخ، ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أصطفيك؟

قال: فظنّ الناس أنّه يعطي جعفراً عظيماً من المال، قال: وذلك لما فتح اللّه على نبيّه خيبر، وغنّمه أرضها وأموالها وأهلها.

فقال جعفر: بلى فداك أبي وأُمّي، فعلّمه صلاة التسبيح.

قال أبو عبداللّه الصادق (عليه السّلام): وصفتها أنّها أربع ركعات، بتشهّدين وتسليمتين، فإذا أراد امرؤ أن يصلّيها، فليتوجّه فليقرأ في الركعة الأُولى سورة الحمد وإذا زلزلت الأرض، وفي الركعة الثانية سورة الحمد والعاديات، ويقرأ في الركعة الثالثة الحمد وإذا جاء نصر اللّه والفتح، وفي الرابعة الحمد وقل هو اللّه أحد، فإذا فرغ من القراءة في كلّ ركعة، فليقل قبل الرّكوع خمس عشرة مرّة: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» ويقل ذلك في ركوعه عشراً، واذا استوى من الركوع قائماً قالها عشراً، فاذا سجد قالها

١ـ الغلوة: الغاية وهي رمية سهم، ويقال: قدر ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة. والمعرّس: موضع يعرّس فيه، عرّس القوم: نزلوا في السفر في آخرالليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثمّ يرتحلون (اقرب الموارد).

عشراً، فاذا جلس بين السجدتين قالها عشراً، فاذا سجد الثانية قالها عشراً، فاذا جلس ليقوم قالها قبل أن يقوم عشراً، يفعل ذلك في الأربع ركعات، تكون ثلاثمائة دفعة تكون الفاً ومأتي تسبيحة[١].

باب (١٣)
كيفيّة صلاة جعفر عليه السلام لمن كان مستعجلاً

١٧٧٠٢ـ من لايحضره الفقيه: وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت مستعجلاً فصلِّ صلاة جعفر مجرّدة، ثم إقض التسبيح[٢].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إن كنت مستعجلاً فصلّها مجرّدة... وذكر مثله[٣].

١٧٧٠٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرَّدة ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهبٌ في حوائجه[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١ـ جمال الاسبوع: ص١٨١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٢٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٤ ح١٥٤٠.

٣ـ الهداية: ص٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٣٢.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٦ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٧ ح٤٢٤.

باب (١٤)
صلاة جعفر عليه السلام لقضاء الحوائج

١٧٧٠٤ـ جمال الاسبوع: حدّث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن مالك بن أشيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يقول في آخر ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام): «سبحان اللّه الواحد الأحد، [سبحان اللّه الأحد الصمد][1] سبحان اللّه الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، سبحان اللّه الذي لم يتّخذ صاحبة ولاولداً، سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعظّم بالمجد وتكرّم به، سبحان من أحصى كلّ شيء علمُهُ، سبحان ذي الفضل والطّول، سبحان ذي المنّ والنِّعم، سبحان ذي القدرة والأمر، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزّة والجبروت، سبحان الحيّ الذي لايموت، سبحان من سبّحت له السماء بأكنافها، سبحان من سبّحت له الأرضون ومن عليها، سبحان من سبّحت له الطير في أوكارها، سبحان من سبّحت له السباع في آجامها، سبحان من سبّحت له حيتان البحر وهوامّه، سبحان من لاينبغي التسبيح إلاّ له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمُهُ، يا ذا النِّعمة والطّول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القوة

١ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامّات كلّها، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا»[1].

١٧٧٠٥ـ مصباح المتهجّد ـ جمال الأسبوع: روى المفضّل بن عمر قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) يصلّي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «يا ربّ يا ربّ ـ حتى انقطع النفس ـ يا ربّاه يا ربّاه ـ حتى انقطع النفس ـ ربِّ ربِّ ـ حتّى انقطع النفس ـ يا الله يا الله ـ حتى انقطع النفس ـ [يا حيّ يا حيّ ـ حتّى انقطع النَّفس ـ][2] يا رحيم يا رحيم ـ حتى انقطع النّفس ـ يا رحمن يا رحمن ـ سبع مرّات ـ يا أرحم الراحمين ـ سبع مرات ـ» ثم قال: «اللهم إنّي أفتتح القول[3] بحمدك، وأنطق بالثناء عليك، وأُمجِّدك ولاغاية لمدحك، وأثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك، وأمجِّدكَ[4]، وأنّى لخليقتك كنه معرفة مجدك، وأيّ زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك موصوفاً بمجدك عوّاداً على المذنبين[5] بحلمك، تخلّف سكّان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عوّاداً بكرمك، يا لا إله إلاّ أنت المنّان ذو الجلال والإكرام» وقال لي: يا مفضّل، إذا كانت لك حاجة مهمّة،

١ـ جمال الاسبوع: ص١٨٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٢٨.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في جمال الاسبوع.

٣ـ في جمال الاسبوع: افتتح الثناء.

٤ـ في جمال الاسبوع: وامد مجدك.

٥ـ في مستدرك الوسائل: المؤمنين.

فصلّ هذه الصلاة، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك[1] يقض اللّه حاجتك إن شاء اللّه، وبه الثقة[2].

١٧٧٠٦ـ مصباح المتهجّد: روى عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان عشيّة يوم الخميس تصدَّقت على عشرة مساكين مداً مداً من طعام، فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت إلى الصحراء فصلّ صلاة جعفر ابن أبي طالب (عليه السّلام) واكشف ركبتيك والزمهما الأرض وقل: «يا من أظهر الجميل، وستر القبيح، يامن لم يؤاخذ بالجريرة، ولم يهتك الستر، ياعظيم العفو، ياحسن التجاوز، ياواسع المغفرة، ياباسط اليدين بالرحمة، ياصاحب كلّ نجوى، ومنتهى كلّ شكوى، يامقيل العثرات، ياكريم الصفح، ياعظيم المنّ، يامبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها، يارباه يارباه عشراً، يا اللّه يا اللّه عشراً، ياسيّداه ياسيّداه عشراً، يامولاه يامولاه عشراً، يارجاياه عشراً، ياغياثاه عشراً، ياغاية رغبتاه عشراً، يارحمان عشراً، يارحيم عشراً، يامعطي الخيرات عشراً، صلّ على محمّد وآل محمّد كثيراً طيّباً كأفضل ما صلّيت على أحد من خلقك عشراً» وتسأل حاجتك[3].

١ـ في جمال الاسبوع: حوائجك.

٢ـ مصباح المتهجد: ص٣١١ الطبعة الحديثة ـ جمال الاسبوع: ص١٨٨ الطبعة الحديثة. منهما مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٣٢.

٣ـ مصباح المتهجّد: ص٣٣٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٠٠.

باب (١٥)
وقت صلاة جعفر (عليه السّلام)

١٧٧٠٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تصلّيها بالليل، وتصلّيها في السّفر بالليل والنّهار، وإن شئت فاجعلها من نوافلك[1].

١٧٧٠٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان شئت صلِّ صلاة التَّسبيح بالليل، وان شئت بالنَّهار، وان شئت في السَّفر، وان شئت جعلتها في نوافلك، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة[2].

١٧٧٠٩ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي؟

فقال: ما شئت من ليل أو نهار[3].

١٧٧١٠ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّ صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٦٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٧ ح٤٢٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٩ ح٩٥٦.

نهار، وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك، وتحسب لك من صلاة جعفر (عليه السّلام)[1].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٤ ح١٥٣٩.

كلمة الختام

أيُّهـا القـارىء الكريم: لقـد وصلنا الى نهـاية الجـزء الخـامس والعشـرين من موسـوعة الامام الصـادق (عليه السّلام) والقسم الثالث من كتـاب الصلاة. . فنحمـد الله تعالى على هذا التـوفيق ونسأله العـفو عن كل زلَّة وتقصير.

وسـوف نلتـقي بك ـ ان شـاء الله تعـالى ـ فـي الجـزء السـادس والعشـرين من هذه الموسوعـة والقسم الرابع من كـتاب الصـلاة، حيث نذكـر فيـه الأحـاديـث المرتبطة بصـلاة الاسـتخـارة والصـلوات المندوبة والخلل الواقع في الصلاة وصلاة الجماعة وصلاة المسافر وغيرها.

وفي الختـام. . نسـأل الله الجواد الكريم أن يـجود علـينا بالمزيد من التوفـيق وأن يتقـبَّل منّا هذا الجهـد المتواضع بفـضله الواسع. . انه واسع عليم.

وآخر دعوانا أن الحمـد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

أبواب الركوع

باب (١) أهميّة الركوع في الصلاة ٧

باب (٢) وجوب إتمام الركوع ٨

باب (٣) وجوب رفع الرأس من الركوع ووجوب الانتصاب ٩

باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع وبعده ١٠

باب (٥) استحباب إطالة الركوع ١٠

باب (٦) استحباب الاستواء في الركوع ١١

باب (٧) استحباب وضع الكفّين على الركبتين في الركوع ١٢

باب (٨) استحباب الاكثار من التسبيح في الركوع ١٢

باب (٩) استحباب الصلاة على النبي في الركوع ١٦

باب (١٠) استحباب الدعاء بالمأثور في الركوع ١٦

باب (١١) استحباب المدحة لله ثم طلب الحاجة منه في الركوع ١٧

باب (١٢) أقلّ ما يجزي من الذكر في الركوع ١٨

باب (١٣) كفاية ذكر الله في الركوع ٢٣

باب (١٤) الى أين ينظر المصلّي في الركوع؟ ٢٤

باب (١٥) مايستحب قوله بعد الركوع ٢٥

باب (١٦) حكم من نسي التسبيح في الركوع ٢٧
باب (١٧) حكم من نسي ركوعاً أوركعة من صلاته حتى فرغ منها ٢٧
باب (١٨) وجوب الركوع عند الشك في الاتيان به ما لم يسجد ٢٩
باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجدتين ٣١
باب (٢٠) بطلان الصلاة بزيادة الركوع ٣٣
باب (٢١) بطلان الصلاة بترك الركوع ٣٤

أبواب السجود

باب (١) وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس ٣٦
باب (٢) استحباب السجود على تربة الامام الحسين عليه السلام واتخاذ السّبحة منها ٤٠
باب (٣) حدّ تربة قبر الحسين عليه السلام ٤٣
باب (٤) جواز القيام على شيء والسجود على غيره ٤٣
باب (٥) جواز السجود على الخُمرة والحصى ٤٤
باب (٦) جواز السجود على الحصر والبواري ٤٦
باب (٧) جواز السجود على القرطاس ٤٧
باب (٨) جواز السجود على الثوب في الحرّ الشديد للضرورة ٤٨
باب (٩) جواز السجود على ظَهر الكفّ عند الضرورة ٤٩
باب (١٠) جواز تسوية الحصى للسجود ٥٠
باب (١١) حكم السجود على القير ٥٠
باب (١٢) عدم جواز السجود على الشعر ٥٣

باب (١٣) عدم جواز السجود على الذهب والفضّة ٥٣
باب (١٤) عدم جواز السجود على الكُمّ والعمامة ٥٣
باب (١٥) وجوب السجود على المواضع السبعة ٥٥
باب (١٦) الحدّ الذي يجب وضعه على الارض عند السجود ٥٦
باب (١٧) استحباب التكبير قبل السجود ٥٧
باب (١٨) استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند السجود ٥٧
باب (١٩) استحباب مباشرة الارض بالكفّين في السجود ٦٠
باب (٢٠) استحباب اصابة الانف للارض في السجود ٦٢
باب (٢١) استحباب التجنّح للرجل في السجود ٦٣
باب (٢٢) استحباب بسط المرأة ذراعيها في السجود ٦٤
باب (٢٣) استحباب الصلاة على النبي في السجود ٦٤
باب (٢٤) استحباب الدعاء بالمأثور في السجود ٦٥
باب (٢٥) استحباب طلب الحاجة من الله تعالى في السجود ٦٩
باب (٢٦) استحباب الاكثار من السجود ٧٣
باب (٢٧) ثواب من سجد سجدة ٧٤
باب (٢٨) استحباب طول السجود ٧٥
باب (٢٩) ما يقال من الذكر في السجود ٨٠
باب (٣٠) استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من السجود ٨١
باب (٣١) مايستحب أن يقال عند القيام من السجود ٨٢

باب (٣٢) جواز الدعاء على الظالم في السجود ٨٥
باب (٣٣) جواز سكب الماء على موضع السجود ٨٦
باب (٣٤) جواز تسوية الحصى في موضع السجود ٨٦
باب (٣٥) جواز مسح الجبهة من التراب بعد السجود ٨٧
باب (٣٦) وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية ٨٧
باب (٣٧) كراهة الاقعاء بين السجدتين ٨٩
باب (٣٨) كراهة نفخ موضع السجود في الصلاة ٩١
باب (٣٩) حكم من لايستطيع السجود على الجبهة لعلّة ٩٢
باب (٤٠) حكم من سجد على الأرض غير المستوية ٩٤
باب (٤١) حكم ارتفاع مسجد الجبهة عن موقف المصلّي ٩٦
باب (٤٢) حكم من نسي سجدة أو شك في السجود ٩٨
باب (٤٣) السجود بأمر الله عبادة لله ١٠٥

أبواب التشهّد والتسليم

باب (١) كيفيّة التشهّد ١٠٦
باب (٢) الفرق بين تشهّد النافلة والفريضة ١١٠
باب (٣) وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد ١١١
باب (٤) بعض معاني الكلمات المستحبّة في التشهّد ١١٣
باب (٥) من مستحبّات التشهّد ١١٥
باب (٦) من منهيّات التشهّد ١١٥
باب (٧) كيفيّة جلوس المرأة حال التشهّد ١١٦
باب (٨) كيفيّة التشهّد في حال التقيّة ١١٦

باب (٩) حكم من نسي التشهّد ١١٧
باب (١٠) آخر الصلاة التسليم ١٢٥
باب (١١) علّة وجوب التسليم في الصلاة ١٢٦
باب (١٢) كيفيّة التسليم والانصراف من الصلاة ١٢٩
باب (١٣) كيفيّة تسليم الامام والمأموم والمنفرد ١٣١
باب (١٤) حكم من نسي التسليم ١٣٤

أبواب التعقيب ومايناسبه

باب (١) استحباب التعقيب بعد الفرائض ١٣٦
باب (٢) التعقيب يزيد في الرزق ١٣٧
باب (٣) التعقيب خير علاج ١٣٨
باب (٤) ثواب التعقيب لمن كان على وضوء ١٣٨
باب (٥) استحباب التعقيب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ١٣٩
باب (٦) تأكّد استحباب ذكر الله بعد الصبح والعصر ١٤٠
باب (٧) للمؤمن دعوة مستجابة بعد كلّ فريضة ١٤١
باب (٨) استحباب هذه التسبيحات بعد كل فريضة ١٤٣
باب (٩) استحباب طلب الحاجة بعد كل فريضة ١٤٧
باب (١٠) استحباب قراءة بعض الآيات القرآنية بعد كل فريضة ١٤٨
باب (١١) استحباب الجلوس في المصلّى وذكر الله تعالى فيه ١٤٩
باب (١٢) استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة ١٥٠

باب (١٣) استحباب التكبير ثلاثاً بعد الصلاة والدعاء بالمأثور ١٥١
باب (١٤) استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة ١٥٢
باب (١٥) استحباب تعفير الخدَّين بعد الصلاة ١٥٤
باب (١٦) استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلاة على محمّد وآله ١٥٥
باب (١٧) استحباب الالتزام بتسبيح فاطمة عليها السلام ١٥٧
باب (١٨) تسبيح فاطمة عليها السلام بعد الصلاة أفضل من ألف صلاة ١٥٨
باب (١٩) تسبيح فاطمة عليها السلام يوجب الجنّة ١٥٩
باب (٢٠) تسبيح فاطمة عليها السلام يوجب غفران الذنوب ١٥٩
باب (٢١) كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام ١٦٢
باب (٢٢) استحباب مسح اليد على موضع السجود ومسح الوجه بها ١٦٤
باب (٢٣) استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم المسح بها على موضع الألم والمرض ١٦٥
باب (٢٤) استحباب مسح الجبهة باليد اليمنى بعد الصلاة ١٦٥
باب (٢٥) استحباب السجود وطلب الحاجة فيه ١٦٧
باب (٢٦) استحباب السجود والدعاء بالمأثور فيه ١٦٩
باب (٢٧) استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور ١٧٠
باب (٢٨) ثواب قراءة سورة الاخلاص بعد صلاة الفجر ١٧٤
باب (٢٩) ثواب قراءة سورة القدر بعد الصبح والعصر ١٧٥

باب (٣٠) جواز النوم قبل طلوع الشمس ١٧٥
باب (٣١) الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة ١٧٦
باب (٣٢) الدعاء في الصلاة أفضل من قراءة القرآن فيها ١٧٨
باب (٣٣) الادعية المستحبّة بعد كل فريضة ١٧٩
باب (٣٤) الادعية المستحبّة بعد صلاة الفجر ١٩٥
باب (٣٥) الأدعية المستحبة بعد صلاتي الفجر والظهر ١٩٨
باب (٣٦) الادعية المستحبّة بعد صلاة الظهر ١٩٩
باب (٣٧) الادعية المستحبّة بعد صلاتي الفجر والمغرب ٢٠٣
باب (٣٨) الادعية المستحبّة بعد صلاة المغرب ٢٠٧
باب (٣٩) الادعية المستحبّة بعد صلاة العشاء ٢٠٨
باب (٤٠) استحباب الاستغفار بعد صلاة العصر ٢١٠
باب (٤١) استحباب سجدة الشكر عند حصول النعمة أو تذكُّرها ٢١٣
باب (٤٢) استحباب صلاة الحاجة في جوف الليل ٢١٥
باب (٤٣) كراهة التكلّم بين الركعات التي بعد المغرب ٢١٦

أبواب قواطع الصلاة ومايجوز فيها

باب (١) بطلان الصلاة بما يبطل الوضوء ٢١٧
باب (٢) من مبطلات الصلاة: النوم ٢١٨
باب (٣) من مبطلات الصلاة: القهقهة ٢٢٠
باب (٤) بطلان صلاة السكران ٢٢١
باب (٥) حرمة التكفير في الصلاة ٢٢١
كلمة حول التكتف في الصلاة ٢٢٣

باب (٦) كراهة الصلاة مع الحاجة الى التخلّي ٢٢٥
باب (٧) كراهة التثاوب والتمطّي في الصلاة ٢٢٦
باب (٨) كراهة تغميض العينين في الصلاة ٢٢٨
باب (٩) كراهة العَبَث في الصلاة ٢٢٨
باب (١٠) كراهة فرقعة الاصابع في الصلاة ٢٣٠
باب (١١) كراهة مسّ العورة في الصلاة ٢٣٠
باب (١٢) كراهة استدامة النظر الى السماء في الصلاة ٢٣١
باب (١٣) حكم الالتفات في الصلاة ٢٣١
باب (١٤) حكم الكلام في الصلاة ٢٣٤
باب (١٥) حكم من احسّ ببلل في الصلاة ٢٣٥
باب (١٦) حكم من وجد غمزاً أو أذى أو عصراً في الصلاة ٢٣٥
باب (١٧) حكم الدمّل اذا انفجر في الصلاة ٢٣٧
باب (١٨) عدم بطلان الصلاة بالقيء والازّ وحكم الرعاف ٢٣٧
باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالايماء والتنحنح والتسبيح وغيرها للحاجة ٢٤٢
باب (٢٠) عدم بطلان الصلاة بمجرّد الشّك ٢٤٧
باب (٢١) عدم بطلان الصلاة بالوسوسة ٢٤٧
باب (٢٢) موارد قطع الصلاة ٢٤٨
باب (٢٣) جواز قتل الحيّة والعقرب في الصلاة ٢٥٠
باب (٢٤) جواز قتل الحشرات في الصلاة ٢٥٢
باب (٢٥) جواز حك الجسد في الصلاة ٢٥٣

باب (٢٦) جواز عدّ الآيات بعُقَد اليد في الصلاة ٢٥٤
باب (٢٧) جواز حمل المرأة الصبيَّ في الصلاة ٢٥٤
باب (٢٨) جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان ٢٥٥
باب (٢٩) استحباب البكاء والتباكي من خشية الله في الصلاة ٢٥٥
باب (٣٠) استحباب الحمد بعد العطاس في الصلاة ٢٥٧
باب (٣١) وجوب ردّ المصلّي السلام ٢٥٩

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

باب (١) أهميّة صلاة الجمعة ٢٦١
باب (٢) ثواب صلاة الجمعة ٢٦٣
باب (٣) صلاة الجمعة حجّ المساكين ٢٦٥
باب (٤) المسافة التي يجب قطعها لحضور الجمعة ٢٦٦
باب (٥) لاتجب صلاة الجمعة على خمسة ٢٦٦
باب (٦) أقل ما يكفي من المصلّين في صلاة الجمعة ٢٦٧
باب (٧) لاتقام الجمعة إلا بالامام أو الامير ٢٦٩
باب (٨) اشتراط عدالة امام الجمعة ٢٧١
باب (٩) مايستحب للامام في صلاة الجمعة ٢٧٢
باب (١٠) كيفيّة صلاة الجمعة ٢٧٣
باب (١١) وجوب الخطبة في صلاة الجمعة ٢٧٤
باب (١٢) وجوب الاستماع الى الخطبتين وجواز التكلّم بينهما ٢٧٦
باب (١٣) وجوب قيام الامام حال الخطبة ٢٧٨
باب (١٤) الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٢٨٠

باب (١٥) وجوب اخراج المحبسين الى الجمعة ٢٨٠
باب (١٦) العبد والاجير يصلّيان الجمعة ٢٨١
باب (١٧) منازل الناس ثلاثة في الجمعة ٢٨٢
باب (١٨) كراهة تخطّي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام ٢٨٣
باب (١٩) عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر ٢٨٤
باب (٢٠) ثواب صلاة الجمعة للمسافر ٢٨٥
باب (٢١) حكم صلاة الجمعة في الامصار والقرى ٢٨٥
باب (٢٢) اذا هرب الامام ولم يخلف أحداً للصلاة ٢٨٨
باب (٢٣) وقت صلاة الجمعة وصلاة العصر يوم الجمعة ٢٨٨
باب (٢٤) الابتداء بالفريضة دون النافلة عند الزوال من يوم الجمعة ٢٩٢
باب (٢٥) نوافل يوم الجمعة ٢٩٥
باب (٢٦) جواز تأخير الصلاة يوم الجمعة ٢٩٨
باب (٢٧) جواز ترك صلاة الجمعة في المطر ٢٩٩
باب (٢٨) وقت صلاة الظهر يوم الجمعة ٣٠٠
باب (٢٩) من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة ٣٠١
باب (٣٠) حكم من منعه الزحام عن الركوع أو السجود ٣٠٤
باب (٣١) الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣٠٧
باب (٣٢) عقاب من ترك صلاة الجمعة ثلاثاً ٣٠٩

أبواب صلاة العيدين

باب (١) وجوب صلاة العيدين ٣١٠
باب (٢) صلاة العيدين مع الامام ٣١١

باب (٣) كيفية صلاة العيدين ٣١٣
باب (٤) استحباب الاسراع لحضور صلاة العيد ٣٢٠
باب (٥) استحباب الغُسل قبل صلاة العيد ٣٢٠
باب (٦) استحباب التزيّن والتطيّب لصلاة العيدين ٣٢١
باب (٧) استحباب الاكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر ٣٢٢
باب (٨) استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس ٣٢٤
باب (٩) استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام ٣٢٥
باب (١٠) استحباب صلاة العيدين على الارض دون حائل ٣٢٨
باب (١١) استحباب استقبال الناس الامام حين الخطبة ٣٣٠
باب (١٢) استحباب التكبيرات في الفطر والاضحى ٣٣٠
باب (١٣) استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ٣٣٣
باب (١٤) الدعاء المأثور بين التكبيرات في صلاة العيد ٣٣٣
باب (١٥) استحباب لبس الامام العمامة والبُرد في صلاة العيدين ٣٣٩
باب (١٦) استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين ٣٤٠
باب (١٧) استحباب العود من صلاة العيد من غير طريق الذهاب ٣٤٠
باب (١٨) تأكد استحباب العبادة في أربع ليال في السنة ٣٤١
باب (١٩) خطبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام يوم عيد الفطر ٣٤٢
باب (٢٠) جواز الاتيان بصلاة العيدين فرادى ٣٤٤
باب (٢١) جواز اقامة صلاة العيدين في مكانين في البلد الواحد ٣٤٦
باب (٢٢) جواز خروج النساء في العيدين ٣٤٧

باب (٢٣) حكم من فاتته صلاة العيد ٣٥٠
باب (٢٤) حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة ٣٥٣
باب (٢٥) بعض أحكام صلاة العيدين ٣٥٣
باب (٢٦) اذا اجتمع عيد وجمعة ٣٥٧
باب (٢٧) النهي عن حمل السلاح في صلاة العيدين إلاّ مع الخوف ٣٥٩
باب (٢٨) كراهة السَّفر يوم العيد حتى يصلّي العيد ٣٦٠
باب (٢٩) استحباب التكبير عقيب الصلوات في أيام التشريق ٣٦٠
باب (٣٠) حكم من نسي التكبير في أيام التشريق حتى قام من موضعه ٣٦٤
باب (٣١) حكم من فاتته ركعة من صلاة العيد مع الامام أيام التشريق ٣٦٥

أبواب صلاة الآيات

باب (١) الآيات الكونيّة تذكّر بالقيامة ٣٦٧
باب (٢) وجوب صلاة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر ٣٦٧
باب (٣) وجوب صلاة الآيات عند الزلزلة وغيرها من الآيات ٣٧٠
باب (٤) كيفية صلاة الآيات وجملة من أحكامها ٣٧١
باب (٥) استحباب اعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء ٣٧٧
باب (٦) استحباب صلاة الكسوف في المسجد جماعة ٣٧٨
باب (٧) جواز صلاة الآيات جماعة وفرادى ٣٨٢
باب (٨) لو اتّفق الكسوف في وقت الفريضة ٣٨٣
باب (٩) متى يجب قضاء صلاة الآيات ومتى لايجب؟ ٣٨٥
باب (١٠) الدعاء للأمن حين الزلزلة والرياح العاتية ٣٨٧

أبواب صلاة الاستسقاء

باب (١) كيفيَّة صلاة الاستسقاء ٣٨٩
باب (٢) هكذا صلّى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء ٣٩٤
باب (٣) استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المساجد إلاّ بمكّة ٣٩٦
باب (٤) استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء يوم الاثنين ٣٩٧
باب (٥) دعاء الاستسقاء ٣٩٧
باب (٦) استحباب الدعاء بالمأثور عند نزول المطر ٤٠٢
باب (٧) استحباب قراءة سورة ﴿عبس﴾ وقت نزول الغيث ٤٠٢
باب (٨) كراهة الاشارة الى المطر والهلال ٤٠٣
باب (٩) الذنوب تحبس الامطار ٤٠٤
باب (١٠) السقي بدعاء نملة ٤٠٥

أبواب نوافل شهر رمضان

باب (١) استحباب كثرة الصلاة في شهر رمضان ٤٠٦
باب (٢) استحباب صلوات خاصة في ليالي خاصة من شهر رمضان ٤٠٩
باب (٣) استحباب صلاة أمير المؤمنين والسيدة فاطمة وجعفر الطيار عليهم السلام في يوم الجمعة من شهر رمضان ٤١٣
باب (٤) استحباب الصلاة عند قبر الامام الحسين عليه السلام ليلة النصف من رمضان ٤١٦
باب (٥) نوافل رسول الله ﷺ في شهر رمضان ٤١٧
باب (٦) عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان وغيره ٤٢١

باب (٧) صلاة التراويح بدعة وضلالة ٤٢٢
باب (٨) الامام أمير المؤمنين عليه السلام في مواجهة بدعة التراويح ٤٢٥
باب (٩) استحباب العبادة في الأشهر الثلاثة ٤٢٦
باب (١٠) استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ٤٢٧
باب (١١) صلاة جعفر هديّة من رسول الله صلى الله عليه وآله اليه ٤٢٨
باب (١٢) كيفيّة صلاة جعفر عليه السلام ٤٣٠
باب (١٣) كيفيّة صلاة جعفر عليه السلام لمن كان مستعجلاً ٤٣٧
باب (١٤) صلاة جعفر عليه السلام لقضاء الحوائج ٤٣٨
باب (١٥) وقت صلاة جعفر عليه السلام ٤٤١
كلمة الختام ٤٤٣
فهرس الكتاب ٤٤٥

كتب مطبوعة للمؤلّف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٣ـ الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٤ـ الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٦ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور

٧ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة

٨ـ فاجعة الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)

٩ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ

١٠ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)

١ـ الجزء الأوّل ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّة

٢ـ الجزء الثاني والثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام) السياسية

٣ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل . العلم . التوحيد . العدل

٤ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء

٥ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

٦ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٧ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٨ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم السّلام)

٩ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

١٠ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١١ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١٢ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٤ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٥ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالَم

١٦ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٧ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٨ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٩ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة

٢٠ـ الجزء الثالث والعشرون ـ كتاب الصلاة

٢١ـ الجزء الرابع والعشرون ـ كتاب الصلاة

٢٢ـ الجزء الخامس والعشرون ـ كتاب الصلاة